

Distr.: General  
13 February 2023  
Arabic  
Original: English



## لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والسبعون

جنيف، 24 نيسان/أبريل-2 حزيران/يونيه و 3 تموز/يوليه-4 آب/أغسطس 2023

### ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

ورقة إضافية لورقة المسائل الأولى (2020)، من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال\*، الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

## المحتويات

الصفحة	الفصل
4	أولاً - مقدمة . . . . .
4	ألف - إدراج الموضوع في برنامج عمل لجنة القانون الدولي؛ ونظر اللجنة في الموضوع . . . . .
5	باء - الغرض من الورقة الإضافية لورقة المسائل الأولى وهيكلها (2020) . . . . .
5	جيم - مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة؛ ومستوى الدعم المقدم من الدول الأعضاء؛ وجهود التوعية . . . . .
11	ثانياً - مسألة "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، مع التركيز على خطوط الأساس والمناطق البحرية . . . . .
12	ألف - آراء الدول الأعضاء المتعلقة بالاستقرار القانوني والحفاظ على خطوط الأساس والمناطق البحرية . . . . .
12	1 - التقارير المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة . . . . .
18	2 - بيانات الدول الأعضاء في اللجنة السادسة للجمعية العامة . . . . .
34	3 - الإعلانات الجماعية الصادرة عن الهيئات الإقليمية . . . . .

\* يود الرئيس المشارك أن يشكر زيفانغ جانغ على مساعدته في البحوث، وبيريل سوج.



الرجاء إعادة استعمال الورق

200423 140423 23-02584 (A)



- 37 . . . . . باء - ملاحظات أولية . . . . .
- 47 . . . . . ثالثاً - عدم قابلية تغيير الحدود وعدم المساس بها . . . . .
- 47 . . . . . ألف - الحدود ومبدأ عدم قابلية تغييرها . . . . .
- 49 . . . . . باء - مبدأ استمرار حيافة واضع اليد وعدم المساس بالحدود . . . . .
- 51 . . . . . جيم - تطبيق مبدأ استمرار حيافة واضع اليد على الحدود البحرية . . . . .
- 54 . . . . . دال - ملاحظات أولية . . . . .
- 55 . . . . . رابعاً - حدوث تغيير أساسي في الظروف (مبدأ بقاء الشيء على حاله) . . . . .
- ألف - التقارير المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة والبيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء في اللجنة  
55 . . . . . السادسة للجمعية العامة . . . . .
- 57 . . . . . باء - تطور قاعدة التغيير الأساسي في الظروف . . . . .
- 58 . . . . . جيم - السوابق القضائية وتطبيق قاعدة التغيير الأساسي في الظروف على الحدود البحرية . . . . .
- 60 . . . . . دال - ملاحظات تمهيدية . . . . .
- خامساً - آثار الحالة المحتملة التي يزول فيها تداخل الحدود المتفق عليها ثنائياً للمناطق المتداخلة في المناطق الاقتصادية  
الخالصة للدول الساحلية المتقابلة ومسألة النظم الموضوعية؛ وآثار الحالة التي يصير فيها موقع طرف حدود برية متفق  
عليها في عرض البحر؛ وحكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ  
61 . . . . . (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) . . . . .
- 68 . . . . . سادساً - مبدأ "البر يهيمن على البحر" . . . . .
- 68 . . . . . ألف - تطور مبدأ "البر يهيمن على البحر" . . . . .
- 70 . . . . . باء - مبدأ الامتداد الطبيعي . . . . .
- 72 . . . . . جيم - استثناء "الديمومة" والجرف القاري . . . . .
- 72 . . . . . دال - ملاحظات أولية . . . . .
- 73 . . . . . سابعاً - المياه والسندات والحقوق التاريخية . . . . .
- 73 . . . . . ألف - تطور مبدأ المياه والسندات والحقوق التاريخية . . . . .
- 75 . . . . . باء - السوابق القضائية وتطبيق مبدأ المياه والسندات والحقوق التاريخية . . . . .
- 78 . . . . . جيم - ممارسات الدول . . . . .
- 79 . . . . . دال - التطبيق على ارتفاع مستوى سطح البحر . . . . .
- 80 . . . . . هاء - ملاحظات أولية . . . . .

80	.....	الإنصاف	- ثامنا
80	.....	بيانات الدول الأعضاء في اللجنة السادسة للجمعية العامة	- ألف
82	.....	الإنصاف عموما	- باء
84	.....	الإنصاف وقانون البحار	- جيم
87	.....	ملاحظات أولية	- دال
88	.....	السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية	- تاسعا
88	.....	تطور مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية	- ألف
91	.....	تعريف السيادة الدائمة	- باء
92	.....	السيادة الدائمة على الموارد البحرية	- جيم
93	.....	ملاحظات أولية	- دال
94	.....	الخسائر أو المكاسب المحتملة لدول ثالثة	- عاشرا
95	.....	تحول جزء من المياه الداخلية إلى بحر إقليمي	- ألف
96	.....	تحول جزء من البحر الإقليمي إلى جزء من المنطقة المتاخمة	- باء
96	.....	تحول جزء من البحر الإقليمي إلى جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة	- جيم
98	.....	تحول جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى جزء من أعالي البحار	- دال
99	.....	فقدان الأساس الأرخيبي	- هاء
100	.....	ملاحظات أولية	- واو
101	.....	الخرائط البحرية وعلاقتها بخطوط الأساس والحدود البحرية وسلامة الملاحة	- حادي عشر
101	.....	التقارير المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة	- ألف
105	.....	الغرض من الخرائط الملاحية في إطار القانون الدولي	- باء
107	.....	المعلومات المقدمة من المنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية	- جيم
110	.....	دراسة استقصائية لخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية المودعة لدى الأمين العام، أجرتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية	- دال
111	.....	ملاحظات أولية	- هاء
112	.....	صلة مصادر القانون الأخرى بالموضوع	- ثاني عشر
126	.....	العمل المقبل الذي سيضطلع به الفريق الدراسي	- ثالث عشر

## أولا - مقدمة

## ألف - إدراج الموضوع في برنامج عمل لجنة القانون الدولي؛ ونظر اللجنة في الموضوع

1 - قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها السبعين (2018)، أن توصي بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل<sup>(1)</sup>. وفي وقت لاحق، أحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها 265/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، بإدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل.

2 - وقررت اللجنة، في دورتها الحادية والسبعين (2019)، إدراج الموضوع في برنامج عملها. وقررت اللجنة أيضا إنشاء فريق دراسي مفتوح باب العضوية يُعنى بهذا الموضوع، ويشارك في رئاسته، على أساس التناوب، السيد بوغدان أوريسكو، والسيد يعقوبا سيبي، والسيدة باتريشيا جالفو تيليس، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا. وأحاطت اللجنة علما، في جلستها 3480 المعقودة في 15 تموز/يوليه 2019، بالقرير الشفوي المشترك للرئيسين المشاركين للفريق الدراسي<sup>(2)</sup>.

3 - وأعدت اللجنة، في دورتها الثانية والسبعين (2021)، تشكيل الفريق الدراسي برئاسة الرئيسين المشاركين المعنيين بالمسائل المتعلقة بقانون البحار، وهما السيد أوريسكو والسيدة أورال. ونظرت اللجنة في ورقة المسائل الأولى المقدمة بشأن الموضوع، وهي تتصل بالمسائل المتعلقة بقانون البحار<sup>(3)</sup>، وقد أعدها السيد أوريسكو والسيدة أورال. وصدرت الورقة مع ثبوت أولي للمراجع<sup>(4)</sup>. وعقد الفريق الدراسي ثمانية اجتماعات في الفترة من 1 إلى 4 حزيران/يونيه وفي 6 و 7 و 8 و 19 تموز/يوليه 2021. وأحاطت اللجنة علما، في جلستها 3550 المعقودة في 27 تموز/يوليه 2021، بالقرير الشفوي المشترك للرئيسين المشاركين للفريق الدراسي. ويتضمن الفصل التاسع من التقرير السنوي للجنة لعام 2021 موجزا لعمل الفريق الدراسي خلال تلك الدورة بشأن الموضوع الفرعي المتمثل في المسائل المتعلقة بقانون البحار<sup>(5)</sup>.

4 - وأعدت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين (2022)، تشكيل الفريق الدراسي برئاسة الرئيسين المشاركين المعنيين بالمسائل المتعلقة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وهما السيدة جالفو تيليس والسيد رودا سانتولاريا. ونظرت اللجنة في ورقة المسائل الثانية المقدمة بشأن الموضوع، وهي تتصل بالمسائل المتعلقة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(6)</sup>، وقد أعدتها السيدة جالفو تيليس والسيد رودا سانتولاريا. وصدرت الورقة مشفوعة بثبوت مراجع مختارة<sup>(7)</sup>. وعقد الفريق الدراسي تسعة اجتماعات، في الفترة من 20 إلى 31 أيار/مايو وفي 6 و 7 و 21 تموز/يوليه 2022. ونظرت اللجنة، في جلستها 3612 المعقودة في 5 آب/أغسطس

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرة 369.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرات 265-273.

(3) A/CN.4/740 و Corr.1.

(4) A/CN.4/740/Add.1.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرات 247-296.

(6) A/CN.4/752.

(7) A/CN.4/752/Add.1.

2022، في تقرير الفريق الدراسي عن أعماله في تلك الدورة واعتمده. ويتضمن الفصل التاسع من التقرير السنوي للجنة لعام 2022 موجزا لعمل الفريق الدراسي خلال تلك الدورة بشأن الموضوعين الفرعيين المتمثلين في المسائل المتعلقة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(8)</sup>.

## باء - الغرض من الورقة الإضافية لورقة المسائل الأولى وهيكلها (2020)

5 - الغرض من هذه الورقة هو استكمال وتطوير محتوى ورقة المسائل الأولى (2020)، على أساس عدد من المقترحات المقدمة من أعضاء الفريق الدراسي التي عُرضت خلال المناقشة المعقودة بشأن تلك الورقة أثناء الدورة الثانية والسبعين (2021). وقُدّمت هذه المقترحات في التقرير السنوي للجنة لعام 2021 وكانت تشير إلى طائفة واسعة من المسائل<sup>(9)</sup>.

6 - وعلى الرغم من أن لجميع هذه المقترحات صلة بالمناقشات التي دارت ضمن الفريق الدراسي، ونظرا للأبعاد المحدودة المتأصلة في هذه الورقة، سيتناول الرئيسان المشاركان الجوانب الرئيسية التي أبرزتها الدول الأعضاء في تقاريرها المقدمة إلى لجنة القانون الدولي وفي بياناتها المقدمة في اللجنة السادسة للجمعية العامة بعد إصدار ورقة المسائل الأولى وعقب المناقشة التي دارت بشأنها في اللجنة في عام 2021.

7 - ومن هذا المنظور، تركز هذه الورقة على المجالات التالية وجرى ترتيبها وفقا لذلك: معنى "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بهذا الموضوع، بما في ذلك مسألة خطوط الأساس المتقلة مقابل خطوط الأساس الثابتة؛ والحالة المحتملة التي لم تعد فيها المناطق المتداخلة في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقابلة، المحددة باتفاق ثنائي، تنطوي على تداخل نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر وتحرك الساحل باتجاه البر؛ ومسألة العواقب المترتبة على الحالة التي تصبح فيها نقطة نهاية حدود برية متفق عليها واقعة في البحر بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر؛ وأهمية المعاهدات والصكوك القانونية الدولية الأخرى غير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(10)</sup>؛ وأهمية موضوع المبادئ المختلفة؛ ومسألة الخرائط الملاحية المتعلقة بهذا الموضوع؛ واحتمال خسارة دول ثالثة للمنافع أو كسبها لها في حالة خطوط الأساس الثابتة.

8 - وقد وُضعت هذه الورقة لتكون أساسا للمناقشة التي تجري في الفريق الدراسي ويمكن استكمالها بورقات مساعدة يعدها أعضاء الفريق الدراسي.

## جيم - مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة؛ ومستوى الدعم المقدم من الدول الأعضاء؛ وجهود التوعية

9 - نظرا لتقشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في عام 2020، وما تلاه من تأجيل الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي، أُتيحَت للدول الأعضاء فرصة التعليق على ورقة المسائل الأولى

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرات 153-237.

(9) انظر المرجع نفسه، الفصل التاسع.

(10) United Nations Convention on the Law of the Sea (Montego Bay, 10 December 1982), United Nations,

.Treaty Series, vol. 1833, No. 31363, p. 3

خلال دورتي اللجنة السادسة المعقودتين في عامي 2020 و 2021<sup>(11)</sup>. وأشارت كذلك بعض الدول الأعضاء في بياناتها في عام 2022 إلى جوانب قانون البحار المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر المدرجة في ورقة المسائل الأولى وفي الفصل التاسع من التقرير السنوي للجنة القانون الدولي لعام 2021.

10 - وقد تؤكد تزايد إيلاء الاهتمام والدعم للموضوع على النحو المبين في ورقة المسائل الأولى فيما يتعلق بالأعوام 2017 و 2018 و 2019<sup>(12)</sup> بوصفه اتجاها سائدا خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة في الأعوام 2020 و 2021 و 2022.

11 - وفي عام 2020، وبسبب الجائحة وما تلاها من ظروف خاصة جرت فيها المناقشة في اللجنة السادسة، لم تقدم سوى 25 دولة عضوا بيانات عن عمل اللجنة<sup>(13)</sup>، أشارت 15 بيانا منها إلى الموضوع: حيث أعرب 11 بيانا منها عن التقدير لورقة المسائل الأولى<sup>(14)</sup>، بينما أوردت البيانات الأربعة المتبقية ذكر الموضوع أو ورقة المسائل الأولى<sup>(15)</sup>.

12 - وفي عام 2021، أدلى 67 وفدا بـ 69 بيانا في اللجنة السادسة أشارت إلى الموضوع<sup>(16)</sup>. ولا تشير هذه البيانات إلى ورقة المسائل الأولى فحسب، بل تتفاعل أيضا مع المناقشات الموضوعية في الفريق الدراسي واللجنة التي جرت خلال دورتها الثانية والسبعين (2021).

(11) ترد المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة السادسة فيما يتعلق بالموضوع الفرعي في المحاضر الموجزة الواردة في الوثائق المذكورة في الحواشي، وتتضمن تلك المحاضر صيغة موجزة من البيانات التي أدلت بها الوفود. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للبيانات التي أدلت بها الوفود المشاركة في المناقشة العامة في الصفحة الشبكية للجنة السادسة المتاحة من خلال الرابط التالي: <https://www.un.org/en/ga/sixth>

(12) A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرات 8 و 9 و 19.

(13) A/76/10، الفقرة 255.

(14) بليز، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة (A/C.6/75/SR.13، الفقرات 24-28)؛ وفيجي، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ (المرجع نفسه، الفقرتان 50 و 51)؛ وملديف (المرجع نفسه، الفقرات 55-58)؛ وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (المرجع نفسه، الفقرات 52-55)؛ ونيوزيلندا (المرجع نفسه، الفقرات 43-46)؛ وبابوا غينيا الجديدة (المرجع نفسه، الفقرات 37-39)؛ والبرتغال (المرجع نفسه، الفقرة 65)؛ وجزر سليمان (المرجع نفسه، الفقرات 72-74)؛ وتونغا (المرجع نفسه، الفقرة 59)؛ وتركيا (المرجع نفسه، الفقرتان 60 و 61)؛ وتوفالو، باسم منتدى جزر المحيط الهادئ (المرجع نفسه، الفقرات 21-23).

(15) الهند (المرجع نفسه، الفقرات 60-69)؛ وجمهورية كوريا (المرجع نفسه، الفقرات 66-68)؛ وسيراليون (المرجع نفسه، الفقرات 34-36)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه، الفقرات 30-32).

(16) كرواتيا (A/C.6/76/SR.17، الفقرة 64)؛ وساموا، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ (A/C.6/76/SR.19، الفقرات 68-71)؛ والاتحاد الأوروبي (بصفته مراقبا؛ وأيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك، أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا) (المرجع نفسه، الفقرتان 72 و 73)؛ وفيجي، باسم منتدى جزر المحيط الهادئ (المرجع نفسه، الفقرات 74-76)؛ وأنتيغوا وبربودا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة (المرجع نفسه، الفقرات 77-82)؛ وآيسلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه، الفقرات 87-91)؛ وسنغافورة (A/C.6/76/SR.20، الفقرات 22-24)؛ وسيراليون (المرجع نفسه، الفقرات 27-29)؛ وجمهورية إيران الإسلامية (المرجع نفسه، الفقرتان 38 و 39)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرات 45-47)؛ ومصر (المرجع نفسه، الفقرتان 58 و 59)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرات 63-65)؛ والسلفادور (المرجع نفسه، الفقرة 70)؛ ومملكة هولندا (المرجع نفسه، الفقرة 76)؛ وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، الفقرتان 77 و 78)؛ وتركيا (المرجع نفسه، الفقرات 81-83)؛ وإيطاليا (المرجع نفسه، الفقرتان 87 و 88)؛ والصين (المرجع نفسه، الفقرات 92-95)؛ والولايات المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة 96)؛ وإسرائيل (المرجع نفسه، الفقرتان 98 و 99)؛ وليختنشتاين (A/C.6/76/SR.21، الفقرات 2-4)؛ والبرتغال (المرجع نفسه، الفقرات 8-10)؛ ورومانيا (المرجع نفسه، الفقرات 20-23)؛ والبرازيل (المرجع نفسه، الفقرة 26)؛ وكوبا (المرجع نفسه، الفقرات 31-33)؛ وسلوفاكيا (المرجع نفسه، الفقرة 38)؛ واليابان (المرجع نفسه، الفقرتان 41 و 42)؛

13 - وفيما يلي المسائل الرئيسية التي أبرزتها هذه البيانات:

(أ) معنى الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية<sup>(17)</sup>؛

(ب) تأييد الملاحظة الأولية الواردة في ورقة المسائل الأولى ومفادها أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تستبعد نهجا يقوم على الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ بمجرد تحديد المعلومات المتعلقة بهذه المناطق البحرية وإيداعها لدى الأمين العام<sup>(18)</sup>، أو تأييد الحل القائم على خطوط الأساس و/أو الحدود الخارجية الثابتة للمناطق البحرية<sup>(19)</sup>؛

والمكسيك (المرجع نفسه، الفقرات 48-50)؛ وشيلي (المرجع نفسه، الفقرات 51-58)؛ وهنغاريا (المرجع نفسه، الفقرتان 67 و 68)؛ وألمانيا (المرجع نفسه، الفقرات 78-82)؛ وفييت نام (المرجع نفسه، الفقرات 83-85)؛ والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، الفقرة 92)؛ وسلوفينيا (المرجع نفسه، الفقرتان 96 و 97)؛ ونيوزيلندا (المرجع نفسه، الفقرات 102-107)؛ وسري لانكا (المرجع نفسه، الفقرتان 111 و 112)؛ وإستونيا (المرجع نفسه، الفقرات 118-122)؛ وأيرلندا (المرجع نفسه، الفقرات 131-135)؛ وملديف (المرجع نفسه، الفقرات 137-141)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرجع نفسه، الفقرة 146)؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة (المرجع نفسه، الفقرات 147-150)؛ وماليزيا (المرجع نفسه، الفقرتان 153 و 154)؛ وتايلاند (A/C.6/76/SR.22، الفقرات 3-5)؛ وكوت ديفوار (المرجع نفسه، الفقرتان 6 و 7)؛ والكاميرون (المرجع نفسه، الفقرة 26)؛ والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرات 31-34)؛ وبابوا غينيا الجديدة (المرجع نفسه، الفقرات 35-38)؛ والنمسا (المرجع نفسه، الفقرات 53-55)؛ وجمهورية كوريا (المرجع نفسه، الفقرة 60)؛ وأستراليا (المرجع نفسه، الفقرتان 62 و 63)؛ وبولندا (المرجع نفسه، الفقرتان 70 و 71)؛ ولاتفيا (المرجع نفسه، الفقرتان 74 و 75)؛ وجزر سليمان (المرجع نفسه، الفقرات 76-81)؛ وإندونيسيا (المرجع نفسه، الفقرتان 83 و 84)؛ والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الفقرات 91-95)؛ والجزائر (المرجع نفسه، الفقرتان 99 و 100)؛ وقبرص (المرجع نفسه، الفقرات 101-106)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة 115)؛ وتونغا (المرجع نفسه، الفقرات 117-120)؛ واليونان (المرجع نفسه، الفقرات 129-131)؛ ولبنان (المرجع نفسه، الفقرتان 133 و 134)؛ وتوفالو (A/C.6/76/SR.23، الفقرات 2-5)؛ والهند (المرجع نفسه، الفقرتان 9 و 10)؛ وكوستاريكا (المرجع نفسه، الفقرات 11-15)؛ والفلبين (المرجع نفسه، الفقرات 17-21)؛ وكولومبيا (المرجع نفسه، الفقرات 23-25)؛ والكرسي الرسولي (مراقب) (المرجع نفسه، الفقرتان 28 و 29)؛ والأردن (A/C.6/76/SR.24، الفقرتان 126 و 127). وقد أشير إلى هذا الموضوع في بيانين صادرين عن اليابان (A/C.6/76/SR.17، الفقرة 74)؛ و (A/C.6/76/SR.21، الفقرتان 41 و 42) وسري لانكا (A/C.6/76/SR.18، الفقرة 8)؛ و (A/C.6/76/SR.21، الفقرتان 111 و 112). ومن بين جميع الوفود التي قدمت بيانات، أعرب وفد واحد فقط (النمسا) عن شكوكه في "جدوى مناقشة مواضيع تشبه إلى حد كبير المواضيع التي سبق تناولها" إما من قبل رابطة القانون الدولي أو معهد القانون الدولي.

(17) أشارت الدول التالية صراحة في بياناتها إلى الاستقرار القانوني، وإن كانت هناك إشارات ضمنية في العديد من البيانات الأخرى: فيجي، باسم منتدى جزر المحيط الهادئ؛ وأنتيغوا وبربودا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ وسريلانكا؛ وفرنسا؛ ومملكة هولندا (التي "تسترشد بمفاهيم اليقين والاستقرار والأمن من الناحية القانونية، ولا تزال تؤمن إيمانا راسخا بصدارة [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]")؛ وإيطاليا؛ ورومانيا؛ والبرازيل؛ وشيلي ("الاستقرار القانوني" يعني ضرورة الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية)؛ وفييت نام؛ وسلوفينيا؛ ونيوزيلندا؛ وإستونيا؛ وملديف؛ وماليزيا؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة ("الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية ... [يعني] ضرورة الحفاظ على المناطق البحرية دون نقصان، وكذلك الحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها، بغض النظر عن ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ")؛ وبابوا غينيا الجديدة ("الاستقرار القانوني ... يعني ضرورة الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية")؛ وإندونيسيا؛ وجزر سليمان ("ترى جزر سليمان أن الحدود البحرية وخطوط الأساس الأرخيبيالية ثابتة. وحالما يتم تحديد المناطق البحرية الوطنية وفقا لـ [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] وإيداع البيانات المتعلقة بذلك لدى الأمين العام، تكون غير قابلة للتغيير، بحسب تفسيرنا للقانون الدولي، على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر. فالمبادئ التأسيسية المتمثلة في اليقين وإمكانية التنبؤ والاستقرار في القانون الدولي تستوجب هذه النتيجة")؛ وقبرص؛ وإسبانيا؛ واليونان؛ وتوفالو؛ وكوستاريكا؛ والفلبين.

(18) A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرة 104.

(19) ساموا، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ؛ وفيجي، باسم منتدى جزر المحيط الهادئ؛ وأنتيغوا وبربودا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ ومصر؛ وكوبا؛ وشيلي؛ وإستونيا؛ وملديف؛ وماليزيا؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ والأرجنتين؛

- (ج) تأييد الإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، الصادر عن قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في آب/أغسطس 2021، والإشارات إلى ممارسات الدول الإقليمية بين الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ أو تحالف الدول الجزرية الصغيرة<sup>(20)</sup>؛
- (د) تأييد إعلان رؤساء دول وحكومات تحالف الدول الجزرية الصغيرة الصادر في أيلول/سبتمبر 2021<sup>(21)</sup>؛
- (هـ) ضرورة تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ضوء الظروف المتغيرة و/أو مراعاة مصالح الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(22)</sup>؛
- (و) ضرورة الحفاظ على سلامة الاتفاقية و/أو التوازن بين الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية<sup>(23)</sup>؛

وبابوا غينيا الجديدة؛ وأستراليا ("من المهم أن نحمي مناطقنا البحرية، المحددة وفقا لـ [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]، في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر")؛ وجزر سليمان؛ واليابان؛ ونيوزيلندا؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ وبابوا غينيا الجديدة؛ وأستراليا (إذ يحافظ الإعلان على المناطق البحرية إلى أقصى حد ممكن، فإنه يدعم سلامة [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]، وتؤيده المبادئ القانونية التي تقوم عليها الاتفاقية، بما في ذلك الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية)؛ ولاتفيا؛ وإسبانيا ("تتفهم إسبانيا البيان الذي أدلى به منتدى جزر المحيط الهادئ وتعرب عن تقديرها الإيجابي لذلك البيان")؛ وتونغا؛ وتوفالو.

(20) ساموا، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ؛ وفيجي، باسم منتدى جزر المحيط الهادئ؛ وأنتيغوا وبربودا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ واليابان؛ ونيوزيلندا؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ وبابوا غينيا الجديدة؛ وأستراليا (إذ يحافظ الإعلان على المناطق البحرية إلى أقصى حد ممكن، فإنه يدعم سلامة [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]، وتؤيده المبادئ القانونية التي تقوم عليها الاتفاقية، بما في ذلك الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية)؛ ولاتفيا؛ وإسبانيا ("تتفهم إسبانيا البيان الذي أدلى به منتدى جزر المحيط الهادئ وتعرب عن تقديرها الإيجابي لذلك البيان")؛ وتونغا؛ وتوفالو.

(21) فيجي، باسم منتدى جزر المحيط الهادئ؛ وأنتيغوا وبربودا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ ونيوزيلندا.

(22) آيسلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)؛ وشيلي؛ وألمانيا ("تلتزم ألمانيا بدعم العملية والعمل مع الآخرين للحفاظ على مناطقهم البحرية والحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها بطريقة تتسق مع [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]، بما في ذلك من خلال قراءة وتفسير معاصرين لمقاصد الاتفاقية وأغراضها، بدلا من وضع قواعد عرفية جديدة")؛ وسري لانكا ("ربما حان الوقت لكي تنظر اللجنة في إمكانية تعديل [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] بالتراضي أو استنادا إلى الممارسة اللاحقة لجميع الدول الأطراف أو عدم إمكانية ذلك")؛ وإستونيا؛ وبابوا غينيا الجديدة؛ والاتحاد الروسي ("يلزم إيجاد حل عملي يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من ناحية، ويعكس شواغل الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر، من ناحية أخرى")؛ وجزر سليمان؛ وإسبانيا ("من الضروري أن تواصل اللجنة العمل بشأن هذا الموضوع بطريقة تكفل احترام وسلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتسمح أيضا بتحديد صيغ خاصة تعكس الظروف الاستثنائية التي تعاني منها مختلف الدول، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ")؛ وتونغا ("يجب تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتطبيقها بطريقة تحترم حقوق وسيادة الدول الجزرية الصغيرة المعرضة للخطر")؛ واليونان ("فيما يتعلق بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر، تقدم [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] الإجابات على الأسئلة المطروحة، في سياقها الصحيح").

(23) الاتحاد الأوروبي (بصفته مراقبا؛ وأيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك، أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا)؛ وفيجي، باسم منتدى جزر المحيط الهادئ؛ وآيسلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (التي أشارت أيضا إلى إمكانية التنبؤ والاستقرار فيما يتعلق بسلامة الاتفاقية)؛ وسنغافورة؛ وإيطاليا؛ والصين؛ والولايات المتحدة (التي شددت على "الطابع العالمي والموحد لاتفاقية [الأمم المتحدة] لقانون البحار")؛ ورومانيا؛ وكوبا؛ واليابان؛ وشيلي؛ وألمانيا؛ وفييت نام؛ والجمهورية التشيكية (التي أشارت أيضا إلى الاستقرار واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية فيما يتعلق بسلامة الاتفاقية)؛ وماليزيا؛ وأستراليا (التي ترى أن الاتفاقية "تعكس التزاما بنظام دولي قائم على القواعد، كأساس لتحقيق الاستقرار والرخاء الدوليين")؛ والاتحاد الروسي؛ وقبرص؛ وإسبانيا؛ واليونان؛ وكوستاريكا؛ والفلبين؛ والأردن.

- (ز) ضرورة مراعاة الإنصاف<sup>(24)</sup>، ومبدأ استمرار حيازة واضح اليد<sup>(25)</sup>، ومبدأ حسن النية<sup>(26)</sup>، ومبدأ "البر يهيمن على البحر"، ومبدأ حرية البحار، والالتزامات المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات، وحماية حقوق الدول الساحلية وغير الساحلية، ومبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية<sup>(27)</sup>؛
- (ح) الحفاظ على معاهدات تعيين الحدود البحرية وقرارات المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية<sup>(28)</sup>؛
- (ط) ضرورة دراسة الخرائط الملاحية<sup>(29)</sup>؛
- (ي) مسألة خطوط الأساس المتقلة مقابل خطوط الأساس الثابتة<sup>(30)</sup>؛
- (ك) أهمية التمييز بين القانون النافذ المفعول والقانون المنشود وخيارات السياسة العامة في العمل المقبل بشأن هذا الموضوع<sup>(31)</sup>.

14 - وفي عام 2022، أدلى 67 وفداً في اللجنة السادسة بـ 68 بياناً أشارت إلى الموضوع<sup>(32)</sup>. وأشارت غالبية هذه البيانات إلى ورقة المسائل الثانية، المخصصة للموضوعين الفرعيين المتمثلين في كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، والمناقشات التي جرت في الفريق الدراسي واللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (2022). غير أن 17 بياناً أشار أيضاً إلى مسائل قانون البحار المتصلة

(24) سنغافورة؛ وجمهورية إيران الإسلامية؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ والفلبين ("الإنصاف الإيكولوجي مبدأ أساسي: إذ ينبغي ألا تعاني أي دولة بشكل غير متناسب من آثار تغير المناخ التي تؤثر على الجميع").

(25) مصر والسلفادور والفلبين.

(26) السلفادور وولايات ميكرونيزيا الموحدة.

(27) بيلاروس وولايات ميكرونيزيا الموحدة.

(28) سنغافورة؛ وإيطاليا ("مبدأ التغير الأساسي في الظروف لا ينطبق لا على الاتفاقات القائمة لتعيين الحدود ولا على القرارات الصادرة في قرارات تحكيمية أو قضائية")؛ وشيلي؛ وإستونيا؛ وماليزيا؛ والأرجنتين؛ وبولندا؛ وإندونيسيا؛ والجزائر؛ وقبرص؛ واليونان؛ والفلبين.

(29) جنوب أفريقيا.

(30) الولايات المتحدة وإسرائيل ورومانيا وسريلانكا وأيرلندا.

(31) جنوب أفريقيا وألمانيا وأيرلندا والنمسا وبولندا.

(32) كرواتيا؛ وفرنسا؛ الاتحاد الأوروبي (بصفته مراقباً؛ وأيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك، أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا)؛ وجزر البهاما، باسم الجماعة الكاريبية؛ وآيسلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)؛ وسنغافورة؛ وبولندا؛ وسلوفينيا؛ والصين؛ والهند؛ وإيطاليا؛ والسلفادور؛ وبيلاروس؛ وهنغاريا؛ والولايات المتحدة؛ ورومانيا؛ وماليزيا؛ والنمسا؛ والمكسيك؛ وسيراليون؛ وألمانيا؛ وجمهورية إيران الإسلامية؛ والبرازيل؛ وكولومبيا؛ وسلوفاكيا؛ وإستونيا؛ وأرمينيا؛ وأستراليا؛ وكوبا؛ والبرتغال؛ والفلبين؛ وأيرلندا؛ ومملكة هولندا؛ وأنتيغوا وبربودا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ وإسرائيل؛ وساموا، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ؛ والكاميرون؛ وبنغلاديش؛ وملديف؛ وقبيلت نام؛ و جنوب أفريقيا؛ والمملكة المتحدة؛ والاتحاد الروسي؛ وشيلي؛ وتايلند؛ ومصر؛ وإسبانيا؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ والجمهورية التشيكية؛ وقبرص؛ واليابان؛ والجزائر؛ وإندونيسيا؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة؛ وبابوا غينيا الجديدة؛ وجامايكا؛ وليختنشتاين؛ وكوت ديفوار؛ وبيرو؛ ونيكاراغوا؛ وتركيا؛ وجمهورية كوريا؛ ونيوزيلندا؛ والأرجنتين؛ وبلغاريا؛ والكرسي الرسولي (مراقب)؛ ودولة فلسطين (مراقب). وأشارت السلفادور إلى الموضوع في بيانين أمام اللجنة السادسة (انظر <https://www.un.org/en/ga/sixth/77/summaries.shtml>، الجلسات العامتان 21 و 26).

بارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(33)</sup>، وفيما يلي أبرزها: تأييد الحل القائم على خطوط الأساس الثابتة<sup>(34)</sup>؛ وتأييد الاستقرار القانوني<sup>(35)</sup>؛ والمبدأ القائل بأن "البر يهيمن على البحر"<sup>(36)</sup>؛ وضرورة الحفاظ على سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(37)</sup>؛ وضرورة احترام حقوق الدول الثالثة<sup>(38)</sup>؛ والحفاظ على معاهدات تعيين الحدود البحرية وقرارات المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية<sup>(39)</sup>؛ ومسألة القانون الدولي العرفي فيما يتعلق

(33) كرواتيا؛ والاتحاد الأوروبي (بصفته مراقبا؛ وأيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك، أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا)؛ والهند؛ والولايات المتحدة؛ ورومانيا؛ وألمانيا؛ وكوبا؛ وأنتيغوا وبربودا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ وساموا، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ؛ وتايلند؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ وقبرص؛ وإندونيسيا؛ وبابوا غينيا الجديدة؛ وتركيا؛ ونيوزيلندا؛ وبلغاريا.

(34) كرواتيا ("تزي كرواتيا أن خطوط الأساس ثابتة وأن المناطق البحرية الوطنية بمجرد تحديدها لا تخضع للتغيير، على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر")؛ والاتحاد الأوروبي (بصفته مراقبا؛ وأيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك، أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا) (الذي لاحظ أنه "لا يوجد أي التزام صريح على الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بإجراء استعراض وتحديث دوريين لجميع الخرائط والإحداثيات [التي رسمتها (أو وافقت عليها) ونشرتها على النحو الواجب وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية]؛ والولايات المتحدة (التي "أعلنت عن سياسة جديدة بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر والمناطق البحرية. وبموجب هذه السياسة، التي تسلم بأن اتجاهات جديدة تنشأ في ممارسات وآراء الدول بشأن الحاجة إلى مناطق بحرية مستقرة في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر، ستعمل الولايات المتحدة مع البلدان الأخرى في سبيل تحقيق الهدف المتمثل في إنشاء خطوط أساس وحدود للمناطق البحرية والحفاظ عليها بشكل قانوني، ولن تطعن في خطوط الأساس وحدود المناطق البحرية التي لا يتم تحديثها لاحقا على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ")؛ ورومانيا (التي أشارت إلى أن "الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية أمر حاسم لتحقيق الاستقرار القانوني")؛ وكوبا؛ وأنتيغوا وبربودا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ وساموا، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ؛ وقبرص؛ وبابوا غينيا الجديدة؛ ونيوزيلندا؛ وبلغاريا.

(35) الاتحاد الأوروبي (بصفته مراقبا؛ وأيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك، أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا) ("هناك أسباب قانونية وسياساتية رئيسية للاعتراف بالاستقرار الناتج عن تعيين الحدود البحرية الذي يتم إما بموجب معاهدة أو من خلال حكم قضائي")؛ والولايات المتحدة (انظر الحاشية 34 أعلاه)؛ ورومانيا (انظر الحاشية 34 أعلاه)؛ وألمانيا (التي ذكرت ما يلي "نحن نرى أن قراءة معاصرة لـ [القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق باستقرار خطوط الأساس] تعطي الدولة الساحلية الحق في تحديث خطوط الأساس الخاصة بها عندما يرتفع مستوى سطح البحر أو ينخفض أو عندما يتحرك خط الساحل، ولكنها لا تشترط على الدولة الساحلية أن تفعل ذلك")؛ وأنتيغوا وبربودا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ وساموا، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ؛ وتايلند؛ وإندونيسيا؛ وبلغاريا.

(36) كرواتيا؛ والاتحاد الأوروبي (بصفته مراقبا؛ وأيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك، أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا).

(37) كرواتيا؛ والاتحاد الأوروبي (بصفته مراقبا؛ وأيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك، أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا)؛ ورومانيا.

(38) الاتحاد الأوروبي (بصفته مراقبا؛ وأيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك، أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا).

(39) الاتحاد الأوروبي (بصفته مراقبا؛ وأيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك، أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا)؛ وتايلند؛ وقبرص.

بالموضوع<sup>(40)</sup>؛ وضرورة تفسير الاتفاقية في ضوء الظروف المتغيرة و/أو مراعاة مصالح الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(41)</sup>.

15 - وواصل الرئيس المشاركان للفريق الدراسي بذل جهود توعية عديدة لشرح التقدم المحرز في عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

## ثانياً - مسألة "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، مع التركيز على خطوط الأساس والمناطق البحرية

16 - في الدورة الثانية والسبعين للجنة (2021)، ركزت المناقشات التي دارت في الفريق الدراسي وفي اللجنة بشأن ورقة المسائل الأولى، في جملة أمور، على مسألة الاستقرار القانوني المهمة. ووافق بعض أعضاء الفريق الدراسي على الحاجة إلى الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ، والحاجة إلى الحفاظ على توازن الحقوق والالتزامات بين الدول الساحلية والدول الأخرى، ومع ذلك لم يتفقوا على ما إذا كانت الملاحظات الأولية الواردة في ورقة المسائل الأولى تعكس تلك الاحتياجات. وعلاوة على ذلك، رأى بعض الأعضاء أن البيانات التي أدلت بها الدول تأييداً للاستقرار واليقين وإمكانية التنبؤ يمكن تفسيرها بطرق مختلفة، وشككوا في اعتماد ورقة المسائل الأولى المتكرر على "الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء". ولوحظ أن مصطلحات "الاستقرار" و "اليقين" و "إمكانية التنبؤ" قد أشير إليها في الاجتهاد القضائي فيما يتعلق بتعيين الحدود البرية لا فيما يتعلق بالحدود البحرية التي تراعى فيها اعتبارات مختلفة. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن البيانات التي أدلت بها في اللجنة السادسة وفود الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر تشير على ما يبدو إلى أنها تقصد بـ "الاستقرار القانوني" ضرورة الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية. ورحب الفريق الدراسي بالاقترح القائل بأن معنى "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بالموضوع الحالي يحتاج إلى مزيد من التوضيح، بسبب منها توجيه أسئلة محددة إلى الدول الأعضاء<sup>(42)</sup>.

17 - وركز جزء مهم آخر من المناقشات بشأن الاستقرار القانوني على أهمية الملاحظة الأولية الواردة في ورقة المسائل الأولى فيما يتعلق بإمكانية استخدام خطوط أساس وحدود خارجية ثابتة للمناطق البحرية تقاس من خطوط الأساس استجابة لشواغل الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر. وجرى في الفريق الدراسي مناقشة موضوعية بشأن تفسير أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بالطابع المتقل أو الثابت لخطوط الأساس<sup>(43)</sup>.

18 - ومن المهم للغاية، إلى جانب المنظور الفقهي بشأن مسألة الاستقرار القانوني، مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في تقاريرها التي قدمتها إلى لجنة القانون الدولي وفي بياناتها التي أدلت بها في اللجنة السادسة، بعد إصدار ورقة المسائل الأولى في عام 2020، ولا سيما ما أتى منها رداً على

(40) الاتحاد الأوروبي (بصفته مراقباً؛ وأيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك، أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا)؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ وبابوا غينيا الجديدة.

(41) ساموا، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ وبابوا غينيا الجديدة؛ ونيوزيلندا.

(42) A/76/10، الفقرة 266.

(43) المرجع نفسه، الفقرات 270-275.

المناقشات التي دارت في الفريق الدراسي وفي لجنة القانون الدولي في عام 2021. والواقع أن هذا الأسلوب المنهجي تؤكد الإشارات الواردة في التقرير السنوي للجنة لعام 2021 إلى ضرورة توجيه أسئلة محددة إلى الدول الأعضاء لزيادة توضيح معنى "الاستقرار القانوني"، وإلى الاتفاق بين أعضاء الفريق الدراسي على أهمية ضرورة تقييم ممارسات الدول بشأن المسائل المتعلقة بتجميد خطوط الأساس<sup>(44)</sup>.

19 - وكما يتضح أدناه، فإن الدول الأعضاء قد أسندت في ما قدمته من تقارير وبيانات معنى ملموساً إلى "الاستقرار القانوني"، يرتبط بأهمية تثبيت خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية والحدود الخارجية لهذه المناطق، وبالتالي الحفاظ على حقوق الدول الأعضاء في هذه المناطق. ولا يتناول هذا الفصل مسألة الاستقرار القانوني فيما يتعلق باتفاقات تعيين الحدود، ولكنها ستبحث لاحقاً، في الفصلين الثالث والرابع، في سياق تحليل مبدئي استمرار حيازة واضح اليد وبقاء الشيء على حاله. وكان موقف الدول الأعضاء واضحاً لا لبس فيه فيما يتعلق بتأييدها للملاحظات الواردة في الفقرة 141 من ورقة المسائل الأولى في هذا الصدد، ولا سيما الفقرة الفرعية (ج)<sup>(45)</sup>.

## ألف - آراء الدول الأعضاء المتعلقة بالاستقرار القانوني والحفاظ على خطوط الأساس والمناطق البحرية

### 1 - التقارير المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة

20 - تشير أنتيغوا وبربودا، في تقريرها المقدم إلى لجنة القانون الدولي، في عام 2021<sup>(46)</sup>، إشارة مباشرة ولملموسة إلى المعنى الذي تسنده إلى الاستقرار القانوني، وهو مرتبط بحل خطوط الأساس الثابتة: "يجوز أن تظل خطوط الأساس ثابتة على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر للالتزام بمبدأي اليقين والاستقرار... وتتشاطر أنتيغوا وبربودا الشواغل المعرب عنها في [ورقة المسائل الأولى] ومفادها أن خطوط الأساس المتنتقلة تؤثر على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية"<sup>(47)</sup>. وتذكر ما يلي:

الرأي القانوني لأنتيغوا وبربودا، الذي تدعمه ممارستها كدولة...، هو أن خطوط الأساس البحرية المنشأة وفقاً لـ [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] يجوز أن تظل ثابتة على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر، وبالإضافة إلى ذلك، لا تتحمل الدول أي التزام بتتقيح خطوط الأساس البحرية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر... ويجوز أن تظل خطوط الأساس ثابتة على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر للالتزام بمبدأي اليقين والاستقرار. وعلاوة على ذلك، فخطوط الأساس المتنتقلة غير منصفة وغير عادلة<sup>(48)</sup>.

(44) المرجع نفسه، الفقرتان 266 و 270.

(45) A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرة 141، ولا سيما الفقرة 141 (ج): "لا يمكن، وفقاً للمادة 62 (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، الاحتجاج بارتفاع مستوى سطح البحر كتغيير جوهري في الظروف يبيح انقضاء معاهدة تُشئ حدوداً بحرية أو الانسحاب منها، إذ إن الحدود البحرية تتمتع بنفس نظام الاستقرار الذي تتمتع به أي حدود أخرى".

(46) تقرير مقدم من أنتيغوا وبربودا. متاح على الرابط: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms).

(47) المرجع نفسه، الفقرة 17؛ و A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرة 77.

(48) التقرير المقدم من أنتيغوا وبربودا (انظر الحاشية 46 أعلاه)، الفقرتان 10 و 13.

وتربط أنتيغوا وبربودا مرة أخرى ربطاً مباشراً بين الاستقرار القانوني وخطوط الأساس الثابتة: "خطوط الأساس الثابتة تحترم القانون الدولي في حين أن خطوط الأساس المتحركة قد تؤدي إلى انتهاك مبادئ القانون الدولي ... وتفسير خطوط الأساس على أنها ثابتة سيكون أكثر اتساقاً مع مبادئ اليقين والاستقرار في القانون الدولي"<sup>(49)</sup>. وتذهب أنتيغوا وبربودا في هذا المنطق إلى أبعد من ذلك من خلال القول بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ينبغي أن تفسر في ضوء التحديات الحالية الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وتحتج في هذا الصدد بالفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية، فيما يتصل بالدلتا:

يجوز للدول بموجب هذا الحكم أن تحافظ على خط الأساس الخاص بها عند انحسار حد أدنى الجزر، ومع ذلك يمكنها تحريكه إلى الأمام في حالة توسع حد أدنى الجزر ... ويؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر إلى تفعيل [الفقرة 2] من المادة 7 من [الاتفاقية] ويجيز رسم خطوط أساس مستقيمة "على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر" و "تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية" بغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر. وفي الواقع، فإن عبارتي "ظروف طبيعية أخرى" و "انحسار في حد أدنى الجزر" الوارديتين في المادة يمكن قراءتهما بشكل معقول على أنهما تشملان ارتفاع مستوى سطح البحر. ولذلك فإنه حتى مع ارتفاع مستوى سطح البحر، الذي يجعل خط الساحل غير مستقر إلى حد كبير، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر، يجوز أن تظل خطوط الأساس ثابتة<sup>(50)</sup>.

وتختتم أنتيغوا وبربودا بالإشارة إلى ممارستها كدولة: "أودعت أنتيغوا وبربودا خرائطها البحرية لدى الأمم المتحدة ... ووفقاً للممارسة المتصلة بالاستحقاقات البحرية الثابتة، لم تقم أنتيغوا وبربودا قط بتحديث خرائطها المودعة في ظل ارتفاع مستويات سطح البحر. وتتفق هذه الممارسة مع [الفقرة 104 (و)] من ورقة المسائل الأولى، التي خلصت إلى أنه لا يتعين على الدول تحديث خط الأساس الخاص بها ويجوز لها الحفاظ على استحقاقاتها"<sup>(51)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن قانون المناطق البحرية في أنتيغوا وبربودا لعام 1982 "لا ينص على أي تحديث إلزامي لتلك الخرائط أو القوائم"<sup>(52)</sup>.

21 - ولا تشير كولومبيا، في التقرير الذي قدمته إلى لجنة القانون الدولي، في عام 2022، مباشرة إلى الاستقرار القانوني، ولكنها تشير باستفاضة إلى مسألة خطوط الأساس. وتذكر بالإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، الصادر عن قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في آب/أغسطس 2021، "الذي تذكر فيه الدول الأعضاء في المنتدى أنها ... لا تتوي استعراض خطوط الأساس أو حدود مناطقها البحرية على النحو الذي أخطرت به الأمين العام [في الوقت المناسب]". وعلى الرغم من أن كولومبيا لم تتخذ بعد قراراً رسمياً بشأن موقف محدد فيما يتعلق بتلك النية، فإنها تلاحظ ما يلي:

(49) المرجع نفسه، الفقرة 12 والفقرة 20.

(50) المرجع نفسه، الفقرات 19 و 22 و 23.

(51) المرجع نفسه، الفقرة 45.

(52) المرجع نفسه، الفقرة 44.

ستواصل كولومبيا استعراض هذه المسألة، لا سيما لأنها، نظرا لموقعها الجغرافي وتشكيل خط ساحلها وأقاليمها الجزرية، من بين الدول التي ستكون الأكثر تضررا من تغير المناخ وارتفاع مستويات سطح البحر. ... وخطوط الأساس، وإن كانت ذات طبيعة متغيرة من حيث إنها تتغير وفقا للتغيرات في خط الساحل والتغيرات في حد أدنى الجزر، يجب أن تحدد على الخرائط، وليس هناك أي التزام صريح بتعديلها أو تحديثها. ... ولن يكون هناك أي عائق قانوني يحول دون تحديث أو مراجعة الخرائط أو الإحداثيات المسجلة والمعلنة، بيد أنه ليس هناك أي التزام مؤكد بالقيام بذلك<sup>(53)</sup>.

22 - وتشير نيوزيلندا، في التقرير الذي قدمته إلى لجنة القانون الدولي، في عام 2022، إلى ممارستها كدولة: "لم تقم نيوزيلندا بتحديث ما قدمته من معلومات بشأن منطقتها البحرية منذ تقديمها [في 8 آذار/مارس 2006]. وفي حالة تعرضت نيوزيلندا لانحسار في الساحل نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، فإنها لا تعترف بتحديث إخطارها المؤرخ 8 آذار/مارس 2006"<sup>(54)</sup>. وتقدم هذه الممارسة على أنها تتوافق تماما مع الإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، الصادر عن قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في 6 آب/أغسطس 2021:

الإعلان ... يوضح عزمنا على الحفاظ على مناطقنا، دون نقصان. ويسجل الإعلان موقف أعضاء [منتدى جزر المحيط الهادئ] بأن الحفاظ على المناطق البحرية المحددة وفقا لـ [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]، والحقوق والاستحقاقات الناشئة عن تلك المناطق، بغض النظر عن ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، تؤيده كل من الاتفاقية والمبادئ القانونية التي تقوم عليها<sup>(55)</sup>.

23 - وتبلغ نيوزيلندا اللجنة السادسة أيضا بممارسة جزر كوك:

جزر كوك إقليم يتمتع بالحكم الذاتي ويرتبط ارتباطا حرا بنيوزيلندا، وهو طرف في [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] بهذه الصفة ذاتها. وتشير نيوزيلندا إلى أن جزر كوك عندما أودعت قائمة الإحداثيات الجغرافية الخاصة بها لدى الأمين العام في 12 آب/أغسطس 2021 وفقا لـ [الاتفاقية]، أحالت كذلك... الملاحظة التالية ذات الصلة بهذا الموضوع: "تعلن جزر كوك أنها تقم أنها غير ملزمة بأن تبقى قيد الاستعراض المناطق البحرية الواردة في هذا الإيداع الرسمي لقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط والخرائط التوضيحية المشفوعة بها، التي تم تحديدها وفقا لـ [الاتفاقية]، وأن جزر كوك تعترف بالحفاظ على هذه المناطق البحرية بما يتماشى مع هذا الفهم، بغض النظر عن ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ"<sup>(56)</sup>.

24 - ويشير منتدى جزر المحيط الهادئ، في التقرير الذي قدمه إلى لجنة القانون الدولي، في عام 2021، في جملة أمور، إلى ممارسة فيجي: "قانون تغير المناخ في فيجي لعام 2021 هو أحدث ممارسة للدولة تعترف بموجب القانون بديمومة الحدود البحرية والمناطق البحرية لفيجي بغض النظر عن آثار تغير

(53) التقرير المقدم من كولومبيا، الصفحتان 2 و 3. متاح على الرابط: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms).

(54) التقرير المقدم من نيوزيلندا، الصفحة 1. متاح على الرابط: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms).

(55) المرجع نفسه.

(56) المرجع نفسه، الصفحة 2.

المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر، بما يتماشى مع موقف [منتدى جزر المحيط الهادئ] في إعلان [المنتدى] لعام 2021<sup>(57)</sup>.

25 - وتشير الفلبين، في التقرير الذي قدمته إلى لجنة القانون الدولي، في عام 2022، إلى ما يلي فيما يتعلق باستقرار خطوط الأساس في حالة ارتفاع مستوى سطح البحر:

نحن ... نرى أن أي تعديل لخطوط الأساس يجب أن يؤدي إلى توسيع مناطقنا البحرية بدلا من تقليصها. فتأكل السواحل وغمر المعالم نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، على سبيل المثال، ينبغي ألا يؤثر على خطوط الأساس التي وضعتها الدولة. ... وعلاوة على ذلك، ووفقا للمادة 7 (2) من [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]، ليست هناك ضرورة لتغيير خطوط الأساس إذا كان ذلك سيؤدي إلى تقليص مساحة المناطق البحرية نتيجة لانحسار الساحل<sup>(58)</sup>.

26 - وذكرت اليابان، في التقرير الذي قدمته إلى لجنة القانون الدولي، في عام 2022، أن إعلان القادة المعتمد في الاجتماع التاسع لقادة جزر المحيط الهادئ، في 2 تموز/يوليه 2021، أشار إلى "أهمية حماية المناطق البحرية المحددة وفقا لـ" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(59)</sup>.

27 - وتؤيد فرنسا، في التقرير الذي قدمته إلى لجنة القانون الدولي، في عام 2022، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل إيجاد حلول لأثر ارتفاع مستوى سطح البحر، وإن كانت لا تذكر صراحة "الاستقرار القانوني":

وترى فرنسا أن إطار الاتفاقية وطموحاتها يساعداننا على فهم هذه المسألة القانونية الجديدة نسبيا، دون الحاجة إلى إطار جديد متعدد الأطراف. وفي هذا الصدد، ... من المهم الإشارة إلى أن أحكام الاتفاقية تمنح الدول الساحلية مجالاً للمناورة عندما يتعلق الأمر بأخذ زمام المبادرة لتعديل البيانات المعلنة فيما يتعلق بخطوط الأساس وحدود مناطقها البحرية أو الإبقاء عليها. وتترك الاتفاقية للدول الساحلية أن تقرر ما إذا كانت ستدخل تعديلات على هذه البيانات، مما يعني أنه ما دامت الدولة الساحلية لم تقرر إجراء مثل هذه التعديلات، فإن البيانات المعلنة أصلا تظل سارية<sup>(60)</sup>.

وتلاحظ فرنسا كذلك أن "بعض أحكام الاتفاقية يمكن تطبيقها على ارتفاع مستوى سطح البحر"، من خلال الإشارة مباشرة إلى الفقرة 2 من المادة 7 المتعلقة بالدلتا، التي يمكن، حسب فرنسا، تفسيرها على أنها "تطبيق على الحالات الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، بصرف النظر عن وجود دلتا". وتذهب في هذا

(57) تقرير مقدم من منتدى جزر المحيط الهادئ في عام 2021، الفقرة 44. متاح على الرابط: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms).

(58) التقرير المقدم من الفلبين. متاح على الرابط: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms).

(59) التقرير المقدم من اليابان. متاح على الرابط: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms). انظر أيضا الفقرة 12 من إعلان القادة، متاح على الرابط: <https://www.mofa.go.jp/files/100207980.pdf>.

(60) تقرير مقدم من فرنسا، الصفحتان 1 و 2. متاح على الرابط: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms). وتلاحظ فرنسا أيضا أن الاتفاقية "لا تنص على التزام الدول الساحلية بإعادة تقييم وتحديث خطوط الأساس الخاصة بها"، وأنه "يجوز للدول تحديث خطوط الأساس الخاصة بها وإخطاراتها المتعلقة بالمناطق البحرية الوطنية، ولكنها ليست ملزمة بالقيام بذلك"، وأن الاتفاقية "لا تنص على التزام بتحديث الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية، بعد أن تُشَرَّع عملا بأحكام الاتفاقية" (المرجع نفسه، الصفحتان 3 و 4).

المنطق إلى أبعد من ذلك، فتشير إلى أن الفقرة 4 من المادة 7 من الاتفاقية يمكن بالمثل "تطبيقها في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، لأنها تتيح للدولة الساحلية تحديد خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تتحسر عنها المياه عند الجزر"<sup>(61)</sup>.

28 - وتمضي ألمانيا، في التقرير الذي قدمته إلى لجنة القانون الدولي، في عام 2022، في الاتجاه نفسه، وموقفها واضح:

في ما يتعلق بمسألة الحفاظ على خطوط الأساس والمناطق البحرية... تلتزم ألمانيا ب... العمل مع الآخرين للحفاظ على مناطقهم البحرية والحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها بطريقة تتسق مع [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]، بما في ذلك من خلال قراءة وتفسير معاصرين لمقاصد الاتفاقية وأغراضها، بدلا من وضع قواعد عرفية جديدة<sup>(62)</sup>.

وتؤيد ألمانيا صراحة تفسير الاتفاقية من أجل إيجاد حلول لأثر ارتفاع مستوى سطح البحر:

من خلال هذه القراءة والتفسير المعاصرين، ترى ألمانيا أن [الاتفاقية] تجيز تجميد [خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية] بمجرد تحديثها ونشرها وإيداعها على النحو الواجب... وفقا للاتفاقية.

ولا تتضمن [الاتفاقية] أي التزامات صريحة بتحديث خطوط الأساس العادية التي تم تحديثها... ولا خطوط الأساس المستقيمة التي تم تحديثها ونشرها وإيداعها...، ولا تتضمن كذلك أي التزام آخر بتحديث الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية المعنية للدولة فيما يتعلق بـ [المنطقة الاقتصادية الخالصة]... والجرف القاري...

ومع ذلك، تخلص ألمانيا إلى أن مفهوم خطوط الأساس الوهمية متأصل بالفعل في إطار [الاتفاقية]، ولا سيما عندما يكون الخط الساحلي غير مستقر إلى حد كبير بسبب وجود "دللتا وظروف طبيعية أخرى" [وفقا للفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية].

وبما أن هذا الحكم قد ترجم على أنه يعني "دللتا أو ظروف طبيعية أخرى" في عدة ترجمات أجرتها [دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي]، تقترح ألمانيا دراسة ما إذا كان يمكن لفهم معاصر للحكم أن يوسع نطاق الاستثناء عملا بـ [الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية] ويوفر مزيدا من اليقين القانوني فيما يتعلق بتجميد الدول لخطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية الخاصة بها<sup>(63)</sup>.

وتواصل ألمانيا عرض هذا التفسير على النحو التالي:

ترى... ألمانيا أنه بمجرد رسم خطوط الأساس وخطوط التحديد المذكورة في [المادة 16 من الاتفاقية] وفقا للاتفاقية ونشر ما يتصل بتلك الخطوط من الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية

(61) المرجع نفسه، الصفحة 2.

(62) تقرير مقدم من ألمانيا، الصفحة 1. متاح على الرابط: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms).

(63) المرجع نفسه، الصفحة 2.

وإداعها لدى [الأمين العام] على النحو الواجب، فإن خطوط الأساس وخطوط التحديد هذه، وكذلك الخرائط والإحداثيات الجغرافية، تظل مستقرة إلى أن تقرر الدولة الساحلية تحديثها مرة أخرى.

وترى ألمانيا أيضا أنه بمجرد أن تنتشر الدولة الساحلية على النحو الواجب خطوط الحدود الخارجية وخطوط تحديد [منطقتها الاقتصادية الخالصة] وجرفها القاري وفقا للاتفاقية، وتنتشر وتودع لدى [الأمين العام] على النحو الواجب ما يتصل بتلك الخطوط من الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية المعنية، ... فإن الاتفاقية لا تفرض واجبا آخر على الدولة الساحلية لإبقاء هذه المعلومات قيد الاستعراض و/أو تحديثها بانتظام (وإن كان يظل من حق الدولة الساحلية القيام بذلك)<sup>(64)</sup>.

29 - وتبلغ أيرلندا، في التقرير الذي قدمته إلى لجنة القانون الدولي، في عام 2022، اللجنة السادسة بما يلي:

وتشير أيرلندا إلى أن الممارسة التي تتبعها في هذا المجال حتى الآن لم تشكل صراحة فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر. وخطوط الأساس العادية في أيرلندا متقلبة وتحدد من خلال خط حد أدنى الجزر على طول الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا. ويجري تنقيح هذه الخرائط من وقت لآخر، وبناء على ذلك، قد تتغير خطوط الأساس العادية بمرور الوقت بحسب العمليات الطبيعية.

وفي الوقت نفسه، "تلاحظ [أيرلندا] أن [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] لا تشترط على الدول الساحلية إيداع تفاصيل خطوط الأساس العادية لدى الأمين العام، بخلاف خطوط الأساس المستقيمة"<sup>(65)</sup>.

30 - وتقدم مملكة هولندا، في التقرير الذي قدمته إلى لجنة القانون الدولي، في عام 2022، معلومات مثيرة للاهتمام فيما يتعلق بجهودها لكفالة استقرار ساحلها:

فيما يتعلق بالجزء الأوروبي من [مملكة] هولندا، أنشئ ما يسمى "الساحل الأساسي" (لأغراض السياسة العامة). ... ويعد "الساحل الأساسي" من الأدوات المهمة للحفاظ على الساحل، ويعرف بأنه خط إرشادي وهمي على طول ساحلنا، يمتد بين خط حد أدنى الجزر على طول الساحل في الأسفل وقاعدة الكثبان الرملية ... في الأعلى. ... ويجري تقييم ("نهج") الساحل الأساسي كل ست سنوات من حيث الموقع والكفاءة. ويجري أيضا استعراض دوري لمعرفة ما إذا كان ينبغي أخذ آثار ارتفاع مستوى سطح البحر في الاعتبار. ... وفيما يتعلق بالجزء الأوروبي من [مملكة] هولندا، تعتمد تدابير التكيف الحالية التي تنفذها السلطات الهولندية من أجل الحفاظ على الساحل على إضافة الرمال ... ولا يزال الساحل الأساسي بوجه عام على حاله<sup>(66)</sup>.

31 - وتشير بولندا، في التقرير الذي قدمته إلى لجنة القانون الدولي، في عام 2022، إلى أنها "لا تنتظر في الوقت الحالي في تعديل معاهدات الحدود البحرية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر"<sup>(67)</sup>.

(64) المرجع نفسه، الصفحة 3.

(65) تقرير مقدم من أيرلندا. متاح على الرابط: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms).

(66) التقرير المقدم من مملكة هولندا، الصفحتان 2 و 3. متاح على الرابط: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms).

(67) التقرير المقدم من بولندا، الصفحة 2. متاح على الرابط: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms).

32 - وتشير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في التقرير الذي قدمته إلى لجنة القانون الدولي، في عام 2022، إلى تواتر تحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بخطوط الأساس، والإخطارات المتصلة بالمناطق البحرية الوطنية المودعة لدى الأمين العام: "لم يطرأ أي تغيير على هذه التشريعات، بما في ذلك الإحداثيات المحددة، منذ أن صدرت في الأصل [في عام 2014]"<sup>(68)</sup>.

## 2 - بيانات الدول الأعضاء في اللجنة السادسة للجمعية العامة

33 - كانت البيانات المقدمة من عام 2020 إلى عام 2022 باسم منتدى جزر المحيط الهادئ ومن قبل الدول الأعضاء في المنتدى واضحة فيما يتعلق بالمعنى المرتبط بالاستقرار القانوني.

34 - فعلى سبيل المثال، تشير توفالو، في بيانها المقدم باسم منتدى جزر المحيط الهادئ في عام 2020، إشارة مباشرة إلى الاستقرار القانوني:

كما ذكرت [ورقة المسائل الأولى] وأبرز ذلك العديد من الدول الأعضاء، فهناك اهتمام كبير بضرورة الحفاظ على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية في صميم هذا الموضوع. ويتمشى ذلك أيضا مع الغرض العام لـ [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]، على النحو المبين في ديباجتها. ... وتثبت الممارسة المتبعة في منطقتنا، وكذلك الممارسة المتبعة في مناطق أخرى، اهتمام العديد من الدول الأعضاء بالحفاظ على الاستقرار والأمن القانونيين لخطوط الأساس الخاصة بها والحدود الخارجية للمناطق البحرية التي تُقاس من خطوط الأساس. وفي هذا السياق، نلاحظ مع التقدير الاستنتاجات الأولية الواردة في [الفقرة 104] من ورقة المسائل الأولى ونوجه الانتباه بوجه خاص إلى النقاط الواردة في [الفقرتين الفرعيتين] (هـ) و (و) ومفادها أن الاتفاقية لا تستبعد نهجا يقوم على الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية بعد إيداع الإخطارات<sup>(69)</sup>.

35 - وتوضح فيجي، في بيانها باسم منتدى جزر المحيط الهادئ في عام 2021، صراحة معنى الاستقرار القانوني:

سعيًا إلى الوضوح المطلق، لا سيما في ضوء المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي هذا العام حول هذه النقطة، نشدد على أنه عندما نشير إلى الحاجة إلى الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية فيما يتعلق بالموضوع الفرعي المتصل بقانون البحار، فنحن نعني أن ذلك يتحقق من خلال الحفاظ على المناطق البحرية والحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ<sup>(70)</sup>.

وتذكر فيجي أيضا ما يلي:

(68) تقرير مقدم من المملكة المتحدة، الفقرة 6. متاح على الرابط: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms).

(69) بيان توفالو، باسم منتدى جزر المحيط الهادئ، في عام 2020. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/75/summaries.shtml#13mtg>.

(70) بيان فيجي، باسم منتدى جزر المحيط الهادئ، في عام 2021، الفقرة 12. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#19mtg>.

النهج الذي يتبعه منتدى جزر المحيط الهادئ تجاه هذه المسألة ... يحافظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ. ... ونسلم أيضا بأن البلدان الأخرى، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول المنخفضة خارج منطقتنا في المحيط الهادئ، تحتاج بالمثل إلى الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بمناطقها البحرية<sup>(71)</sup>.

36 - وفي البيان نفسه، تشير فيجي إلى الإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، الصادر عن قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في 6 آب/أغسطس 2021، بوصفه "بيانا رسميا لوجهة نظر أعضاء المنتدى بشأن كيفية تطبيق قواعد [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] بشأن المناطق البحرية في حالة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ" و "تفسيرا [للاتفاقية] بحسن نية ووصفا للممارسة الحالية والمعتمدة لأعضائنا في المستقبل في ضوء هذا التفسير"<sup>(72)</sup>.

37 - ويمكن العثور على إشارات مماثلة إلى أهمية الإعلان فيما يتعلق بالاستقرار القانوني في العديد من البيانات الصادرة عن الدول الأعضاء في المنتدى في عامي 2021 و 2022. فعلى سبيل المثال، أشارت بابوا غينيا الجديدة، في بيانها في عام 2021، إلى ما يلي:

يعتزم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ، من خلال هذا الإعلان، تعزيز الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بالمناطق البحرية من خلال توضيح تفسيرنا لـ [الاتفاقية] بحسن نية من حيث انطباقها على العلاقة بين ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ والمناطق البحرية.

وينص الإعلان على أن المناطق البحرية لأعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ، على نحو ما حُدد وأُبلغ به الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لـ [الاتفاقية]، والحقوق والاستحقاقات الناشئة عن تلك المناطق، تظل سارية، دون نقصان، بغض النظر عن أي تغييرات مادية تتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ.

... وهذا الإعلان، وممارسات الدول الحالية والمعتمدة مستقبلا في منطقتنا، تؤيدهما [الاتفاقية] والمبادئ القانونية التي تقوم عليها، بما في ذلك مبادئ الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ. وعلاوة على ذلك، فإن الحفاظ على المناطق البحرية بالطريقة المنصوص عليها في الإعلان يسهم في استجابة دولية عادلة إزاء ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ<sup>(73)</sup>.

وتلاحظ بابوا غينيا الجديدة كذلك في بيانها في عام 2022 أن هذا النهج الوارد في الإعلان "يتفق مع الملاحظات الواردة في الفقرتين 104 (هـ) و 104 (و) من ورقة المسائل الأولى. ونحن سعداء بالردود الإيجابية على إعلان [المنتدى] التي أعرب عنها لنا العديد من أعضاء المجتمع الدولي من مختلف المناطق"<sup>(74)</sup>. وبالمثل، تذكر نيوزيلندا، في بيانها في عام 2021، أن الإعلان "يعزز مبدئي الاستقرار

(71) بيان فيجي، باسم منتدى جزر المحيط الهادئ، في عام 2021 (انظر الحاشية 70 أعلاه)، الفقرتان 8 و 11.

(72) المرجع نفسه، الفقرتان 10 و 13.

(73) بيان بابوا غينيا الجديدة في عام 2021، الصفحة 3. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#22mtg>.

(74) بيان بابوا غينيا الجديدة في عام 2022، الصفحة 2. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/77/summaries.shtml> (الجلسة العامة 29).

واليقين القانونيين بشأن المناطق البحرية<sup>(75)</sup>، وتشير في بيانها في عام 2022 مرة أخرى إلى "النهج المحدد" في الإعلان<sup>(76)</sup>. ووردت إشارات مماثلة من كل من ساموا، في بيانها باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ في عام 2021<sup>(77)</sup>؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة في بيانها في عام 2021<sup>(78)</sup>؛ وأستراليا في بيانها في عام 2021 ("إن الإعلان، وإن يحافظ على المناطق البحرية إلى أقصى حد ممكن، ... تؤيد المبادئ القانونية التي تقوم عليها الاتفاقية، بما في ذلك الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية")<sup>(79)</sup>.

38 - وتشير فيجي، في بيانها باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ في عام 2020، إلى الجهود المبذولة لكفالة "ألا يتم التشكيك في المناطق البحرية أو تقليصها نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر وتغير المناخ"، وتدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى "التسليم بضرورة [الحفاظ] على المناطق البحرية والاستحقاقات الناشئة عن هذه المناطق البحرية بمجرد تعيين حدودها وفقا لـ [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]<sup>(80)</sup>. وتقدم ساموا، في بيانها باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ في عام 2021، مزيدا من التفاصيل فيما يتعلق بضرورة الحفاظ على استقرار المناطق البحرية واستحقاقات وحقوق الدول الساحلية المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر:

يستخدم حاليا متوسط حدود أدنى الجزر على طول السواحل في جميع أنحاء العالم، كما هي مبينة على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدول الساحلية ذات الصلة، كخطوط أساس عادية لقياس المناطق البحرية بموجب [الاتفاقية]. ومن المرجح أن تتغير هذه النقاط المادية في المستقبل بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، ولكن [الاتفاقية] لا تذكر صراحة ما يعنيه ذلك بالنسبة للمناطق البحرية والحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها. ومن المهم تطبيق [الاتفاقية] بطريقة تحترم الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك حقوق واستحقاقات الدول الجزرية الناشئة عن مناطقها البحرية. ونلاحظ مع التقدير الملاحظات الأولية الواردة في [الفقرة 104 من ورقة المسائل الأولى] ونوجه الانتباه بوجه خاص إلى النقاط الواردة في [الفقرتين الفرعيتين] (هـ) و (و) ومفادها أن [الاتفاقية] لا تستبعد نهجا يقوم على الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ بمجرد تحديد المعلومات المتصلة بهذه المناطق البحرية وإيداعها لدى ... الأمين العام.

(75) بيان نيوزيلندا في عام 2021، الصفحة 4. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#21mtg>.

(76) بيان نيوزيلندا في عام 2022، الصفحة 2. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/77/summaries.shtml> (الجلسة العامة 29).

(77) بيان ساموا في عام 2021 باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#19mtg>.

(78) بيان ولايات ميكرونيزيا الموحدة في عام 2021. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#21mtg>.

(79) بيان أستراليا في عام 2021، الصفحة 2. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#22mtg>.

(80) بيان فيجي، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، في عام 2020، الصفحة 2. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/75/summaries.shtml#13mtg>.

... وقد استند العديد من [الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ] إلى ممارسات الدول الإقليمية باعتماد تشريعات محلية ترمي إلى الحفاظ على حدودها البحرية إلى الأبد، بما في ذلك وصف خطوط الحدود البحرية استناداً إلى الإحداثيات الجغرافية وتعيين الحدود الخارجية لجروفنا القارية خارج مسافة 200 ميل بحري والإشارة إلى عمليات صنع القرار المحايدة بموجب [الاتفاقية]... وتستند هذه الممارسات إلى الملاحظات التي أبدتها الرئيسان المشاركان بأن، الدول الأطراف في [الاتفاقية]، وسعيًا للحفاظ على المناطق البحرية والحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها، ليست ملزمة بتحديث إحداثيات أو خرائط مناطقها البحرية بعد إيداعها لدى الأمين العام<sup>(81)</sup>.

وتلاحظ ساموا في بيانها باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ في عام 2022 أن "قادة منتدى [جزر المحيط الهادئ] يرون أن المناطق البحرية، بمجرد إنشائها وإخطار الأمين العام بها... وفقاً لـ [الاتفاقية]، والحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها، تظل سارية، دون نقصان، بغض النظر عن أي تغييرات مادية تتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ"<sup>(82)</sup>.

39 - وتشير بابوا غينيا الجديدة، وهي عضو في منتدى جزر المحيط الهادئ، إلى الاستقرار القانوني في بيانها في عام 2020:

ترى بابوا غينيا الجديدة، بوصفها دولة أرخبيلية، أن الحاجة إلى الحفاظ على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية فيما يتعلق بمناطقنا البحرية تحظى بأولوية عالية جداً، بما في ذلك ما يتعلق بمياهنا الأرخبيلية. ولذلك، فإننا نرحب بالتركيز في ورقة المسائل الأولى التي أعدها [الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي] على ضرورة الحفاظ على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية ونتفق مع هذا التركيز<sup>(83)</sup>.

وكانت بابوا غينيا الجديدة، في بيانها في عام 2021، أكثر مباشرة فيما يتعلق بمعنى الاستقرار القانوني:

نسلم بالحاجة إلى الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية، للحفاظ على السلام والأمن والعلاقات المنظمة بين الدول، وتجنباً للنزاع.... ونعني بعبارة "الاستقرار القانوني" ضرورة الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية... وليس هناك أي أحكام في [الاتفاقية] تقتضي من الدول أن تبقى قيد الاستعراض خطوط الأساس والحدود الخارجية لمناطقها البحرية وتحديثها، بمجرد إيداع المعلومات ذات الصلة لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً لـ [الاتفاقية]<sup>(84)</sup>.

وتورد بابوا غينيا الجديدة إشارات مماثلة في بيانها في عام 2022<sup>(85)</sup>.

(81) بيان ساموا، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، في عام 2021 (انظر الحاشية 77 أعلاه).

(82) بيان ساموا، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، في عام 2022، الصفحة 2. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/77/summaries.shtml> (الجلسة العامة 28).

(83) بيان بابوا غينيا الجديدة في عام 2020، الصفحة 3. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/75/summaries.shtml#13mtg>.

(84) بيان بابوا غينيا الجديدة في عام 2021 (انظر الحاشية 73 أعلاه)، الصفحتان 2 و 3.

(85) بيان بابوا غينيا الجديدة في عام 2022 (انظر الحاشية 74 أعلاه).

40 - وتشير ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وهي عضو آخر في منتدى جزر المحيط الهادئ، في بيانها في عام 2020، صراحة إلى الاستقرار القانوني:

نتفق مع الملاحظات الواردة في [ورقة المسائل الأولى] بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ... لا تدرس ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا تحظر على الدول الأطراف الحفاظ إلى الأبد على مناطقها البحرية والاستحقاقات الناشئة عنها بعد تعيين حدود تلك المناطق وفقا للاتفاقية، وينبغي تفسير الاتفاقية وتطبيقها بطريقة تعزز الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية<sup>(86)</sup>.

وتمضي بتقديم معلومات عن ممارستها كدولة في هذا الصدد:

في وقت سابق من هذا العام، أودعت [ولايات] ميكرونيزيا [الموحدة] رسميا لدى الأمين العام قوائم الإحداثيات الجغرافية لنقاط مناطقنا البحرية والخرائط التوضيحية المشفوعة بها. وفي تلك العملية، أدرجت [ولايات] ميكرونيزيا [الموحدة] رسميا مع إيداعها مجموعة من الملاحظات الخطية التي تضمنت، في جملة أمور، تشديدا على أن [ولايات] ميكرونيزيا [الموحدة] دولة متضررة بشكل خاص فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر وتغير المناخ؛ وذكرت أن [ولايات] ميكرونيزيا [الموحدة] تهم أنها غير ملزمة بأن تُبقي قيد الاستعراض المناطق البحرية الواردة في إيداعها الرسمي لقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط والخرائط التوضيحية المشفوعة بها، على نحو ما حددت وفقا للاتفاقية؛ وأعلنت أن [ولايات] ميكرونيزيا [الموحدة] تعترم الحفاظ على هذه المناطق البحرية تمشيا مع هذا الفهم، بغض النظر عن ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ. وقد أدرجت هذه الملاحظات في الإخطار الرسمي المتعلق بالمنطقة البحرية الذي عممه الأمين العام في وقت سابق من هذا العام بصفته وديعا للاتفاقية<sup>(87)</sup>.

وقد كانت أكثر صراحة في بيانها في عام 2021:

تشدد [ولايات] ميكرونيزيا [الموحدة] على أنه عندما نتحدث عن أهمية الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية فيما يتعلق بعناصر موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر المتصلة بقانون البحار، فإننا نعني ضرورة الحفاظ على المناطق البحرية دون نقصان، وكذلك الحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها، بغض النظر عن ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ. ... والحقوق والاستحقاقات الناشئة عن المناطق البحرية التي أنشأتها في الأصل دولة ساحلية يجب ألا تقلص أبدا بالاستناد حصرا إلى ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ ... والحفاظ على المناطق البحرية والحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها هو النهج الأنسب والأكثر إنصافا من أجل تحقيق هذا الهدف<sup>(88)</sup>.

(86) بيان ولايات ميكرونيزيا الموحدة في عام 2020، الصفحة 1. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/75/summaries.shtml#13mtg>

(87) المرجع نفسه، الصفحة 2.

(88) بيان ولايات ميكرونيزيا الموحدة في عام 2021 (انظر الحاشية 78 أعلاه).

41 - وتحو تونغا، وهي أيضا عضو في منتدى جزر المحيط الهادئ، في بيانها في عام 2020، المنحى نفسه:

تؤكد تونغا أن خطوط الأساس التي تحدد حدودنا الإقليمية، بمجرد تحديدها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجب أن تظل دون تغيير على الرغم من آثار ارتفاع مستوى سطح البحر وأي تعديل قد يترتب على تغير المناخ. وينبغي عدم المساس بسيادتنا بفعل ذلك<sup>(89)</sup>.

وقد كانت أكثر صراحة في بيانها في عام 2021:

لا بد من التأكيد على الآثار الكارثية لارتفاع مستويات سطح البحر.

وهذا الواقع غير المسبوق لم يكن في الحسبان قبل 40 عاما عندما كان يجري التفاوض ... على النظام القانوني لحوكمة المحيطات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وتُعد المداولات الراهنة للجنة أساسية لسد هذه الفجوة وتعزيز إطار [الاتفاقية] من أجل التعامل مع الوقائع المعاصرة لارتفاع مستوى سطح البحر.

و[لأسباب] المذكورة آنفا، يلتزم قادة منتدى جزر المحيط الهادئ بكفالة أن تُعيّن المناطق البحرية للدول الأعضاء في منطقة المحيط الهادئ وفقا لـ [الاتفاقية]، وألا يُطعن في تلك المناطق ولا تُقلص بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ. وتؤكد على أهمية الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية المقيسة منها والاستحقاقات الناشئة عن تلك المناطق، على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ. ويجب تفسير [الاتفاقية] وتطبيقها بطريقة تحترم حقوق وسيادة الدول الجزرية الصغيرة المعرضة للخطر. ...

ونرحب بالاستنتاج الأولي ... للجنة القانون الدولي الوارد في [الفقرة 104 من ورقة المسائل الأولى] بأن الحفاظ على المناطق البحرية بعد إيداع الإخطارات يمكن أن يكون متسقا مع الاتفاقية<sup>(90)</sup>.

42 - وتشير جزر سليمان، وهي عضو آخر في منتدى جزر المحيط الهادئ، في بيانها في عام 2020، أيضا إلى خطوط الأساس الثابتة في سياق الاستقرار:

لا تتنظر [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] على نحو كاف في الارتفاع السريع في مستويات سطح البحر. وقد تم التأكيد على هذا الغموض في ورقة المسائل التي أعدها الفريق الدراسي. ...

ويود وفد بلدي أن يؤكد من جديد رأيه بأن الحدود البحرية وخطوط الأساس الأرخيبيلية ثابتة. فحالما يتم تحديد المناطق البحرية الوطنية وفقا لـ [الاتفاقية] وإيداعها لدى الأمين العام، تكون غير قابلة للتغيير، بحسب تفسيرنا للقانون الدولي، على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر. وتسهم خطوط الأساس الثابتة في تحقيق اليقين وإمكانية التنبؤ والاستقرار بشأن الحدود البحرية في القانون الدولي. وتكفل خطوط الأساس الثابتة تحقيق نتائج عادلة ومنصفة من خلال الحفاظ على

(89) بيان تونغا في عام 2020. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/75/summaries.shtml#13mtg>.

(90) بيان تونغا في عام 2021، الصفحتان 1 و 2. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#22mtg>.

الاستحقاقات البحرية القائمة التي تعتمد عليها [الدول الجزرية الصغيرة النامية] والعديد من الدول الأخرى.

ويكتسي هذا الاستقرار أهمية كبيرة بالنسبة لجزر سليمان .... واتساقا مع القانون الدولي والممارسة الإقليمية، أودعت جزر سليمان الإحداثيات الجغرافية لجميع مناطقها البحرية تقريبا لدى [شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار]. وهذه المناطق ثابتة وغير قابلة للتغيير، على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(91)</sup>.

وتكرر جزر سليمان الموقف نفسه في بيانها في عام 2021:

وحالما يتم تحديد المناطق البحرية الوطنية وفقا لـ [الاتفاقية] وإيداعها لدى الأمين العام، تكون غير قابلة للتغيير، بحسب تفسيرنا للقانون الدولي، على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر. فالمبادئ التأسيسية المتمثلة في اليقين وإمكانية التنبؤ والاستقرار في القانون الدولي تستوجب هذه النتيجة<sup>(92)</sup>.

43 - وتشير توفالو أيضا، وهي عضو آخر في منتدى جزر المحيط الهادئ، في بيانها في عام 2021، صراحة إلى الاستقرار القانوني: "كما ذكرت [ورقة المسائل الأولى] وأبرز ذلك العديد من الدول الأعضاء، فهناك في صميم هذا الموضوع اهتمام كبير بضرورة الحفاظ على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية. ويتماشى ذلك أيضا مع الغرض العام لـ [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]، على النحو المبين في ديباجتها"<sup>(93)</sup>.

44 - وتشير أستراليا، وهي أيضا عضو في منتدى جزر المحيط الهادئ، في بيانها في عام 2021، إلى مسألة الاستقرار على النحو التالي:

من المهم أن نحمي مناطقنا البحرية، المحددة وفقا لـ [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]، في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر.

... والإعلان [المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ] الذي اعتمده قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في 6 آب/أغسطس 2021 ... تؤيده المبادئ القانونية التي تقوم عليها الاتفاقية، بما في ذلك الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية.

وأستراليا ملتزمة بالعمل مع جميع الدول في سبيل الحفاظ على المناطق البحرية وعلى الحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها ... بطريقة تتسق مع القانون الدولي، ولا سيما [الاتفاقية]<sup>(94)</sup>.

45 - وتشير نيوزيلندا، وهي عضو آخر في منتدى جزر المحيط الهادئ، في بيانها في عام 2020، مباشرة إلى الاستقرار القانوني: "توافق نيوزيلندا على أن مبدأ الاستقرار واليقين هو من المبادئ التي تقوم

(91) بيان جزر سليمان في عام 2020، الصفحتان 2 و 3. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/75/summaries.shtml#13mtg>.

(92) بيان جزر سليمان في عام 2021، الصفحة 1. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#22mtg>.

(93) بيان توفالو في عام 2021، الصفحة 2. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#23mtg>.

(94) بيان أستراليا في عام 2021 (انظر الحاشية 79 أعلاه)، الصفحة 2.

عليها [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]، إلى جانب العدالة والإنصاف وحسن النية والمعاملة بالمثل وواجب الدول في التعاون. ... وهذه المبادئ كلها ذات صلة بمسألة ارتفاع مستوى سطح البحر والقانون الدولي<sup>(95)</sup>. وتذهب أبعد من ذلك في بيانها في عام 2021:

نشير إلى أن [الاتفاقية] اعتمدت كحزمة متكاملة تتطوي على توازن دقيق بين الحقوق والالتزامات، التي تعد جزءاً لا يتجزأ من مسارات التنمية في العديد من الدول. ومن مصلحة المجتمع الدولي أن يحافظ على هذا التوازن وأن يكفل تحقق اليقين والأمن والاستقرار وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بالمناطق البحرية. ونيوزيلندا ملتزمة بالعمل البناء مع الدول الأخرى لتحقيق هذه الغاية<sup>(96)</sup>.

وتشير أيضاً إلى "الحاجة الملحة" إلى "تأمين المناطق البحرية للأجيال القادمة"، وإلى إعلان منتدى جزر المحيط الهادئ بشأن الحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، الصادر عن قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في 6 آب/أغسطس 2021، وإلى إعلان رؤساء دول وحكومات تحالف الدول الجزرية الصغيرة الصادر في أيلول/سبتمبر 2021<sup>(97)</sup>.

46 - وتشير بليز، في بيانها باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة في عام 2020، إلى الاتجاه نفسه:

نتفق مع الملاحظة الواردة في ورقة المسائل الأولى بأنه لا يوجد ما يمنع الدول الأعضاء من القيام بإيداع الإحداثيات الجغرافية أو الخرائط ذات المقياس الكبير المتعلقة بخطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية المقيسة من خطوط الأساس، وفقاً لـ [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]، ومن ثم عدم تحديث تلك الإحداثيات أو الخرائط، من أجل الحفاظ على استحقاقات تلك الدول. ... وكما ورد في ورقة المسائل الأولى، فإن النهج الذي يستجيب على نحو كاف لضرورة الحفاظ على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية هو نهج يقوم على الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية المقيسة منها والاستحقاقات الناشئة عن تلك المناطق.

... هناك مجموعة ناشئة من ممارسات الدول فيما يتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية والاستحقاقات الناشئة عنها. فقد اتخذ العديد من الدول الجزرية الصغيرة والدول المنخفضة تدايير سياسية وتشريعية للحفاظ على خطوط الأساس فيها والنطاق الحالي لمناطقها البحرية، وذلك من خلال وضع تشريعات محلية، وإبرام اتفاقات بشأن الحدود البحرية، وإيداع الخرائط أو الإحداثيات والإعلانات المشفوعة بها.

... وتشكل ممارسات الدول هذه أساساً للملاحظات التي أبدتها الرئيسان المشاركان بأن، الدول الأطراف، وسعيها للحفاظ على المناطق البحرية والاستحقاقات الناشئة عنها، ليست ملزمة بتحديث إحداثياتها أو خرائطها بعد إيداعها.

(95) بيان نيوزيلندا في عام 2020، الصفحة 3. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/75/summaries.shtml#13mtg>.

(96) بيان نيوزيلندا في عام 2021 (انظر الحاشية 75 أعلاه)، الصفحتان 4 و 5. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#21mtg>.

(97) المرجع نفسه، الصفحة 4.

... ومع ذلك، فإن عدم وجود قاعدة عرفية عامة ليس له تأثير على تفسير الاتفاقية، استناداً إلى الممارسة اللاحقة للدول الأطراف فيها<sup>(98)</sup>.

وتعزز أنتيغوا وبربودا، في بيانها باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، في عام 2021، المعنى المرتبط بالاستقرار القانوني الذي تم التعبير عنه في عام 2020: "في حالة الدول الجزرية الصغيرة النامية، يكتسي الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية فيما يتعلق بمناطقنا البحرية أهمية قصوى. وكما ذكرنا في العام الماضي، يتحقق ذلك من خلال الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية المقيسة منها والاستحقاقات الناشئة عن تلك المناطق"<sup>(99)</sup>. وبالإشارة إلى إعلان رؤساء دول وحكومات تحالف الدول الجزرية الصغيرة، لاحظت ما يلي:

"ويعكس هذا البيان تفسير [التحالف] الذي يشير إلى عدم وجود التزام بموجب [الاتفاقية] باستعراض أو تحديث خطوط الأساس والحدود الخارجية بعد إيداعها لدى الأمين العام، وإلى ممارسة العديد من [الدول الجزرية الصغيرة النامية] بشأن هذه المسألة. وفي هذا تكرار للبيان الصادر عن رؤساء دول وحكومات منتدى جزر المحيط الهادئ في آب/أغسطس، والملاحظات الأولية الواردة في ورقة المسائل الأولى<sup>(100)</sup>.

وتمضي أنتيغوا وبربودا لتكرار تأكيد الملاحظات التي أبدتها بليز باسم التحالف، في عام 2020، فيما يتعلق بتشكيل ممارسات الدول فيما يتعلق بالحفاظ على خطوط الأساس والنطاق الحالي لمناطقها البحرية<sup>(101)</sup>. وفي بيانها باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة في عام 2022، تشير أنتيغوا وبربودا مرة أخرى إلى إعلان رؤساء دول وحكومات تحالف الدول الجزرية الصغيرة الصادر في أيلول/سبتمبر 2021:

أكد قادة [تحالفنا] في ذلك الإعلان المتفاوض عليه، أنه ليس هناك أي التزام بموجب [الاتفاقية] بإبقاء خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية قيد الاستعراض ولا بتحديث الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية بعد إيداعها لدى الأمين العام...، وأن هذه المناطق البحرية والحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها تظل سارية دون نقصان بغض النظر عن أي تغييرات مادية تتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ. ويسرنا أن نرى دولاً أخرى، وبعضها من أكبر الدول الساحلية، قد تبنت فهماً مماثلاً للقانون الدولي، وسلمت بضرورة كفالة الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية<sup>(102)</sup>.

47 - وأدرجت الدول الآسيوية في بياناتها إشارات مماثلة إلى الاستقرار القانوني.

(98) بيان بليز، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، في عام 2020، الصفحتان 2 و 3. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/75/summaries.shtml#13mtg>

(99) بيان أنتيغوا وبربودا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، في عام 2021، الصفحة 2. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#19mtg>

(100) المرجع نفسه، الصفحة 2.

(101) المرجع نفسه، الصفحتان 2 و 3.

(102) بيان أنتيغوا وبربودا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، في عام 2022، الفقرة 4. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/77/summaries.shtml> (الجلسة العامة 28).

48 - فعلى سبيل المثال، تشير ملديف، في بيانها في عام 2020، إلى تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في سياق الاستقرار القانوني:

نفسر [الاتفاقية] على أنها تعني أنه بمجرد أن تودع الدولة الخرائط و/أو الإحداثيات الجغرافية المناسبة لدى الأمين العام، تكون هذه الاستحقاقات ثابتة ولا تتغير بسبب أي تغييرات مادية لاحقة في جغرافية الدولة نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر. وتظل خطوط الأساس والاستحقاقات البحرية متسقة. فمبادئ الاستقرار واليقين والإنصاف والعدالة كلها تتطلب ذلك.

... ولا يحظر على الدول بموجب [الاتفاقية] الحفاظ على خطوط الأساس المحددة سابقاً، وغيرها من حدود المناطق البحرية المقيسة من خطوط الأساس هذه، من أجل الحفاظ على استحقاقاتها البحرية.

... وتتفق ملديف أيضاً مع الملاحظة الواردة في ورقة المسائل الأولى بأن هناك ... ممارسة للدول تقوم على تجميد خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية وتعزيز الاعتقاد بالإلزام بشأن هذه الاستحقاقات البحرية<sup>(103)</sup>.

وتكرر ملديف هذا المنطق في بيانها في عام 2021:

نحن لا نفسر [الاتفاقية] على أنها تشترط تحديثات منتظمة لتلك المعلومات المقدمة. فبمجرد أن تودع الدولة الخرائط والمناطق البحرية ذات الصلة، تكون خطوط الأساس والاستحقاقات البحرية ثابتة ولا يمكن تعديلها بفعل أي تغييرات مادية لاحقة في الجغرافيا الطبيعية للدولة نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر. وهذا التفسير ضروري لدعم أهداف الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ على نحو ما ورد في ورقة المسائل الأولى وجرت مناقشته في تقرير [لجنة القانون الدولي عن دورتها الثانية والسبعين]<sup>(104)</sup>.

49 - وتشير فييت نام، في بيانها في عام 2021، صراحة إلى مسألة الاستقرار القانوني، وضمنياً إلى الطريقة التي تفسر بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل كفالة هذا الاستقرار: "يجب أن يكفل النهج المتبع في معالجة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر الاستقرار والأمن في العلاقات الدولية، بما في ذلك الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية، دون التطرق إلى مسألة تعديل و/أو استكمال [الاتفاقية]"<sup>(105)</sup>.

50 - وتشير سري لانكا، في بيانها في عام 2021، إلى الطريقة التي يمكن بها تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لمواجهة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر:

إن اتباع نهج يستند إلى خط أساس ثابت لإنشاء الحدود الخارجية للمناطق البحرية يعني أن الحدود البحرية للدول دائمة وأن خطوط الأساس الخاصة بها لن تتغير حتى لو غمرت المناطق الساحلية نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر. واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تستبعد

(103) بيان ملديف في عام 2020، الصفحات 4-6. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/75/summaries.shtml#13mtg>.

(104) بيان ملديف في عام 2021، الصفحة 3. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#21mtg>.

(105) بيان فييت نام في عام 2021. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#21mtg>.

إمكانية اللجوء إلى خطوط أساس متقلة أو ثابتة. وربما حان الوقت لكي تنتظر اللجنة فيما إذا كان يمكن تعديل الاتفاقية بالتراضي أو استنادا إلى الممارسة اللاحقة لجميع الدول الأطراف<sup>(106)</sup>.

51 - وكانت ماليزيا، في بيانها في عام 2021، واضحة أيضا: "تشاطر ماليزيا غالبية الدول الرأي القائل بأن خطوط الأساس والحدود البحرية يجب أن تكون ثابتة إلى الأبد بغض النظر عن ارتفاع مستوى سطح البحر"<sup>(107)</sup>. وبالمثل، تشير تايلند، في بيانها في عام 2021، إلى ما يلي: "ترى تايلند أن من الواجب، من أجل الحفاظ على السلام والاستقرار والعلاقات الودية بين الدول، حماية حقوق تلك الدول فيما يتعلق بالمناطق والحدود البحرية على النحو الذي كفلته [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]<sup>(108)</sup>". وتكرر تايلند هذا التأكيد في بيانها في عام 2022<sup>(109)</sup>.

52 - وتشير إندونيسيا، في بيانها في عام 2021، أيضا إلى الاستقرار القانوني:

نتفق مع الرأي القائل بأنه ينبغي الحفاظ على مبادئ اليقين والأمن وإمكانية التنبؤ والحفاظ على التوازن بين الحقوق والالتزامات.

... والخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس التي أودعت لدى الأمين العام عملا بالمادتين 16 (2) و 47 (9) من [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] تظل سارية.

ونرى أن ... الحفاظ على خطوط الأساس والحدود البحرية القائمة المقابلة لمبادئ اليقين والأمن وإمكانية التنبؤ ... يعكس أيضا مصالح العديد من الدول فيما يتعلق بآثار ارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(110)</sup>.

وتشير إندونيسيا، في بيانها في عام 2022، في جملة أمور، إلى "الحاجة إلى الاستقرار والأمن في قانون البحار"<sup>(111)</sup>.

53 - وتشير الفلبين، في بيانها في عام 2021، إلى ما يلي:

تحذر الفلبين من الاستنتاجات التي تؤيد خطوط الأساس المتقلة، في غياب ما يثبت ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام بشأن هذه المسألة. ... والمضي قدما استنادا إلى الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية في القانون الدولي هو نهج جدير بالترحيب. والمبدأ القائم على عدم قابلية الحدود للتغيير ...، وفقا لمبدأ استمرار حيافة واضح اليد، له قيمة في هذا الصدد. ويمكن النظر في مبدأ مماثل لمصالح خطوط أساس دائمة<sup>(112)</sup>.

(106) بيان سري لاندكا في عام 2021. انظر A/C.6/76/SR.21، الفقرة 111.

(107) بيان ماليزيا في عام 2021، الصفحة 3. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#21mtg>.

(108) بيان تايلند في عام 2021، الفقرة 5. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#22mtg>.

(109) بيان تايلند في عام 2022، الفقرة 7. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/77/summaries.shtml> (الجلسة العامة 28).

(110) بيان إندونيسيا في عام 2021، الصفحة 2. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#22mtg>.

(111) بيان إندونيسيا في عام 2022، الفقرة 17. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/77/summaries.shtml> (الجلسة العامة 29).

(112) بيان الفلبين في عام 2021، الصفحتان 2 و 3. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#23mtg>.

54 - ويعتبر الأردن، في بيانه في عام 2021، أن "أي نتيجة ... ينبغي أن تأخذ في الاعتبار اليقين القانوني والإنصاف والاستقرار؛ وتحقيق التوازن بين المصالح المشروعة لجميع الدول المعنية والمجتمع الدولي برمته"<sup>(113)</sup>.

55 - وتدرج الدول الأفريقية أيضا إشارات إلى الاستقرار القانوني في البيانات التي أدلت بها.

56 - فقد أوردت سيراليون، في بيانها في عام 2021، الإشارة التالية إلى الاستقرار القانوني: "تلاحظ مع الاهتمام ترحيب الفريق الدراسي بالإشارة إلى أن معنى 'الاستقرار القانوني' ... يفيد فيما يبدو ضرورة الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية، في الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء"<sup>(114)</sup>. وأكدت مصر في بيانها في عام 2021 أنها تعتقد "أن الحدود البحرية ينبغي أن تكون ثابتة وليست متقلبة"<sup>(115)</sup>. وذكرت الجزائر، في بيانها في عام 2021، أنها "ترحب بقيام الفريق الدراسي المعني بالموضوع بدراسة ممارسة الدول الأفريقية فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية، وتأكيد الفريق أن مبادئ القانون الدولي تدعم خطوط الأساس الثابتة"<sup>(116)</sup>.

57 - وتدرج دول أمريكا اللاتينية أيضا إشارات إلى الاستقرار القانوني في البيانات التي أدلت بها.

58 - فعلى سبيل المثال، تورد كوبا، في بيانها في عام 2021، ما يلي:

تدرك كوبا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تقدم أجوبة على الأسئلة التي يطرحها هذا الموضوع، بسبب اللحظة التاريخية التي اعتمد فيها. وعلى الرغم من ذلك، من الضروري ضمان الامتثال غير المشروط لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالحدود والتخوم البحرية، حتى عندما تتعرض إلى تغييرات مادية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(117)</sup>.

وتكرر كوبا، في بيانها لعام 2022، هذه التأكيدات، وتضيف أنه إذا تعرضت خطوط الأساس أو الحدود البحرية لتغييرات بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، "سيعني هذا تكبد نفقات إضافية سيكون من الصعب جدا على الدول الجزرية الصغيرة تحملها، بالإضافة إلى انعدام الأمن القانوني الناجم عن فقدان الموارد الطبيعية اللازمة لاقتصاد هذه الدول"<sup>(118)</sup>.

59 - وتشير شيلي، في بيانها في عام 2021، صراحة إلى معنى الاستقرار القانوني، كما يلي:

توافق شيلي على أن مبادئ الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ يتعين تطبيقها في تحليل القضايا الواردة في ولاية [الفريق الدراسي]، مع العلم أن "الاستقرار القانوني" يعني ضرورة

(113) بيان الأردن في عام 2021، الصفحة 6. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#24mtg>.

(114) بيان سيراليون في عام 2021، الفقرة 13. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#20mtg>.

(115) بيان مصر في عام 2021. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#20mtg> (بالعربية فقط). انظر أيضا A/C.6/76/SR.20، الفقرة 58.

(116) بيان الجزائر في عام 2021. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#22mtg> (بالعربية فقط). انظر أيضا A/C.6/76/SR.22، الفقرة 99.

(117) بيان كوبا في عام 2021، الصفحة 4. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#21mtg> (بالإسبانية فقط). انظر أيضا A/C.6/76/SR.21، الفقرة 31.

(118) بيان كوبا في عام 2022، الصفحة 4. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/77/summaries.shtml> (الجلسة العامة 27؛ بالإسبانية فقط).

الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية، على النحو الذي أعربت عنه وفود الدول المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر.

... ويثير مفهوم خطوط الأساس المتحركة القلق بوجه خاص، إذ سيترتب عليه، إذا تم الأخذ به، أثر فوري يتمثل في فقدان حقوق السيادة والولاية القضائية للدول الساحلية والجزرية، وما يقابل ذلك من تقلص في مناطقها البحرية.

... وإذا كانت خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية لدولة ساحلية أو أرخبيلية قد حددت على النحو الواجب وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فلا ينبغي اشتراط إعادة حساب خطوط الأساس والحدود الخارجية هذه في حالة تأثير تغيرات مستوى سطح البحر على الواقع الجغرافي للخط الساحلي<sup>(119)</sup>.

60 - وتتخذ الأرجنتين، في بيانها في عام 2021، نهجا مباشرا مماثلا:

... فيما يتعلق بآثار ارتفاع مستوى سطح البحر على حدود المجالات البحرية، يبدو من المناسب، من منظور اليقين القانوني، اعتبار أنه لا ينبغي أن يشترط تعديل خطوط الأساس والحدود في حالة تأثير تغيرات مستوى سطح البحر على الواقع الجغرافي للخط الساحلي، إذا كانت خطوط الأساس والحدود الخارجية للمساحات البحرية لدولة ساحلية أو أرخبيلية قد حددت على النحو الواجب وفقا لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعكس أيضا القانون الدولي العرفي<sup>(120)</sup>.

61 - وتلاحظ كوستاريكا، في بيانها في عام 2021، ما يلي:

تود كوستاريكا أن تبرز... الحاجة إلى تطبيق مبادئ الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من أجل الحفاظ على توازن الحقوق والالتزامات بين الدول الساحلية والدول الأخرى.

... وترحب كوستاريكا بنظر [الفريق الدراسي] في قرار [محكمة العدل الدولية] الذي استخدم في تعيين الحدود البحرية بين كوستاريكا ونيكاراغوا، باستخدام خط ترسيم متحرك في جزء يربط الساحل بالنقطة الثابتة لبداية الحدود البحرية. وكما تظهر هذه القضية، يشكل حل كالحل الذي أخذت به المحكمة في هذه القضية بعينها، في بعض الحالات التي تكون فيها الجيومورفولوجيا الساحلية متغيرة، بديلا مثاليا يوفر الأمن والاستقرار للطرفين على الرغم من حالات التباين المتكرر في نقطة نهاية الحدود البرية<sup>(121)</sup>.

62 - وأدرجت الدول الأعضاء الأوروبية أيضا إشارات إلى الاستقرار القانوني في بياناتها.

63 - فعلى سبيل المثال، تشير آيسلندا في بيانها في عام 2021 باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) إلى الاستقرار، ولكن بعبارة أعم:

(119) بيان شيلي في عام 2021، الصفحتان 5 و 6. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#21mtg> (بالإسبانية فقط). انظر أيضا A/C.6/76/SR.21، الفقرتان 55 و 56.

(120) بيان الأرجنتين في عام 2021، الصفحة 3. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#22mtg> (بالإسبانية فقط). انظر أيضا A/C.6/76/SR.22، الفقرة 32.

(121) بيان كوستاريكا في عام 2021، الصفحتان 2 و 3. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#23mtg> (بالإسبانية فقط). انظر أيضا A/C.6/76/SR.23، الفقرتان 13 و 14.

[إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] توفر إمكانية التنبؤ والاستقرار، وينبغي صون طابعها العالمي والموحد وتعزيزه. وعلى غرار أي صك قانوني آخر، ينبغي تفسير الاتفاقية في ضوء الظروف المتغيرة. ومع ذلك، يبدو من السابق لأوانه في هذا المنعطف أن تبدي بلدان الشمال الأوروبي رأيها في الآثار القانونية الدقيقة لارتفاع مستوى سطح البحر في سياق [الاتفاقية]<sup>(122)</sup>.

64 - وتشير مملكة هولندا في بيانها في عام 2021 أيضا إلى الاستقرار القانوني:

تسترشد [مملكة] هولندا بمفاهيم اليقين والاستقرار والأمن من الناحية القانونية ولا تزال تؤمن إيمانا راسخا بصداقة [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]... وتستحق بعض الحلول المحتملة المزيد من الدراسة. وعلى وجه الخصوص، نود أن نشير إلى أن خيار الاكتفاء بتأمين الحدود الخارجية للمناطق البحرية المقررة للحيلولة دون فقدان الدول للمناطق البحرية لم يحظ باهتمام كبير في [ورقة المسائل الأولى]<sup>(123)</sup>.

65 - وتشير إيطاليا في بيانها في عام 2021 مباشرة إلى الاستقرار القانوني:

تود إيطاليا أن تؤكد على أهمية الاستقرار والأمن واليقين من الناحية القانونية فيما يتعلق بخطوط الأساس وتعيين الحدود البحرية... ومن المهم كذلك التأكيد على أن أي مبدأ من مبادئ ديمومة خطوط الأساس، التي تنشأ وتُودَع وفقاً للقانون الدولي، يجب ألا يشير إلا إلى ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ وليس إلى ظروف أخرى، بما في ذلك ازدياد المساحة الأرضية<sup>(124)</sup>.

66 - وتذكر رومانيا في بيانها في عام 2021 أن "التحديات المتزايدة التي يفرضها ارتفاع مستوى سطح البحر لا شك فيها، بما في ذلك من منظور ضمان الأمن والاستقرار في جميع أنحاء العالم". وتشير إلى النقاش الدائر في الفريق الدراسي بشأن خطوط الأساس المتحركة مقابل خطوط الأساس الثابتة: "يمكن تفسير تشريعاتنا على أنها تحبذ نظام خطوط أساس متحركة، وإن كان من الصعب ربطه بالحالة المحددة لارتفاع مستوى سطح البحر، نظرا للطابع الخاص للبحر الأسود كبحر شبه مغلق وأقل تعرضا لهذه الظاهرة"<sup>(125)</sup>. ورومانيا أكثر وضوحا في بيانها في عام 2022، حيث تؤكد "أن الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية أمر بالغ الأهمية للاستقرار القانوني"<sup>(126)</sup>.

67 - وتشير ألمانيا في بيانها في عام 2022 إلى تقريرها لعام 2022<sup>(127)</sup>، الذي "نوضح فيه كيف نفسر [القواعد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] فيما يتعلق باستقرار خطوط الأساس. ونرى أن قراءة معاصرة لقواعد [الاتفاقية] هذه تعطي الدولة الساحلية الحق في تحديث خطوط الأساس الخاصة بها عندما

(122) بيان آيسلندا باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) في عام 2021، الصفحة 5. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#19mtg>.

(123) بيان مملكة هولندا في عام 2021، الصفحتان 5 و 6. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#20mtg>.

(124) بيان إيطاليا في عام 2021، الصفحة 4. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#20mtg>.

(125) بيان رومانيا في عام 2021، الصفحتان 4 و 5. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#21mtg>.

(126) بيان رومانيا في عام 2022، الصفحة 3. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/77/summaries.shtml> (الجلسة العامة 27).

(127) انظر الحاشية 62 أعلاه.

يرتفع مستوى سطح البحر أو ينخفض أو يتحرك الخط الساحلي، ولكنها لا تشترط على الدولة الساحلية أن تفعل ذلك“(128).

68 - وتشير الجمهورية التشيكية، في بيانها في عام 2021، إلى الاستقرار القانوني بعبارة أعم: ”من أجل المساهمة في الاستقرار واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية في التعامل مع هذه التحديات، من الأهمية بمكان أن يمضي عمل اللجنة وفريقها الدراسي المعني بهذا الموضوع في إطار التقيد الصارم بالنظام القانوني الحالي لقانون البحار، ولا سيما [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] لعام 1982“(129). وتشير سلوفينيا أيضا إلى هذه المسألة في بيانها في عام 2021: ”إن التحدي الهائل المتمثل في ارتفاع مستوى سطح البحر، المتصل بالآثار الممكنة لارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس [و] المناطق البحرية...، وكذلك على ممارسة الحقوق السيادية والولاية القضائية، يؤكد الحاجة إلى اعتماد نهج متعمق متعدد الأوجه وحلول جديدة يجب أن يظل اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ من الاعتبارات الأساسية التي تراعى فيها“(130).

69 - وتدرج إستونيا، في بيانها في عام 2021، إشارات واضحة إلى عنصر الاستقرار القانوني فيما يتعلق بحل خطوط الأساس الثابتة والحدود الخارجية، الذي يمكن أن يستند إلى تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

نرحب بالاستنتاج الوارد في [ورقة المسائل الأولى] بأن هدف الفريق الدراسي يجب أن يتمثل في إيجاد حلول للتحديات المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر في [الاتفاقية]. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة إلى الحفاظ على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية في العلاقات الدولية. ونشعر بالارتياح لكون الفريق الدراسي قد وجد طرقا ممكنة لتفسير [الاتفاقية] تتوافق مع الحاجة إلى الاستقرار في العلاقات بين الدول.

ونؤيد فكرة وقف تحديث الإخطارات بشأن خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية المقيسة انطلاقا من خطوط الأساس، وفقا [للاتفاقية]، وكذلك بعد حدوث الآثار السلبية لارتفاع مستوى سطح البحر، من أجل الحفاظ على... استحقاقات الدول(131).

70 - ويذكر الاتحاد الروسي، في بيانها في عام 2021، أن ”إحدى القضايا الرئيسية في هذا الصدد هي مسألة خطوط الأساس.... ومن المهم إيجاد حل عملي يتسق مع [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]، من ناحية، ويعكس شواغل الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر، من ناحية أخرى“(132).

(128) بيان ألمانيا عام 2022، الصفحة 4. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/77/summaries.shtml> (الجلسة العامة 27).

(129) بيان الجمهورية التشيكية في عام 2021، الصفحتان 3 و 4. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#21mtg>.

(130) بيان سلوفينيا في عام 2021، الصفحة 4. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#21mtg>.

(131) بيان إستونيا في عام 2021، الصفحة 4. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#21mtg>.

(132) بيان الاتحاد الروسي في عام 2021. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#22mtg> (بالروسية فقط). انظر أيضا A/C.6/76/SR.22، الفقرة 93.

71 - وتلاحظ قبرص، في بيانها في عام 2021، ما يلي:

ينبغي أن يخول الحق للدول الساحلية المتضررة في تعيين خطوط أساس دائمة وفقا للمادة 16 من [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]، لا تتأثر بأي تراجع لاحق لحد الجزر الأدنى. وهذا الرأي يتفق مع [الاتفاقية]، ويستهدف ضمان الاستحقاقات القانونية للدول الساحلية في ضوء التطورات الجارية المقلقة الناشئة عن تغير المناخ.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون خطوط الأساس دائمة وليست متقلبة لتحقيق قدر أكبر من إمكانية التنبؤ....

... ومن الجلي أن الالتزام المنصوص عليه في المادة 16 من [الاتفاقية] بأن تُبين الدول الساحلية خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي أو الحدود "الناجمة عنها" على خرائط أو قائمة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط كان القصد منه هو إرساء اليقين القانوني. ولم ترد أي إشارة إلى أن هذه الخرائط ستخضع لتتقيح دوري (133).

وتستخدم قبرص صياغة مماثلة في بيانها في عام 2022(134).

72 - ووفقا لليونان في بيانها في عام 2021:

إن مبادئ إمكانية التنبؤ والاستقرار واليقين المتأصلة في [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]، والتي توجه تطبيقها، تتطلب الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية، وكذلك الاستحقاقات البحرية المستمدة منها، وفقا [للاتفاقية]... وكما لوحظ عن حق، لا تفرض الاتفاقية أي التزام باستعراض أو إعادة حساب خطوط الأساس أو الحدود الخارجية للمناطق البحرية المنشأة وفقا لأحكامها(135).

73 - وتذكر كرواتيا بوضوح في بيانها في عام 2022 أنها "ترى أن خطوط الأساس ثابتة و المناطق البحرية الوطنية تكون غير قابلة للتغيير بمجرد تحديدها، على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر"(136).

74 - وتشير بلغاريا أيضا في بيانها في عام 2022 إلى الاستقرار القانوني فيما يتعلق باستقرار خطوط الأساس:

إن [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] لا تحتوي على التزام قانوني للدول الأطراف بأن تستعرض وتحديث بانتظام خطوط الأساس الخاصة بها وحدود مناطقها البحرية التي تم إنشاؤها وفقا للقواعد السارية المنصوص عليها في [الاتفاقية]. والاستنتاجات التي تشير إلى أنه ينبغي للدول

(133) بيان قبرص في عام 2021، الصفحتان 2 و 3. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml> #22mtg.

(134) بيان قبرص في عام 2022، الصفحات 1-3. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/77/summaries.shtml> (الجلسة العامة 28).

(135) بيان اليونان في عام 2021، الصفحتان 4 و 5. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/ilc.shtml> (البيان الثاني).

(136) بيان كرواتيا في عام 2022، الصفحة 3. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/77/summaries.shtml> (الجلسة العامة 25).

أن تجري استعراضاً دورياً يمكن أن يكون لها أثر سلبي محتمل على العلاقات بين الدول الساحلية، وقد تؤثر على الاستقرار في مناطق مختلفة من العالم<sup>(137)</sup>.

75 - ويلاحظ الاتحاد الأوروبي، في بيانه في عام 2022، من بين أمور أخرى، أنه "لا يوجد التزام صريح يقع على الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأن تقوم بصورة دورية باستعراض وتحديث جميع الخرائط والإحداثيات التي رسمتها (أو وافقت عليها) ونشرتها على النحو الواجب وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية"<sup>(138)</sup>.

76 - وعلاوة على ذلك، تلاحظ الولايات المتحدة الأمريكية، في بيانها في عام 2022، ما يلي:

إن الولايات المتحدة... قد أعلنت عن سياسة جديدة بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر والمناطق البحرية. وبموجب هذه السياسة، التي تسلم بأن اتجاهات جديدة تنشأ في ممارسات وآراء الدول بشأن الحاجة إلى مناطق بحرية مستقرة في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر، ستعمل الولايات المتحدة مع البلدان الأخرى في سبيل تحقيق الهدف المتمثل في إنشاء خطوط أساس وحدود للمناطق البحرية والحفاظ عليها بشكل قانوني، ولن تطعن في خطوط الأساس وحدود المناطق البحرية التي لا يتم تحديثها لاحقاً على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ<sup>(139)</sup>.

### 3 - الإعلانات الجماعية الصادرة عن الهيئات الإقليمية

77 - بعد إصدار ورقة المسائل الأولى في عام 2020، والنقاش الدائر حولها في لجنة القانون الدولي في عام 2021، كان أبرز عمل جماعي قامت به الدول هو الإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، الصادر عن قادة منتدى جزر المحيط الهادئ الثمانية عشرة في 6 آب/أغسطس 2021<sup>(140)</sup>. ويتضمن الإعلان إشارات هامة إلى الاستقرار القانوني

(137) بيان بلغاريا عام 2022، الصفحة 3. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/77/summaries.shtml> (الجلسة العامة 29).

(138) بيان الاتحاد الأوروبي (بصفته مراقباً؛ وأيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا) في عام 2022، الفقرة 8. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/77/summaries.shtml> (الجلسة العامة 26).

(139) بيان الولايات المتحدة في عام 2022، الصفحة 2. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/77/summaries.shtml> (الجلسة العامة 27). انظر أيضاً: "Roadmap for a 21st-century US-Pacific", United States, White House, fact sheet "island partnership", 29 أيلول/سبتمبر 2022؛ "ارتفاع مستوى سطح البحر: تتبنى الولايات المتحدة سياسة جديدة بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر والمناطق البحرية. وتسلم هذه السياسة بأن اتجاهات جديدة آخذة في التطور في ممارسات الدول وآرائها بشأن الحاجة إلى مناطق بحرية مستقرة في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر، وتضع في اعتبارها إعلان منتدى جزر المحيط الهادئ بشأن الحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، وتلتزم بالعمل مع الدول الجزرية في منطقة المحيط الهادئ والبلدان الأخرى من أجل تحقيق هدف وضع خطوط الأساس وحدود المناطق البحرية والحفاظ عليها بصورة قانونية، وتشجع البلدان الأخرى على أن تحذو حذوها".

(140) انظر <https://www.forumsec.org/2021/08/11/declaration-on-preserving-maritime-zones-in-the-face-of-climate-change-related-sea-level-rise/> ومن منتدى جزر المحيط الهادئ منظمة إقليمية تتألف من 18 عضواً: أستراليا، وباروا غينيا الجديدة، وبالاو، وبولينيزيا الفرنسية، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكاليدونيا الجديدة، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيوزيلندا، ونيوي.

فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وارتفاع مستوى سطح البحر. وعلى سبيل المثال، تتضمن الديباجة النص التالي:

*إنه نذكر...* بأن الاتفاقية اعتمدت كمجموعة متكاملة تتضمن توازناً دقيقاً بين الحقوق والالتزامات، ووضعت بدافع الرغبة في تسوية جميع المسائل المتصلة بقانون البحار، بروح من التفاهم والتعاون المتبادلين، وإرساء نظام قانوني دائم للبحار والمحيطات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة جميع الدول،

*وإنه نسلم* بمبادئ الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية التي تقوم عليها الاتفاقية وأهمية هذه المبادئ في تفسير وتطبيق الاتفاقية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر وتغير المناخ،

...

*وإنه نقر* بأن العلاقة بين ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ والمناطق البحرية لم تدخل في حسابان واضعي الاتفاقية وقت التفاوض بشأنها، وأن الاتفاقية بنيت على أساس اعتبار الخطوط الساحلية والمعالم البحرية مستقرة بشكل عام عند تحديد المناطق البحرية.

78 - وجاء في منطوق إعلان قادة منتدى جزر المحيط الهادئ:

*نؤكد* أن الاتفاقية لا تفرض أي التزام مؤكد بإبقاء خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية قيد الاستعراض ولا بتحديث الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية بعد إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة،

*نسجل* موقف أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ بأن المناطق البحرية المنشأة وفقاً للاتفاقية، والحقوق والاستحقاقات التي تتبع منها، بغض النظر عن ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، يدعمها كل من الاتفاقية والمبادئ القانونية التي تقوم عليها،

*نعلم* أنه بمجرد القيام، وفقاً للاتفاقية، بإنشاء مناطقنا البحرية وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بها، نعتزم الإبقاء على هذه المناطق دون نقصان، على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ،

*نعلم كذلك* أننا لا نعتزم استعراض وتحديث خطوط الأساس والحدود الخارجية لمناطقنا البحرية نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ،

*نعلم* أن مناطقنا البحرية، على النحو المنشأ والمبلغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للاتفاقية، والحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها، تظل سارية دون نقصان، بصرف النظر عن أي تغييرات مادية مرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ.

79 - وسبق هذا الإعلان، في جملة أمور، إعلان القادة الذي اعتمده الاجتماع التاسع لقادة جزر المحيط الهادئ في 2 تموز/يوليه 2021. وفي الفقرة 12 من هذا الإعلان، لاحظ قادة جزر المحيط الهادئ "مع أهمية حماية المناطق البحرية المنشأة وفقاً للاتفاقية للأمم المتحدة لقانون البحار"، واتفقوا على مواصلة

مناقشة مسألة الحفاظ على المناطق البحرية، المحددة بشكل صحيح وفقاً للاتفاقية<sup>(141)</sup>، في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ بما في ذلك على المستوى المتعدد الأطراف<sup>(141)</sup>.

80 - وبعد اعتماد الإعلان الصادر عن قادة منتدى جزر المحيط الهادئ، اعتمد إعلان رؤساء دول وحكومات تحالف الدول الجزرية الصغيرة، في 22 أيلول/سبتمبر 2021<sup>(142)</sup>. وتتص الفقرة 41 من الإعلان، على أن قادة تحالف الدول الجزرية الصغيرة:

**يؤكدون** أنه لا يوجد التزام بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بإبقاء خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية قيد الاستعراض أو بتحديث الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية بعد إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وأنه يجب أن تظل هذه المناطق البحرية والحقوق والاستحقاقات التي تتبع منها سارية دون نقصان، بغض النظر عن أي تغييرات مادية مرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ.

ووفقاً لأنتيغوا وبربودا، كما جاء في بيانها (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة) في عام 2021:

يعكس [الإعلان] تفسير [التحالف] لعدم وجود التزام بموجب [الاتفاقية] باستعراض أو تحديث خطوط الأساس والحدود الخارجية بعد إيداعها لدى الأمين العام، وممارسة العديد من [الدول الجزرية الصغيرة النامية] بشأن هذه المسألة. على غرار ما جاء في البيان الذي أدلى به رؤساء دول وحكومات منتدى جزر المحيط الهادئ في آب/أغسطس، والملاحظات الأولية الواردة في ورقة المسائل الأولى<sup>(143)</sup>.

81 - وأيدت منظمتان أخريان، وهما منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ<sup>(144)</sup> ومنظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ<sup>(145)</sup>، إعلان قادة منتدى جزر المحيط الهادئ. وينص إعلان دكا - غلاسكو الصادر عن منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 على ما يلي: "نحن، رؤساء الدول والحكومات والممثلين الرفيعي المستوى في منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ... ندعو جميع الدول إلى دعم المبادئ الواردة في إعلان [قادة] منتدى جزر المحيط الهادئ لعام 2021 بشأن الحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير

(141) انظر الحاشية 59 أعلاه.

(142) انظر <https://www.aosis.org/launch-of-the-alliance-of-small-island-states-leaders-declaration/>. وتحالف الدول الجزرية الصغيرة منظمة إقليمية تضم 39 عضواً من منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وأفريقيا والمحيط الهندي وجنوب شرق آسيا: أنتيغوا وبربودا، وباربايوس الجديدة، وبالاو، وبربادوس، وبليز، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر كوك، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، ودومينيكا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، وسورينام، وسيشيل، وغرينادا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفيجي، وكابو فيردي، وكوبا، وكيريباس، وملديف، وموريشيوس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيوي، وهايتي.

(143) انظر الحاشية 99 أعلاه.

(144) يضم 58 دولة عضواً: 27 من أفريقيا والشرق الأوسط، و 20 عضواً من آسيا والمحيط الهادئ، و 11 عضواً من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. لمزيد من المعلومات انظر <https://thecvf.org/members/>.

(145) تضم 79 عضواً من أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ. ولمزيد من المعلومات، انظر <https://www.oacps.org/>.

المناخ<sup>(146)</sup>. وينص إعلان الاجتماع السابع لوزراء منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ المسؤولين عن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2022، على ما يلي: "نحن، الوزراء المسؤولين عن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية من الدول الأعضاء في المنظمة... ندعم إعلان [إقادة] منتدى جزر المحيط الهادئ لعام 2021 بشأن الحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ"<sup>(147)</sup>.

## باء - ملاحظات أولية

82 - في ضوء العرض الشامل أعلاه لتقارير الدول الأعضاء المقدمة إلى لجنة القانون الدولي، والبيانات المقدمة في اللجنة السادسة، والمواقف الجماعية المعرب عنها في مختلف الإعلانات الدولية والإقليمية، يمكن صياغة عدد من الملاحظات الأولية.

83 - أولاً، من الواضح أن الإشارات الواردة في هذه التقارير والبيانات العديدة إلى مسألة الاستقرار القانوني، سواء كانت صريحة أو ضمنية، بما في ذلك حل خطوط الأساس الثابتة و/أو الحدود الخارجية للمناطق البحرية المقيسة منها على النحو الذي درسته ورقة المسائل الأولى، هي أكثر الإشارات عدداً. وتأتي في المرتبة الثانية الإشارات إلى ضرورة تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بطريقة تراعي آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، ومعظمها يفيد بأن الاتفاقية لا تحظر تجميد خطوط الأساس<sup>(148)</sup>. ومن الواضح أن الدول الأعضاء تعتبر هذه المسائل الأكثر اتصالاً بجوانب قانون البحار المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر. وقد لاحظ فقهاء القانون هذا التطور المثير للاهتمام في تركيز الدول الأعضاء على هذه الجوانب<sup>(149)</sup>.

84 - وثانياً، إن الأهمية التي توليها الدول الأعضاء إلى الاستقرار - واليقين والأمن وإمكانية التنبؤ - من الناحية القانونية ملموسة وعملية. وباستثناء عدد محدود من الدول الأعضاء التي تشير في بياناتها إلى الاستقرار القانوني كمفهوم أعم مرتبط بالنظام العام المجسد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(150)</sup>، فإن

(146) انظر <https://thecvf.org/our-voice/statements/dhaka-glasgow-declaration-of-the-cvf/>.

(147) انظر [https://www.oacps.org/wp-content/uploads/2022/05/Declaration\\_-7thMMFA\\_EN.pdf](https://www.oacps.org/wp-content/uploads/2022/05/Declaration_-7thMMFA_EN.pdf)، الصفحة 8.

(148) كما يتضح أعلاه، من بين 69 بياناً أُشير فيها إلى الموضوع وأدلى بها 67 وفداً في عام 2021 في اللجنة السادسة، أشار 25 بياناً إلى الاستقرار القانوني، و 20 بياناً إلى حل خطوط الأساس الثابتة، و 11 بياناً إلى الإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ (الذي يتطرق إلى المواضيع السابقة)، و 11 بياناً إلى الحاجة إلى تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تأييداً لخطوط الأساس الثابتة. وفي عام 2022، أشار 11 بياناً، من أصل 17 بياناً تشير إلى جوانب قانون البحار المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر، إلى حل خطوط الأساس الثابتة، بينما أشارت 9 بيانات إلى الاستقرار القانوني. وتتضمن الغالبية العظمى من التقارير أيضاً مثل هذه الإشارات.

(149) انظر، على سبيل المثال: Davor Vidas and David Freestone, "Legal certainty and stability in the face of sea level rise: trends in the development of State practice and international law scholarship on maritime limits and Boundaries", in *International Journal of Marine and Coastal Law*, vol. 37, 2022, pp. 673-725 و Frances Anggadi, "What States say and do about legal stability and maritime zones, and why it matters", in *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 71, No. 4 (October 2022), pp. 767-798.

(150) آيسلندا، باسم دول الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) في عام 2021 (انظر الحاشية 122 أعلاه)؛ ومملكة هولندا في عام 2021 (انظر الحاشية 123 أعلاه)؛ والجمهورية التشيكية في عام 2021 (انظر الحاشية 129 أعلاه)؛ والأردن في عام 2021 (انظر الحاشية 113 أعلاه).

بقية الدول الأعضاء التي تشير إلى هذه المسألة في تقاريرها وبياناتها وإعلاناتها الجماعية التي أعقبت إصدار ورقة المسائل الأولى تعتبر أن الاستقرار القانوني مكرس للحفاظ على المناطق البحرية ومرتبطة بها بطبيعته، كما كانت قبل آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، وقرار الدول الأعضاء المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر بعدم استكمال إخطاراتها بالإحداثيات والخرائط، وبالتالي تثبيت خطوط الأساس الخاصة بها حتى لو تحرك الساحل المادي نحو اليابسة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. ولم تعترض أي دولة - حتى الدول التي لديها تشريعات وطنية تنص على خطوط الأساس المتقلة - على خيار خطوط الأساس الثابتة.

85 - وثالثاً، من المثير للاهتمام ملاحظة تزايد الوعي التدريجي والملفت بين الدول من مختلف مناطق العالم بالحاجة إلى إيجاد حلول في سياق قانون البحار للأثر السلبي لارتفاع مستوى سطح البحر على السواحل والمناطق البحرية، ولا سيما وجهة نظر الاستقرار القانوني فيما يتعلق بالحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية المقيسة انطلاقاً من خطوط الأساس. وقد عززت دول المحيط الهادئ نهجها وممارساتها، كما يتضح من تقاريرها المقدمة إلى اللجنة وبياناتها في اللجنة السادسة، واعتماد قادة منتدى جزر المحيط الهادئ الإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ الصادر في آب/أغسطس 2021. وتم تأكيد نهج هذه الدول عبر الأقاليم من خلال آراء تحالف الدول الجزرية الصغيرة، كما تم التعبير عنها في تقاريرها وبياناتها، ولكن أيضاً في إعلان رؤساء دول وحكومات تحالف الدول الجزرية الصغيرة الصادر في أيلول/سبتمبر 2021. ويرجع ذلك إلى أن التحالف الذي يضم 39 عضواً لا يشمل فقط أعضاء من المحيط الهادئ (14 من أصل 18 عضواً في منتدى جزر المحيط الهادئ)، بل يشمل أيضاً دولاً من مناطق أخرى، كما يلي: أفريقيا (3)، والمحيط الهندي (4)، ومنطقة البحر الكاريبي (16)، وجنوب شرق آسيا (1). ويمثل منتدى جزر المحيط الهادئ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة معاً 43 عضواً، منهم 41 طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أي حوالي 25 في المائة من جميع أطراف الاتفاقية<sup>(151)</sup>. وعلاوة على ذلك، من المهم ملاحظة المواقف التي تعرب عنها دول من مناطق أخرى تأييداً للحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية المقيسة انطلاقاً من خطوط الأساس هذه وحل خطوط الأساس الثابتة. وأعربت عن هذه المواقف، مع الإشارة إلى فروق دقيقة مختلفة، صراحة وضمنياً، ومع التشديد على عدم وجود التزام تحدده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتحديث خطوط الأساس، دول من آسيا (إندونيسيا والفلبين وماليزيا واليابان)، وأمريكا اللاتينية (الأرجنتين وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا)، وأفريقيا (الجزائر وسيراليون ومصر)، وأوروبا (ألمانيا وأيرلندا وبلغاريا ورومانيا وفرنسا وقبرص وكرواتيا وهولندا (مملكة -) واليونان)، وأمريكا الشمالية (الولايات المتحدة).

86 - وأقامت عدة دول من مناطق مختلفة من العالم علاقة صريحة بين معنى الاستقرار القانوني وحل الحفاظ على المناطق البحرية وتثبيت خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية، كما يلي: فيجي، في بيانها باسم منتدى جزر المحيط الهادئ، المقدم إلى اللجنة السادسة في عام 2021<sup>(152)</sup>؛ وبابوا غينيا الجديدة (المحيط الهادئ)، في بيانها في عام 2020<sup>(153)</sup>؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة (المحيط الهادئ)، في

(151) انظر: "Legal certainty and stability in the face of sea level rise"، Vidas and Freestone، (انظر الحاشية 149 أعلاه)، الصفحتان 714 و 715.

(152) انظر الحاشية 70 أعلاه.

(153) انظر الحاشية 83 أعلاه.

بيانها في عام 2020<sup>(154)</sup>؛ وأنتيغوا وبربودا (منطقة البحر الكاريبي)، في تقريرها في عام 2021<sup>(155)</sup>؛ ورومانيا (أوروبا)، في بيانها في عام 2021<sup>(156)</sup>؛ وشيلي (أمريكا اللاتينية)، في بيانها في عام 2021<sup>(157)</sup>؛ والأرجنتين (أمريكا اللاتينية)، في بيانها في عام 2021<sup>(158)</sup>.

87 - وكان هذا النهج المتبع في ورقة المسائل الأولى. وأكدت مواقف الدول الأعضاء (التي نوقشت أعلاه) الملاحظات الواردة في الفقرات الفرعية (د)<sup>(159)</sup> و (هـ)<sup>(160)</sup> و (و)<sup>(161)</sup> من الفقرة 104 من الورقة.

88 - وفي الوقت نفسه، فإن كون ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره مسألتان لم ينظر إليهما على أنهما في حاجة إلى معالجة<sup>(162)</sup> في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عند التفاوض بشأنها ينعكس أيضا في بيانات الدول الأعضاء<sup>(163)</sup>، شأنهما في ذلك شأن الحاجة إلى تفسير الاتفاقية بطريقة تستجيب لآثار ارتفاع مستوى سطح البحر، خاصة من حيث أن الاتفاقية لا تحظر تجميد خطوط الأساس. وتناولت ورقة المسائل الأولى مسألة ما إذا كان يمكن تفسير أحكام الاتفاقية وتطبيقها على نحو يعالج آثار ارتفاع مستوى سطح

(154) انظر الحاشية 86 أعلاه.

(155) انظر الحاشية 46 أعلاه.

(156) انظر الحاشية 125 أعلاه.

(157) انظر الحاشية 119 أعلاه.

(158) انظر الحاشية 120 أعلاه.

(159) A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرة 104 (د): "النظرية/الطريقة التي تضفي طابعا متقلبا على خطوط الأساس وحدود المناطق البحرية التي تقاس منها لا تستجيب للشواغل التي تعرب عنها الدول الأعضاء، والتي تنجم عن آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الدولة الساحلية في مختلف المناطق البحرية، وما يترتب على ذلك من ضرورة الحفاظ على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية".

(160) المرجع نفسه، الفقرة 104 (هـ): "النهج الذي يستجيب على نحو كاف لهذه الشواغل هو النهج القائم على الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية التي تقاس منها، والحفاظ كذلك على استحقاقات الدولة الساحلية؛ و [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] لا تحظر صراحة هذا الحفاظ (...). وعلى أي حال، فإن الالتزام المنصوص عليه في المادة 16 [من الاتفاقية] بشأن الإعلان عن الخرائط وقوائم الإحداثيات المتعلقة بخطوط الأساس وإيداع نسخ منها لا يشير إلا إلى خطوط الأساس المستقيمة (التي هي أقل تأثرا بارتفاع مستوى سطح البحر) وليس إلى خطوط الأساس العادية. وحتى في حالة خطوط الأساس المستقيمة، لا تشير الاتفاقية إلى التزام برسم خطوط الأساس الجديدة والإخطار بها عندما تتغير الظروف الساحلية (أو نتيجة لذلك، الحدود الخارجية الجديدة للمناطق البحرية المقيسة من خطوط الأساس)".

(161) المرجع نفسه، الفقرة 104 (و): "بناء على ذلك، فليس هناك ما يمنع الدول الأعضاء من أن تودع إشعارات، وفقا للاتفاقية، بشأن خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية المقيسة من خطوط الأساس، وأن تتوقف، بعد حدوث الآثار السلبية لارتفاع مستوى سطح البحر، عن تحديث هذه الإشعارات من أجل الحفاظ على استحقاقاتها".

(162) على النحو المستنتج في ورقة المسائل الأولى (A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرة 104 (أ)).

(163) على سبيل المثال، تونغا في عام 2021 (انظر الحاشية 90 أعلاه)؛ وساموا (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ) في عام 2021 (انظر الحاشية 77 أعلاه)؛ وأنتيغوا وبربودا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة في عام 2021 (انظر الحاشية 99 أعلاه)؛ والصين في عام 2021 (متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#20mtg> (بالصينية فقط). انظر أيضا A/C.6/76/SR.20، الفقرة 93؛ وكوبا في عام 2021 (انظر الحاشية 117 أعلاه)؛ وجزر سليمان في عام 2021 (انظر الحاشية 92 أعلاه)؛ والهند في عام 2021 (متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#23mtg>) و عام 2022 (متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/77/summaries.shtml>، الجلسة العامة 26)؛ وإندونيسيا في عام 2022 (انظر الحاشية 111 أعلاه)؛ وولايات ميكرونيزيا المتحدة في عام 2020 (انظر الحاشية 86 أعلاه). وتتضمن ديباجة إعلان قادة منتدى جزر المحيط الهادئ المؤرخ 6 آب/أغسطس 2021 إشارة مماثلة أيضا.

البحر على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية والاستحقاقات في هذه المناطق<sup>(164)</sup>. وهذا التحليل، الذي أدى إلى الملاحظات المذكورة أعلاه في الفقرات الفرعية (د) و (هـ) و (و) من الفقرة 104 من ورقة المسائل الأولى، أكدته إلى حد كبير آراء الدول الأعضاء بشأن تفسير الاتفاقية، على النحو المبين في الفقرات التالية.

89 - وعلى الرغم من أن جزءا كبيرا من فقه القانون يفسر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على اعتبار أن الحدود الخارجية للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة هي حدود متقلبة<sup>(165)</sup>، وهو التفسير الذي ذكر أيضا خلال مناقشة الفريق الدراسي في عام 2021<sup>(166)</sup>، فإن آراء العديد من الدول تفضل بالأحرى نهجا أكثر اختلافا وواقعية، في محاولة لمعالجة الشواغل الناجمة عن الآثار السلبية لارتفاع مستوى سطح البحر.

90 - وتشير فرنسا، في تقريرها إلى اللجنة، في عام 2022<sup>(167)</sup>، إلى ما يلي:

تمنح [أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] الدول الساحلية مجالاً للمناورة عندما يتعلق الأمر بأخذ زمام المبادرة لتعديل البيانات المعلنة فيما يتعلق بخطوط الأساس وحدود مناطقها

(164) A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرات 78-80:

78 - ... ومع ذلك، من المهم جدا التأكيد على أن الاتفاقية لا تنص صراحة على وجوب رسم خطوط أساس جديدة أو الاعتراف بها (وفقا للمادة 5) أو الإخطار بها (وفقا للمادة 16) من جانب الدولة الساحلية عندما تتغير الظروف الساحلية؛ وينطبق ذلك أيضا على الحدود الخارجية الجديدة للمناطق البحرية (التي تتحرك بتحريك خطوط الأساس). وتتبعي الإشارة أيضا إلى أن التزام الدول الساحلية بموجب المادة 16 بإظهار خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي أو الحدود "الناجمة عنها" على الخرائط (أو قائمة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعيين المسند الجيوديسي)، و "الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية" وإيداع نسخ منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ينطبق فقط في حالة خطوط الأساس المستقيمة (المادة 7) ومصاب الأنهار (المادة 9) والخلجان (المادة 10). وبالتالي، فإن خطوط الأساس العادية مستثناة من هذا الالتزام.

79 - غير أن تفسير الاتفاقية على أن خطوط الأساس (ومن ثم الحدود الخارجية للمناطق البحرية أيضا) لها عموما طابع متقل لا يستجيب لشواغل الدول الأعضاء الناشئة عن آثار ارتفاع مستوى سطح البحر وما يترتب على ذلك من ضرورة الحفاظ على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية. والاستثناء الصريح الوحيد في الاتفاقية من هذا الطابع المتقل - بخلاف الطابع الدائم للجرف القاري بعد إيداع الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية للجرف القاري، لدى الأمين العام للأمم المتحدة - هو الفقرة 2 من المادة 7: "حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى، يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقا لهذه الاتفاقية". وعلى الرغم من أن الفقهاء حاولوا بصورة ملحوظة تأييد استخدام هذا الحكم للاستجابة للشواغل المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر عموما، فإن الرأي العام هو أن هذا النص لا ينطبق إلا على الحالات التي تنطوي على وجود دلتا.

80 - وثمة خيار ممكن آخر اقترحه الفقهاء لاستخدام الأحكام القائمة للاتفاقية من أجل التصدي لآثار ارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس، وهو تفسير قواعد المادة 7 التي تشير إلى خطوط الأساس المستقيمة. ... وبالإضافة إلى ذلك، ثمة حجة مفادها أنه يمكن أن تستخدم لهذا الغرض الفقرة 4 من المادة 7، ... والفقرة 5 من المادة 7 ... غير أن المؤلفين أنفسهم يسلمون بأن هذه الحلول القائمة على استخدام أحكام الاتفاقية المتعلقة بخطوط الأساس المستقيمة لا تتسم بالكفاءة عندما يكون ارتفاع مستوى سطح البحر كبيرا.

(165) المرجع نفسه، الفقرة 78.

(166) A/76/10، الفقرات 270-277.

(167) انظر الحاشية 60 أعلاه.

البحرية أو الحفاظ عليها. وتترك [الاتفاقية] للدول الساحلية أن تقرر ما إذا كانت ستدخل تعديلات على هذه البيانات، مما يعني أنه ما دامت الدولة الساحلية لا تقرر إجراء مثل هذه التعديلات، فإن البيانات المعلنة أصلاً تظل سارية.

وهذا هو الحال بالنسبة لخطوط الأساس العادية، في إطار المادة 5 من الاتفاقية، ولكن أيضاً بالنسبة لخطوط الأساس المستقيمة، في إطار المادة 16. وبالمثل، يمكننا إبداء نفس الملاحظة، فيما يتعلق بالمناطق البحرية، عند قراءة المادتين 75 و 84 من الاتفاقية، فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري على التوالي.

وفي الوقت نفسه، تدعو فرنسا إلى تفسير الفقرة 2 من المادة 7 على أنها "تتطبق على الحالات الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، بصرف النظر عن وجود دلتا"، وبذلك تقترح نهجا أكثر طموحا من ورقة المسائل الأولى.

91 - وتسير ألمانيا، في تقريرها، في عام 2022<sup>(168)</sup>، في نفس الاتجاه:

تلتزم ألمانيا ... بالعمل مع الآخرين من أجل الحفاظ على مناطقهم البحرية والحقوق والاستحقاقات الناشئة بطريقة تتسق مع [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]، بما في ذلك من خلال قراءة وتفسير معاصرين لمقاصدها وأغراضها...

ومن خلال هذه القراءة والتفسير المعاصرين، تجد ألمانيا أن [الاتفاقية] تسمح بتجميد [خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية] بمجرد تحديدها ونشرها وإيداعها على النحو الواجب... وفقا [للاتفاقية].

ولا تتضمن [الاتفاقية] أي التزامات صريحة بعدم تحديث خطوط الأساس العادية التي تم تحديدها (المادة 5 من الاتفاقية) [أو] خطوط الأساس المستقيمة التي تم تحديدها ونشرها وإيداعها (المادة 16)، فضلا عن عدم وجود أي التزام آخر بتحديث الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية ذات الصلة للدولة فيما يتعلق [بالمناطق الاقتصادية الخالصة] (المادة 75) والجرف القاري (المادة 84).

غير أن ألمانيا تخلص إلى أن مفهوم خطوط الأساس الوهمية متأصل بالفعل في إطار [الاتفاقية]، ولا سيما عندما يكون الخط الساحلي غير مستقر إلى حد كبير بسبب وجود "دلتا وظروف طبيعية أخرى" [وفقا للفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية].

وبما أن هذا الحكم قد ترجم إلى "دلتا أو ظروف طبيعية أخرى" في عدة ترجمات أجرتها [الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي]، تقترح ألمانيا دراسة ما إذا كان الفهم المعاصر للحكم يمكن أن يوسّع نطاق الاستثناء عملا بالفقرة 2 من المادة 7 من [الاتفاقية]، ويوفر مزيدا من اليقين القانوني فيما يتعلق بتجميد الدول لخطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية الخاصة بها.

وتلتزم ألمانيا بالتنسيق والتعاون الوثيقين المتعددي الأطراف على العديد من المستويات من أجل التوصل إلى مثل هذا التفسير المعاصر، ربما من خلال العمل من أجل التوصل إلى "فهم مشترك للتفسير الصحيح لأحكام [الاتفاقية] ذات الصلة"، وهو ما يمكن أن تعبر عنه وتقره

(168) انظر الحاشية 62 أعلاه.

الدول الأطراف في [الاتفاقية] في [قرار صادر عن اجتماع الدول الأطراف] أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة] في قرار صادر عن [الجمعية العامة]. ونؤيد أيضا إجراء مزيد من المناقشات في اللجنة السادسة [للجمعية العامة] لتحقيق هذا الهدف.

92 - وتتخذ الدول مسارا مماثلا في البيانات التي أدلت بها في اللجنة السادسة. انظر، على سبيل المثال، البيانات الواردة فيما يلي:

(أ) توفالو باسم منتدى جزر المحيط الهادئ، في عام 2020<sup>(169)</sup>؛

(ب) فيجي باسم منتدى جزر المحيط الهادئ في عام 2021، في إشارة إلى الإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، الصادر عن قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في آب/أغسطس 2021، بوصفه "تفسيرا بحسن نية" لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(170)</sup>. وأدلى ببيانات مماثلة بشأن إعلان منتدى جزر المحيط الهادئ كل من: بابوا غينيا الجديدة، في عامي 2021 و 2022، مشيرة إلى الإعلان باعتباره "بيانا رسميا لرأي أعضاء المنتدى بشأن كيفية تطبيق قواعد [الاتفاقية] المتعلقة بالمناطق البحرية في حالة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ"<sup>(171)</sup>؛ ونيوزيلندا، في عامي 2021 و 2022<sup>(172)</sup>؛ وساموا، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ، في عام 2022، مشيرة إلى ما يلي:

وكما يوضح الإعلان، فإن هذا النهج تؤيده [الاتفاقية] ومبادئها الأساسية... ولا يمثل الإعلان رسمياً التوافقاً على [الاتفاقية] يخرج عن نطاق القانون أو إرساء لقانون دولي جديد. ونظرا لأنه يستند إلى تفسير لقانون البحار القائم على النحو المبين في [الاتفاقية]، فإنه يرحب بتأييد وتطبيق الدول الأعضاء من خارج منتدى جزر المحيط الهادئ لنهج الإعلان، بما في ذلك الدول غير الأطراف في [الاتفاقية]<sup>(173)</sup>؛

(ج) بليز، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة في عام 2020، مشيرة إلى أن "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أن تؤخذ في الاعتبار الممارسات اللاحقة [في] تطبيق المعاهدة، التي تظهر اتفاق الأطراف على تفسير المعاهدة. وهذا مفيد بصفة خاصة عندما تلتزم المعاهدة الصمت إزاء مسألة ما، على نحو صمت [الاتفاقية] فيما يتعلق بشرط تحديث الإحداثيات أو الخرائط"<sup>(174)</sup>؛

(169) انظر الحاشية 69 أعلاه.

(170) انظر الحاشية 70 أعلاه.

(171) انظر الحاشيتين 73 و 74 أعلاه.

(172) انظر الحاشيتين 75 و 76 أعلاه.

(173) انظر الحاشية 82 أعلاه.

(174) انظر الحاشية 98 أعلاه. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، 23 أيار/مايو 1969)، United Nations, Treaty Series, vol. 1155, No. 18232, p. 443 (انظر الفقرة 3 (ب) من المادة 31).

- (د) أنتيغوا وبربودا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، في عام 2021، مشيرة إلى "تفسير التحالف لعدم وجود التزام بموجب [الاتفاقية] باستعراض أو تحديث خطوط الأساس والحدود الخارجية بعد إيداعها لدى الأمين العام"<sup>(175)</sup>؛
- (هـ) ساموا، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، في عام 2021، مشيرة إلى أنه "من المهم تطبيق [الاتفاقية] بطريقة تحترم الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك حقوق واستحقاقات الدول الجزرية الناشئة عن مناطقها البحرية"<sup>(176)</sup>؛
- (و) جزر المالديف، في عام 2021، حيث ذكرت ما يلي: "نحن لا نفسر [الاتفاقية] على أنها تشترط تحديثات منتظمة لتلك المعلومات ... وهذا التفسير ضروري لدعم أهداف الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ"<sup>(177)</sup>؛
- (ز) ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في عام 2020، مؤكدة أنه "ينبغي تفسير الاتفاقية وتطبيقها بطريقة تعزز الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية"<sup>(178)</sup>؛
- (ح) تونغا، في عام 2021، مشيرة إلى أنه "يجب تفسير [الاتفاقية] وتطبيقها بطريقة تحترم حقوق وسيادة الدول الجزرية الصغيرة المعرضة للخطر"<sup>(179)</sup>؛
- (ط) آيسلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، في عام 2021، مشيرة إلى أنه "ينبغي تفسير الاتفاقية في ضوء الظروف المتغيرة"<sup>(180)</sup>؛
- (ي) ألمانيا، في عام 2021، متخذة نفس النهج المتبع في تقريرها إلى اللجنة، في عام 2022<sup>(181)</sup>؛
- (ك) شيلي، في عام 2021، مؤكدة على أن "أفضل نهج لتفسير [الاتفاقية] هو إعطاء الأولوية لمبادئ الاستقرار الدولي والتعايش السلمي للدول"<sup>(182)</sup>؛
- (ل) سرى لانكا، في عام 2021، مشيرة إلى أنه "ربما حان الوقت لكي تنتظر اللجنة فيما إذا كان يمكن تعديل الاتفاقية بالتراضي أو استنادا إلى الممارسة اللاحقة لجميع الدول الأطراف"<sup>(183)</sup>؛

(175) انظر الحاشية 99 أعلاه.

(176) انظر الحاشية 77 أعلاه.

(177) انظر الحاشية 104 أعلاه.

(178) انظر الحاشية 86 أعلاه.

(179) انظر الحاشية 90 أعلاه.

(180) انظر الحاشية 122 أعلاه.

(181) بيان ألمانيا في عام 2021. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#21mtg>. انظر أيضا الحاشية 62 أعلاه.

(182) انظر الحاشية 119 أعلاه.

(183) انظر الحاشية 106 أعلاه.

(م) إستونيا، في عام 2021، مشيرة إلى أننا "نشعر بالارتياح لكون الفريق الدراسي قد وجد طرقاً ممكنة لتفسير [الاتفاقية] تتوافق مع الحاجة إلى الاستقرار في العلاقات بين الدول" (184)؛

(ن) الاتحاد الروسي، في عام 2021، مشيراً إلى أنه "من المهم إيجاد حل عملي يتسق مع [الاتفاقية]، من ناحية، ويعكس شواغل الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر، من ناحية أخرى" (185)؛

(س) جزر سليمان، في عام 2021 (186)؛

(ع) إسبانيا، عام 2021، مشيرة إلى أنه "من الضروري أن تواصل اللجنة العمل بشأن هذا الموضوع بطريقة تكفل احترام وسلامة [الاتفاقية]... وتسمح أيضاً بتحديد صيغ خاصة تعكس الظروف الاستثنائية التي تعاني منها عدة دول، ولا سيما ... الدول الجزرية الصغيرة النامية، نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ" (187)؛

(ف) اليونان، في عام 2021، مؤكدة أنه "فيما يتعلق بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر، تقدم [الاتفاقية] إجابات على الأسئلة المطروحة، في سياقها الصحيح" (188).

93 - وجدير بالذكر أنه لم يكن هناك اعتراض من أي دولة، في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة أو بياناتها في اللجنة السادسة، على التفسير المذكور أعلاه لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

94 - وهذا التفسير العملي من جانب الدول، الذي يدعم النهج المقترح في ورقة المسائل الأولى (189)، يذهب في بعض الحالات إلى أبعد مما ورد في هذه الورقة بالإشارة إلى أن الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنطبق على الحالات الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، بصرف النظر عن وجود دلتا. ويحظى هذا النهج بالترحيب.

95 - وفي الوقت نفسه، فإن آراء الدول، كما أعربت عنها في التقارير والبيانات اللاحقة لإصدار ورقة المسائل الأولى، لا تتضمن سوى إشارات قليلة جداً إلى مسألة نشأة القانون العرفي بشأن تجميد خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية. وجرى تحليل هذه المسألة في ورقة المسائل الأولى، ولوحظ أنه "من السابق لأوانه الخلوص، في هذه المرحلة، إلى استنتاج حاسم بشأن نشوء قاعدة عرفية معينة أو إقليمية (أو حتى قاعدة عرفية عامة) من قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية المقيسة من خطوط الأساس"؛ وعلى الرغم من أن الرئيسين المشاركين تمكنوا، وقت صياغة ورقة المسائل الأولى، من تحديد عناصر ممارسات الدول الإقليمية، فإن وجود الاعتقاد بالإلزام لم يكن واضحاً بعد (190).

(184) انظر الحاشية 131 أعلاه.

(185) انظر الحاشية 132 أعلاه.

(186) انظر الحاشية 92 أعلاه.

(187) بيان إسبانيا في عام 2021. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#22mtg>.

(188) انظر الحاشية 135 أعلاه.

(189) A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرة 104 (و).

(190) المرجع نفسه، الفقرة 104 (ط).

96 - والواقع أن الدول ركزت بالأحرى في تقاريرها وبياناتها خلال الفترة 2020-2022 على تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وعلى عرض ممارسات الدول. والآراء التي تشير إلى مسألة نشأة القانون العرفي محدودة وتتسم بالحذر البالغ. فعلى سبيل المثال، تلاحظ ألمانيا، في تقريرها، في عام 2022، أنها "تلتزم... بالعمل مع الآخرين للحفاظ على مناطقهم البحرية والحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها بطريقة تتفق مع الاتفاقية، بما في ذلك من خلال قراءة وتفسير معاصرين لمقاصدها وأغراضها، بدلا من وضع قواعد عرفية جديدة"<sup>(191)</sup>. ويلاحظ الاتحاد الأوروبي، في بيانه في عام 2022، ما يلي:

الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يقترحون توخي الحذر فيما يتعلق بالنظر في ممارسات الدول الإقليمية جنبا إلى جنب مع الاعتقاد بالإلزام ذي الصلة في هذا السياق، لأن الأحكام والمبادئ المطبقة عالميا مثل [الاتفاقية] يتعين تطبيقها بطريقة موحدة في جميع مناطق العالم... وينبغي ألا تؤدي بعض الممارسات الإقليمية الناشئة المحتملة للدول فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر إلى الاعتراف بقاعدة إقليمية للقانون العرفي للبحار، ويشجع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الفريق الدراسي على البناء على ممارسة الدول والنظر في الاعتقاد بالإلزام الذي تقبله جميع أقاليم العالم قبل استنتاج وجود (أو عدم وجود) ممارسة للدول أو اعتقاد بالإلزام<sup>(192)</sup>.

وتلاحظ ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في بيانها في عام 2022، ما يلي:

تؤكد [ولايات ميكرونيزيا الموحدة] على أن إعلان [قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في عام 2021] يعلن عن فهم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ وتطبيقهم لقانون البحار الدولي القائم... وليس المقصود من الإعلان رسميا إنشاء أو إعلان قانون دولي عرفي إقليمي جديد... وبالنسبة لولايات ميكرونيزيا الموحدة، حتى لو افترضنا أن الإعلان يمثل تشكيل أو إعلان قانون دولي عرفي إقليمي جديد، فإن آراء الدول من خارج منطقة منتدى جزر المحيط الهادئ ليس لها أي تأثير على إمكانية بلورة مثل هذا القانون الجديد للمنطقة. وكما أشارت اللجنة نفسها في مشاريع استنتاجاتها بشأن تحديد القانون الدولي العرفي، فإن هذا القانون الدولي العرفي الإقليمي لا ينطبق إلا على الدول التي تقبله ولا يمكن الاحتجاج به تجاه الدول غير المنتمية للمنطقة التي لا تقبل أو لا تطبق هذا القانون الدولي العرفي الإقليمي<sup>(193)</sup>.

وبالمثل، تلاحظ بابوا غينيا الجديدة، في بيانها في عام 2022، أن الإعلان "ليس بيانا رسميا بشأن القانون العرفي الإقليمي ولا ينبغي إساءة فهمه أو إساءة تفسيره على هذا النحو"<sup>(194)</sup>. وتلاحظ أنتيغوا وبربودا، في بيانها (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة) في عام 2021 أنه "بينما ندرك أنه قد لا تكون هناك حتى الآن ما يكفي من ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام من أجل التوصل إلى استنتاج مفاده أن هناك قاعدة عرفية

(191) انظر الحاشية 62 أعلاه.

(192) انظر الحاشية 138 أعلاه.

(193) بيان ولايات ميكرونيزيا الموحدة في عام 2022، الصفحة 3. متاح على الرابط:

<https://www.un.org/en/ga/sixth/77/summaries.shtml> (الجلسة العامة 28).

(194) انظر الحاشية 74 أعلاه.

عامة تتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية، فإننا نعتقد أن التوجه يسير في هذا الاتجاه<sup>(195)</sup>. وتتوخى الصين، في بيانها في عام 2021، قدراً أكبر من الحذر: "يعتقد العديد من البلدان أنه لم تنشأ ممارسات متسقة للدول بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر وأن المبالغة في التأكيد على الممارسات الإقليمية قد تؤدي إلى تفاقم تجزؤ القواعد القانونية"<sup>(196)</sup>. وأعربت إسرائيل عن حذر مماثل في بيانها في عام 2021: "تعتقد إسرائيل أنه بالنظر إلى الممارسات المحدودة للدول في هذا المجال، كما أقر الفريق الدراسي نفسه بذلك، من المشكوك فيه ما إذا كان يمكن استخلاص أي استنتاج بشأن توافر أدلة على وجود قواعد ملزمة من قواعد القانون الدولي في موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر في المنعطف الحالي"<sup>(197)</sup>. ويعرب الاتحاد الروسي، في بيانه في عام 2021، عن الرأي التالي: "في هذه المرحلة، لا توجد قاعدة سارية من قواعد القانون الدولي العرفي، بسبب عدم الاعتراف بالممارسات ذات الصلة كالالتزام قانوني (الاعتقاد بالإلزام) وعدم كفاية الممارسات نفسها"<sup>(198)</sup>. وتعرب سري لانكا، في بيانها في عام 2021، عن رأي مفاده "أن اللجنة قد تتمكن من تطوير قواعد القانون الدولي العرفي بطريقة تؤدي إلى تعديل الاتفاقية فيما يتعلق بالنهج المفضل لتعيين الحدود البحرية"<sup>(199)</sup>. ويود الرئيسان المشاركان أن يؤكدوا من جديد الالتزام بالتقيد التام بالولاية المقررة عند إدراج الموضوع في جدول أعمال اللجنة ومؤداه: أن العمل بشأن هذا الموضوع لن يؤدي إلى اقتراح بإدخال تعديلات على الاتفاقية.

97 - وقد أصبحت ممارسات الدول بشأن الحفاظ على المناطق البحرية و/أو تثبيت خطوط الأساس واضحة بصورة متزايدة خلال الفترة 2020-2022 فيما قدمته دول من مختلف المناطق في العالم من تقارير إلى اللجنة وبيانات إلى اللجنة السادسة. انظر، على سبيل المثال، ما يلي: ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في بيانها في عام 2020<sup>(200)</sup>؛ وبليز، في بيانها باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة في عام 2020<sup>(201)</sup>؛ وأنتيغوا وبربودا، في بيانها باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة في عام 2021<sup>(202)</sup>؛ وفيجي، في تقرير منندى جزر المحيط الهادئ في عام 2021<sup>(203)</sup>؛ ونيوزيلندا، في تقريرها في عام 2022 (الذي تشير فيه أيضاً إلى ممارسة جزر كوك)<sup>(204)</sup>؛ والمملكة المتحدة، في تقريرها في عام 2022<sup>(205)</sup>؛ ومملكة هولندا، في تقريرها في عام 2022 (الذي تشير فيه إلى إنشاء "خط ساحلي أساسي"، تحافظ عليه بإضافة الرمال)<sup>(206)</sup>.

(195) انظر الحاشية 99 أعلاه.

(196) انظر الحاشية 163 أعلاه.

(197) بيان إسرائيل في 2021، الصفحتان 2 و 3. متاح على الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#20mtg>.

(198) انظر الحاشية 132 أعلاه.

(199) A/C.6/76/SR.21، الفقرة 112 (انظر الحاشية 106 أعلاه).

(200) انظر الحاشية 86 أعلاه.

(201) انظر الحاشية 98 أعلاه.

(202) انظر الحاشية 99 أعلاه.

(203) انظر الحاشية 57 أعلاه.

(204) انظر الحاشية 54 أعلاه.

(205) انظر الحاشية 68 أعلاه.

(206) انظر الحاشية 66 أعلاه.

ويود الرئيسان المشاركان أن يشكرا عضو اللجنة السيد بيمال ن. باتيل على تقديم ورقة مفيدة للغاية عن ممارسات الدولة في الهند.

98 - وفي الختام، يمكن إبداء الملاحظات ذات الطابع الأولي التالية:

(أ) تنظر الدول الأعضاء إلى مبدأ الاستقرار (والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ) من الناحية القانونية على أنه ذو معنى ملموس للغاية، وقد تم ربطه بالحفاظ على المناطق البحرية عن طريق تثبيت خطوط الأساس (والحدود الخارجية للمناطق البحرية المقيسة انطلاقاً من خطوط الأساس): وبعبارة أخرى، لا يطلب من الدول المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر تحديث إخطاراتها المتعلقة بالإحداثيات والخرائط، ما ينتج عنه تثبيت خطوط الأساس الخاصة بها حتى لو تحرك الساحل المادي نحو اليابسة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. ولم تعرب أي دول - حتى الدول التي لديها تشريعات وطنية تنص على خطوط أساس متنقلة - عن مواقف تعترض على خيار خطوط الأساس الثابتة؛

(ب) تشير الدول الأعضاء إلى أنه لم ينظر، عندما كان يجري التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلى ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره على أنهما مسألة يتعين أن تعالجها الاتفاقية، وإلى الحاجة إلى تفسير الاتفاقية من أجل مواجهة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر. ويرى معظم الدول أن هذا التفسير ينبغي أن يفرد له معنى مفاده أن الاتفاقية لا تحظر تجميد خطوط الأساس. وهذا نهج عملي، يقترح قراءة أو تفسيراً للاتفاقية يسمح بتجميد خطوط الأساس بمجرد وضعها ونشرها وإدائها على النحو الواجب. ووفقاً لهذا التفسير، لا تتضمن الاتفاقية أي التزامات صريحة بتحديث خطوط الأساس العادية وخطوط الأساس المستقيمة التي جرى نشرها وإدائها على حد سواء، ولا تتضمن أي التزام آخر بتحديث الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية ذات الصلة للدول فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. ويذهب تفسير الاتفاقية هذا إلى أبعد من التفسير المقترح في ورقة المسائل الأولى، حيث تعتبر الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية سارية على الحالات الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، بصرف النظر عن وجود دلتا. ولم تكن هناك اعتراضات من أي دول، في ما قدمته من تقارير إلى اللجنة أو بيانات إلى اللجنة السادسة، على هذا التفسير للاتفاقية؛

(ج) أكدت الدول الأعضاء إلى حد كبير، الملاحظات الواردة في الفقرة 104 من ورقة المسائل الأولى، مع الفروق الدقيقة المعروضة أعلاه.

### ثالثاً - عدم قابلية تغيير الحدود وعدم المساس بها

#### ألف - الحدود ومبدأ عدم قابلية تغييرها

99 - عرّف أوبنهايم حدود الدولة بأنها "الخطوط الوهمية الممتدة على سطح الأرض التي تفصل أراضي دولة عن دولة أخرى، أو عن أراضي غير مخصصة، أو عن البحر المفتوح"<sup>(207)</sup>. وفي قضية النزاع الحدودي (بنين/النيجر)، ذكرت محكمة العدل الدولية أن "الحدود تمثل الخط الفاصل بين المناطق الخاضعة

Robert Jennings and Arthur Watts, eds., *Oppenheim's International Law*, 9th ed., vol. 1, *Peace* (207) (Harlow, Longman, 1992), para. 226, at p. 661.

لسيادة الدول، لا على سطح الأرض فحسب، بل في باطن الأرض وفي عمود الهواء العلوي أيضا<sup>(208)</sup>. ووفقا لما ذهب إليه محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي (الجمهورية العربية الليبية/تشاد)، فإن "تعريف إقليم ما يعني تعيين حدوده"<sup>(209)</sup>. ويرى نيسي في مؤلفاته أن "مصطلح 'الحدود' في العلاقات الدولية المعاصرة يعني خطأ يحدد امتداد السيادة الإقليمية للدولة. ويمكن صياغة تعريف عام لهذا المفهوم، ينطبق على تعيين الحدود البرية والبحرية على السواء، بالإشارة إلى الحدود بوصفها 'الحدود القصوى للصلاحيات المكانية للقواعد القانونية للدولة'<sup>(210)</sup>. ويلاحظ نيسي كذلك أن "الحدود أساسية في القانون الدولي لأنها تعين حدود الولاية القضائية الوطنية والنتائج القانونية الهامة الناجمة عن هذه الحقيقة"<sup>(211)</sup>، وأن "مبدأ عدم المساس بالحدود يشير إلى الالتزام الذي يتعين على جميع الدول بموجبه احترام الحدود القائمة في أي ظرف من الظروف، دون الإيحاء بعدم قابلية تغييرها"<sup>(212)</sup>.

100 - ومبدأ استقرار الحدود وطابعها النهائي مبدأ راسخ في القانون الدولي<sup>(213)</sup>. وعلى نحو ما أكدت محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمعبد برياه فييهيار (كمبوديا ضد تايلاند)، "وبشكل عام، عندما ينشئ بلدان حدودا بينهما، فإن أحد الأهداف الرئيسية هو تحقيق الاستقرار والطابع النهائي. وهذا مستحيل إذا أمكن، في أي لحظة وعلى أساس عملية يمكن اللجوء إليها باستمرار، وضع الخط المحدد على هذا النحو موضع التساؤل ... حيث ستكون مثل هذه الحدود أبعد ما تكون عن الاستقرار وهشة تماما"<sup>(214)</sup>. وبالمثل، شددت المحكمة في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي (الجمهورية العربية الليبية/تشاد) على مبدأ استقرار الحدود قائلة إن "الحدود، بمجرد الاتفاق عليها، تظل قائمة، لأن أي نهج آخر سيبيط المبدأ الأساسي لاستقرار الحدود، الذي أكدت المحكمة أهميته مرارا وتكرارا"<sup>(215)</sup>. وأعدت المحكمة تأكيد هذا المبدأ في قضية النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)<sup>(216)</sup>.

(208) *Frontier Dispute (Benin/Niger)*, Judgment, I.C.J. Reports 2005, p. 90, at p. 142, para. 124.

(209) *Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad)*, Judgment, I.C.J. Reports 1994, p. 6, at p. 26, para. 52.

(210) Giuseppe Nesi, "Boundaries", in *Research Handbook on Territorial Disputes in International Law*, Marcelo G. Kohen and Mamadou Hébié, eds. (Cheltenham, United Kingdom, and Northampton, Massachusetts, Edward Elgar, 2018), pp. 193–233, at p. 197.

(211) Malcolm N. Shaw, "The heritage of States: the principle of *uti possidetis juris* today", *British Year Book of International Law*, vol. 67 (1996), pp. 75–154, at p. 77.

(212) Nesi, "Boundaries" (انظر الحاشية 210 أعلاه)، الصفحة 229.

(213) المرجع نفسه، الصفحة 227.

(214) *Case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand)*, Merits, Judgment of 15 June 1962: I.C.J. Reports 1962, p. 6, at p. 34.

(215) *Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad)* (انظر الحاشية 209 أعلاه)، الصفحة 37، الفقرة 72؛ و Nesi, "Boundaries" (انظر الحاشية 210 أعلاه)، الصفحة 229.

(216) *Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia)*, Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 832, at p. 861, para. 89.

## باء - مبدأ استمرار حيافة واضح اليد وعدم المساس بالحدود

101 - يعتبر الكثيرون مبدأ عدم المساس بالحدود<sup>(217)</sup>، المستمد من مبدأ استمرار حيافة واضح اليد، مبدأ راسخاً<sup>(218)</sup>. وتعود أصول هذا المبدأ إلى القانون الروماني، ولكنه اعتمد وطور لاحقاً في سياق تعيين الحدود خلال فترة إنهاء الاستعمار في أمريكا اللاتينية في القرن التاسع عشر وفي أفريقيا في القرن العشرين. وجرى تحويل الحدود أو التقسيمات الإدارية الاستعمارية السابقة إلى حدود أو تخوم دولية<sup>(219)</sup>. وتتمثل الأغراض الأساسية الثلاثة لمبدأ استمرار حيافة واضح اليد في منع حالة الشيء المشاع<sup>(220)</sup>، ومنع النزاع<sup>(221)</sup>، والحفاظ على الاستقرار<sup>(222)</sup>.

102 - وبالإضافة إلى عملية إنهاء الاستعمار، طبقت لجنة المقررين مبدأ استمرار حيافة واضح اليد في قضية جزر آلاند بين فنلندا والسويد، واعتمده مجلس عصبة الأمم في التوصية بمنح الجزر إلى فنلندا<sup>(223)</sup>. وفي سياق خلافة الدول، وعقب تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، اعترفت لجنة تحكيم بادينتر في رأيها الثالث بمبدأ استمرار حيافة واضح اليد - احترام الحدود القائمة وقت الاستقلال - كمبدأ عام

Dirdeiry M. Ahmed, *Boundaries and Secession in Africa and International Law: Challenging* (217) *Uti Possidetis* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2015), pp. 47–74

*Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali), Judgment, I.C.J. Reports 1986*, p. 554, at p. 565, (218) *Frontier Dispute (Burkina Faso/Niger), Judgment, I.C.J. Reports 2013*, p. 44, at p. 73, و para. 20. 63. انظر أيضاً *A/76/10*، الفقرة 261. ويتخذ أحمد موقفاً مفاده أنه بناء على مبدأ "الصحيفة البيضاء" لا توجد قاعدة عامة في القانون الدولي تلزم الدول المستقلة حديثاً "باحترام الحدود الدولية الموجودة مسبقاً في حالة خلافة الدول"، Ahmed, *Boundaries and Secession* (انظر الحاشية 217 أعلاه)، الصفحة 52. وتجدر الإشارة إلى أن هناك نقاشاً فقهيًا محتدماً حول ما إذا كان مبدأ استمرار حيافة واضح اليد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وما إذا كانت قد ساعدت بالفعل في الحفاظ على الاستقرار وتجنب النزاع. Suzanne Lalonde, *Determining Boundaries in a Conflicted World: The Role of* *Uti Possidetis* (Montreal and Kingston, McGill-Queen's University Press, 2002) Mohammad Shahabuddin, "Postcolonial boundaries, international law, and the making of the Rohingya crisis in Myanmar", *Asian Journal of International Law*, vol. 9, No. 2 (July 2019), pp. 334–358 Ahmed, *Boundaries and Secession* (انظر الحاشية 217 أعلاه).

*Frontier Dispute (Benin/Niger)* (انظر الحاشية 208 أعلاه)، الصفحة 120، الفقرتان 45 و 46. انظر أيضاً: Giuseppe Nesi, "Uti possidetis doctrine", in Rüdiger Wulfrum, ed., *Max Planck Encyclopedia of Public International Law* (Oxford, Oxford University Press, 2018)

*Affaire des frontières Colombo-vénézuéliennes (Colombie contre Venezuela), Award of 24 March 1922, Reports of International Arbitral Awards, vol. I*, pp. 223–298, at p. 228 (cited in *Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras: Nicaragua intervening), Judgment, I.C.J. Reports 1992*, p. 351, at pp. 387, para. 42)

(221) انظر أيضاً الرأي المستقل للقاضي المخصص ج. أي صعب في قضية النزاع الحدودي (بوركينيا فاسو/جمهورية مالي) (انظر الحاشية 218 أعلاه)، حيث يصف الغرض المزدوج لمبدأ استمرار حيافة واضح اليد؛ والرأي المستقل للقاضي يوسف في قضية النزاع الحدودي (بوركينيا فاسو/النيجر) (انظر الحاشية 218 أعلاه).

(222) *Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali)* (انظر الحاشية 218)، الصفحة 565، الفقرة 20.

(223) *Aaland Islands Question*, report of the Commission of Rapporteurs, League of Nations Council Doc B.7 21/68/106, 16 April 1921

ينطبق خارج سياق إنهاء الاستعمار، حيث تستخدم الحدود الداخلية للدول الاتحادية كحدود دولية<sup>(224)</sup>. وفي حين أن الكثير من الدراسات الأكاديمية ومجالات التركيز على مبدأ استمرار حيافة واضع اليد انصبت على أمريكا اللاتينية وأفريقيا، فقد انتقدت دراسات أكاديمية أنجزت في الآونة الأخيرة غياب مناقشة مبدأ استمرار حيافة واضع اليد فيما يتعلق بجنوب آسيا في فترة ما بعد الاستعمار<sup>(225)</sup>.

103 - وقد احتج بمبدأ استمرار حيافة واضع اليد في قضايا التحكيم<sup>(226)</sup> وأمام محكمة العدل الدولية<sup>(227)</sup>. ومما لا شك فيه، أن القضية الأكثر تأثيراً هي قضية النزاع الحدودي (بوركنينا فاسو/جمهورية مالي) التي اتخذت بشأنها دائرة محكمة العدل الدولية قراراً اتفق فيه الطرفان على أن تسوية النزاع يجب أن تستند بوجه خاص إلى احترام مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة من حقبة الاستعمار<sup>(228)</sup>. وذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك لتعلن أن مبدأ استمرار حيافة واضع اليد لا يقتصر على عملية إنهاء الاستعمار بل هو مبدأ عام "احتفظ بمكانه بين أهم المبادئ القانونية" فيما يتعلق بملكية الأراضي وترسيم الحدود في لحظة إنهاء الاستعمار<sup>(229)</sup>.

104 - وشددت الدائرة أيضاً على أن "جوهر المبدأ يكمن في هدفه الأساسي المتمثل في ضمان احترام الحدود الإقليمية في اللحظة التي يتحقق فيها الاستقلال"<sup>(230)</sup>. ويوصف مفهوم تجميد الحدود بوضوح حيث تشرح الدائرة أن ... "مبدأ استمرار حيافة واضع اليد ... ينطبق على الدولة الجديدة (بوصفها دولة) ليس بأثر رجعي، بل فوراً ومنذ تلك اللحظة فصاعداً. وينطبق على الدولة كما هي، أي على 'صورة' الحالة الإقليمية القائمة آنذاك. ومبدأ استمرار حيافة واضع اليد يجمد الملكية الإقليمية؛ ويوقف عقارب الساعة، لكنه لا يعيد

(224) انظر: Alain Pellet, "The opinions of the Badinter Arbitration Committee: a second breath for the self-determination of peoples", *European Journal of International Law*, vol. 3, No. 1 (1992), pp. 178-185, Peter Radan, *The Break-Up of Yugoslavia and International Law* (London and New York, Routledge, 2002) (حيث ينتقد المؤلف اعتماد لجنة بادينتر على تطبيق مبدأ استمرار حيافة واضع اليد في قضية النزاع الحدودي (بوركنينا فاسو/مالي)).

(225) Vanshaj Ravi Jain, "Broken boundaries: border and identity formation in postcolonial Punjab", *Asian Journal of International Law*, vol. 10, No. 2 (July 2020), pp. 261-292 و Radan, *The Break-Up of Yugoslavia and International Law* (انظر الحاشية 224 أعلاه)، الصفحات 118-134؛ و Shaw, "The heritage of States" (انظر الحاشية 211 أعلاه)، الصفحة 105.

(226) انظر: *Affaire des frontières Colombo-vénézuéliennes (Colombie contre Venezuela)*, Award of 24 March 1922 (انظر الحاشية 220 أعلاه).

(227) *Kasikili/Sedudu Island (Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali))* (انظر الحاشية 218 أعلاه)؛ و *Land and Maritime Boundary (Botswana/Namibia)*, Judgment, I.C.J. Reports 1999, p. 1045 و *Frontier Dispute (Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening)*, Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 303 (انظر الحاشية 208 أعلاه)؛ و *Frontier Dispute (Burkina Faso/Niger)* (انظر الحاشية 218 أعلاه).

(228) *Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali)* (انظر الحاشية 218 أعلاه)، الصفحة 564، الفقرة 19.

(229) المرجع نفسه، الصفحة 567، الفقرة 26 (cited in *Territorial and Maritime Dispute between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Honduras)*, Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 659, at p. 706, para. 151).

(230) *Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali)* (انظر الحاشية 218 أعلاه)، الصفحة 566، الفقرة 23. انظر أيضاً: Shaw, "The heritage of States" (انظر الحاشية 211 أعلاه)، الصفحة 128.

عقاربها للوراء<sup>(231)</sup>. وقامت الدائرة، مع التأكيد على مزايا "الاستقرار"، بإزاحة التناقض الظاهر بين مبدأ استمرار حيافة واضع اليد وحق شعوب الدول الأفريقية في تقرير المصير، مستشهدة "بالشرط الأساسي للاستقرار من أجل البقاء والتطور وتعزيز استقلالها تدريجياً في جميع المجالات"<sup>(232)</sup>.

105 - وينعكس مبدأ احترام الحدود القائمة في قرار منظمة الوحدة الأفريقية الذي اتخذته في عام 1964<sup>(233)</sup>. وفي ذلك القرار، تؤكد الدول الأعضاء من جديد احترامها الصارم للمبادئ المنصوص عليها في المادة 3 (3) من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية<sup>(234)</sup>، و "تتعهد باحترام الحدود القائمة عند تحقيقها الاستقلال الوطني". وقد فسر هذا النص على أنه اعتراف بمبدأ استمرار حيافة واضع اليد<sup>(235)</sup>. وفي قضية تونس/الجمهورية العربية الليبية، ذكرت محكمة العدل الدولية أن بقاء الحدود البرية بين الجمهورية العربية الليبية وتونس قائمة منذ عام 1910 وصمودها بعد انتهاء حربين عالميتين يجسدان مبدأ احترام الحدود المعين في قرار منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1964<sup>(236)</sup>.

### جيم - تطبيق مبدأ استمرار حيافة واضع اليد على الحدود البحرية

106 - جرى التمييز بين الحدود البرية والبحرية، ولا سيما من حيث إقامة أو إنشاء كل منهما<sup>(237)</sup>. ويلاحظ نيسي أنه يمكن صياغة تعريف عام لمفهوم الحدود، "ينطبق على تعيين الحدود البرية والبحرية على

(231) *Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali)* (انظر الحاشية 218 أعلاه)، الصفحة 568، الفقرة 30.

(232) المرجع نفسه، الصفحة 567، الفقرة 25.

(233) القرار AHG/Res. 16(I)، الذي اعتمده الدورة العادية الأولى لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، المعقود في القاهرة في الفترة من 17 إلى 21 تموز/يوليه 1964، والمعنون "المنازعات الحدودية بين الدول الأفريقية"، والذي يتضمن ما يلي في الديباجة: "وإن يرى كذلك أن حدود الدول الأفريقية، في يوم استقلالها، تشكل حقيقة ملموسة".

(234) ميثاق منظمات الوحدة الأفريقية (أديس أبابا، 25 أيار/مايو 1963)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 479, No. 6947, p. 39. وبموجب المادة 3 (3)، تؤكد الدول الأعضاء وتعلن رسمياً تمسكها بمبدأي "احترام سيادة كل دولة وسلامتها الإقليمية وحفظها غير القابل للتصرف في الوجود المستقل".

(235) *Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali)* (انظر الحاشية 218)، الصفحتان 565 و 566، الفقرتان 22 و 23. ومع ذلك، انظر الرأي المستقل للقاضي يوسف في قضية النزاع الحدودي (بوركنيا فاسو/النيجر)، (انظر الحاشية 218 أعلاه)، حيث يفصل الاختلافات بين مبدأ استمرار حيافة واضع اليد والمبدأ الأفريقي المتمثل في احترام الحدود كما هو وارد في قرار منظمة الوحدة الأفريقية. انظر أيضاً: Suzanne Lalonde, "The role of the *uti possidetis* principle in the resolution of maritime boundary disputes", in *Sovereignty, Statehood and State Responsibility: Essays in Honour of James Crawford*, Christine Chinkin and Freya Baetens, eds. (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2002), pp. 248–272, at p. 256; and Pierre-Emmanuel Dupont, "Practice and prospects of boundary delimitation in Africa: the ICJ judgment in the *Burkina Faso/Niger Frontier Dispute* case", *Law and Practice of International Courts and Tribunals*, vol. 13, No. 1 (April 2014), pp. 103–116.

(236) *Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya)*, Judgment, *I.C.J. Reports 1982*, p. 18, at p. 65–66, para. 83–84. انظر أيضاً: Shaw, "The heritage of States", (انظر الحاشية 211 أعلاه)، الصفحة 114؛ و Dupont, "Practice and prospects of boundary delimitation in Africa" (انظر الحاشية 235 أعلاه).

(237) Lalonde, "The role of the *uti possidetis* principle", in Chinkin Baetens, eds., *Sovereignty, Statehood and State Responsibility* (انظر الحاشية 235 أعلاه)؛ و Nesi, "Boundaries" (انظر الحاشية 210 أعلاه)، الصفحة 196؛ و Marcelo Kohen, "Conclusions", in *Droit des frontières internationales – The Law of International Boundaries*, Société française pour le droit international (Paris, Editions A. Pedone, 2016), pp. 311–319,

السواء، بالإشارة إلى الحدود بوصفها 'الحدود القصوى للصلاحيات المكانية للقواعد القانونية للدولة'،<sup>(238)</sup> وفي قضية النزاع الحدودي (بوركينيا فاسو/جمهورية مالي)، ذكرت دائرة محكمة العدل الدولية أن "أثر أي قرار قضائي يصدر إما بشأن نزاع على إسناد ملكية الأراضي أو بشأن تعيين الحدود، يكمن بالضرورة في تعيين الحدود". ويبدو أن المنطق نفسه يسري على تعيين الحدود البحرية، حيث يكون الهدف هو تعيين الحدود أو التخوم<sup>(239)</sup>.

107 - غير أن مبدأ استمرار حيازة واضح اليد كان له تطبيق محدود فيما يتعلق بالحدود البحرية<sup>(240)</sup>. وأثيرت هذه المسألة في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين غينيا - بيساو والسنغال<sup>(241)</sup>. وفي حين أقر الطرفان بمبدأ استمرار حيازة واضح اليد عموماً، اختلفت آراء كل منهما بشأن تطبيقه على الحدود البحرية. فاعترضت غينيا - بيساو على تطبيق مبدأ استمرار حيازة واضح اليد على الحدود البحرية، لأنه مجال شهد تطوراً في الأونة الأخيرة، في حين رأت السنغال أنه ينطبق بالفعل<sup>(242)</sup>. ولم يتناول قرار المحكمة القاضي بأن الاتفاقية المعنية لا تنشئ حدوداً بحرية<sup>(243)</sup> هذه المسألة مباشرة. غير أن المحكمة، كما أوضح شو، "أكدت أيضاً أن اتفاق التحكيم الموقع بين غينيا - بيساو وغينيا في عام 1983 من أجل تسوية هذا النزاع بالذات تضمن إشارة صريحة إلى قرار منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1964 بقبول الحدود الموروثة عن

Alberto Alvarez-Jimenez, "Boundary agreements in the International Court of Justice's", at pp. 317-318 و "case law, 2000-2010", *European Journal of International Law*, vol. 23, No. 2 (2012), pp. 495-515.

(238) Nesi, "Boundaries" (انظر الحاشية 210 أعلاه)، الصفحة 197.

(239) *Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali)* (انظر الحاشية 218 أعلاه)، الصفحة 563، الفقرة 17. غير أن سونبولوغ أرنادوتير يعرب عن رأي يفيد بوجود "اختلاف متأصل بين الحدود الفاصلة بين الأقاليم البرية والحدود الفاصلة بين المناطق البحرية". Snjólaug Árnadóttir, "Termination of maritime boundaries due to a fundamental change of circumstances" *Utrecht Journal of International and European Law*, vol. 32, No. 83 (September 2016), pp. 94-111, at pp. 104-105. Lucius Caflisch, "The delimitation of marine spaces between States with opposite or adjacent coasts", in *A Handbook on the New Law of the Sea*, René-Jean Dupuy and Daniel Vignes, eds. (Dordrecht, Boston and Lancaster, Martinus Nijhoff, 1991), pp. 425-499, at p. 426.

(240) *Dispute between Argentina and Chile concerning the Beagle Channel*, Decision of 18 February 1977, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXI, pp. 53-264 (رفضت المحكمة اعتداد الأرجنتين بمبدأ استمرار حيازة واضح اليد اعتباراً لأن المبدأ محل أحكام معاهدة الحدود لعام 1881)؛ و *Case concerning the delimitation of maritime boundary between Guinea-Bissau and Senegal*, Decision of 31 July 1989, *Reports of Territorial and Maritime Dispute between International Arbitral Awards*, vol. XX, pp. 119-213؛ و *Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Honduras)* (انظر الحاشية 229 أعلاه)؛ و *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening)* (انظر الحاشية 227 أعلاه).

(241) *Case concerning the delimitation of maritime boundary between Guinea-Bissau and Senegal* (انظر الحاشية 240 أعلاه)، الصفحتان 144 و 145، الفقرة 64.

(242) طعن غينيا - بيساو كذلك في قاعدة خلافة الدول التلقائية، وأثارت بدلاً منها مبدأ "الصحيحة البيضاء".

(243) *Case concerning the delimitation of maritime boundary between Guinea-Bissau and Senegal* (انظر الحاشية 240 أعلاه)، الصفحة 148، الفقرة 75.

الاستعمار. وبما أن هذا النزاع كان نزاعاً بحرياً، خلصت المحكمة إلى أن الطرفين قد قبلتا بأن مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار ينطبق أيضاً على الحدود البحرية<sup>(244)</sup>.

108 - وفي القضية نفسها، صاغ القاضي الجاوي رأيه المخالف المعروف<sup>(245)</sup> الذي شمل رده على رأي السنغال القائل إن الحدود البحرية لا تشكل حدوداً. وأوضح في رأيه بأن الحدود البحرية هي حدود حقيقية، قائلاً:

فيما يتعلق بهذه النقطة، أعتقد أن عمليات تعيين الحدود البحرية تؤدي إلى وجود "حدود" حقيقية. ومما لا شك فيه أن نطاق سلطات الدولة بالنسبة للحدود البحرية مختلف عن نطاقها بالنسبة للحدود البرية. لكن هذا الاختلاف ليس من حيث الدرجة بل من حيث الطبيعة، وإن كانت بعض الحدود البحرية لا "تنتج" سلطات حصرية وكاملة تتمتع بها الدولة<sup>(246)</sup>.

109 - وفي قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والبحرية (السلفادور/هندوراس؛ نيكاراغوا طرف متدخل)، درست الدائرة، اعتباراً للتاريخ الاستعماري لخليج فونسيكا)، الوضع القانوني لمياه الخليج في عام 1821 وقت خلافة إسبانيا. غير أنها خلصت إلى أن الطرفين لم يقدموا أي دليل على تطبيق مبدأ استمرار حيازة اليد قياساً على قضية الأرض<sup>(247)</sup>. والجزء الوحيد الذي وجدت فيه الدائرة تطبيقاً ضمناً لمبدأ استمرار حيازة واضع اليد على مياه الخليج يتعلق بجزء من الخليج بين هندوراس ونيكاراغوا جرى تحديده في عام 1900. ورأت الدائرة أن اللجنة المختلطة المسؤولة عن هذا التحديد "اعتبرت ببساطة أنه من البديهي أن تملك كل دولة الجزء من الخليج أو خليج فونسيكا المتاخماً لسواحلها" ... ويبدو أن الخلافة المشتركة للدول الثلاث في المجال البحري في هذه الظروف هي النتيجة المنطقية لمبدأ استمرار حيازة واضع اليد نفسه<sup>(248)</sup>. ووفقاً لشو، "بعبارة أخرى، انطبق المبدأ على ما كان في الواقع حدوداً بحرية، ولكن في الظروف الخاصة بذلك الخليج، لم ينطبق في شكل تقسيم للمياه بل بالأحرى في شكل سيادة مشتركة عليها من قبل الدول الساحلية الثلاث"<sup>(249)</sup>.

110 - وفي قضية نيكاراغوا ضد هندوراس، احتجت هندوراس بأن مبدأ استمرار حيازة واضع اليد ينطبق على كل من المناطق البرية والبحرية المشمولة بالقضية<sup>(250)</sup>. وخلصت محكمة العدل الدولية إلى أن

(244) Shaw, "The heritage of States" (انظر الحاشية 211 أعلاه)، الصفحة 127.

(245) *Case concerning the delimitation of maritime boundary between Guinea-Bissau and Senegal* (انظر الحاشية 240 أعلاه)، الرأي المخالف للقاضي الجاوي، الصفحة 154.

(246) المرجع نفسه، الصفحتان 162 و 163، الفقرة 22.

(247) *Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras: Nicaragua intervening)* (انظر الحاشية 220 أعلاه)، الصفحة 589، الفقرة 386.

(248) المرجع نفسه، الصفحتان 601 و 602، الفقرة 405.

(249) Shaw, "The Heritage of States" (انظر الحاشية 211 أعلاه)، الصفحة 128.

(250) *Territorial and Maritime Dispute between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Honduras)* (انظر الحاشية 229 أعلاه). في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، أثارت الكاميرون كذلك مسألة تطبيق مبدأ استمرار حيازة واضع اليد. ولم تنظر المحكمة في الحجج المقدمة من قبل الكاميرون عندما قضت بانطباق الاتفاق الإنكليزي الألماني المؤرخ 11 آذار/مارس 1913. *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening)* (انظر الحاشية 227 أعلاه)، الصفحة 412، الفقرة 217.

هندوراس لم تقدم حججا مقنعة بشكل عام لتطبيق مبدأ استمرار حيافة واضح اليد<sup>(251)</sup>. ومع ذلك، لم تستبعد المحكمة تطبيقه في تعيين الحدود البحرية قائلة إن "مبدأ استمرار حيافة واضح اليد قد يؤدي دورا في تعيين الحدود البحرية في ظروف معينة، مثل ما يتعلق بالخلجان التاريخية والبحار الإقليمية"<sup>(252)</sup>. ولاحظت المحكمة كذلك أن "نيكاراغوا وهندوراس، بوصفهما دولتين مستقلتين جديدتين، يحق لهما بموجب مبدأ استمرار حيافة واضح اليد الحصول على أقاليم البر الرئيسي والأراضي الجزرية والبحار الإقليمية التي كانت تشكل أقاليمهما عند الاستقلال"<sup>(253)</sup>. غير أنه لا يوجد دليل على أن التاج الإسباني قد قسم ولايته البحرية بين إقليمي نيكاراغوا وهندوراس المستعمرين حتى داخل حدود البحر الإقليمي<sup>(254)</sup>. ولم تتناول المحكمة مطالبة هندوراس فيما يتعلق بالجرف القاري.

## دال - ملاحظات أولية

111 - في الختام، يمكن إبداء الملاحظات ذات الطابع الأولي التالية:

(أ) تتمثل وظيفة الحدود في ترسيم مدى سيادة الدولة وولايتها القضائية، الذي يصل نطاقه إلى خارج إقليمها البري ويشمل المجال البحري. ويعد مبدأ استقرار واحترام الحدود القائمة - أي عدم قابلية تغييرها - قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وينطبق نفس مبدأ استقرار واحترام الحدود القائمة على الحدود البحرية التي تشترك في نفس الوظيفة المتمثلة في ترسيم مدى سيادة الدولة وحقوقها السيادية. وتطبق الشواغل المتعلقة بالحفاظ على استقرار الحدود بالقدر نفسه أيضا على الحدود البحرية التي يمكن أن تترتب عليها، إذا ما أثبتت الشكوك بشأنها، حالات نزاع بين الدول على الإقليم البحري الذي جرى تحديد نطاقه بموجب معاهدة أو غير ذلك؛

(ب) ويعتبر مبدأ عدم المساس بالحدود، كما وضع في إطار مبدأ استمرار حيافة واضح اليد، مبدأ عاما من مبادئ القانون يتجاوز انطباقه عملية إنهاء الاستعمار التقليدية، وهو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ولأغراض هذه الورقة، تكمن أهميته، أولاً، في أن الغرض الأسمى منه هو الحفاظ على الاستقرار وتجنب النزاع إذا أثبتت الشكوك حول الحدود. وثانياً، يقدم مبدأ استمرار حيافة واضح اليد مثالا بموجب القانون الدولي على "تجميد" الحدود القائمة من قبل تحقيقاً لمصالح الحفاظ على الاستقرار ومنع النزاع. ويمكن أيضا تطبيق النهج نفسه على خطوط الأساس أو الحدود الخارجية للمناطق البحرية، لنفس غرضي الحفاظ على الاستقرار ومنع النزاع؛

(ج) وفيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر والحدود البحرية، فإن الملاحظة الأولية الرئيسية لا تكمن في تطبيق مبدأ استمرار حيافة واضح اليد على الحدود البحرية القائمة بسبب تأثير ارتفاع مستوى سطح البحر، بل بالأحرى في الأهمية التي تولى لضمان بقاء الحدود الموجودة من قبل تحقيقاً لمصالح الاستقرار ومنع النزاع.

*Territorial and Maritime Dispute between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea* (Nicaragua v. Honduras) (انظر الحاشية 229 أعلاه)، الصفحة 728، الفقرة 232.

(252) المرجع نفسه، الصفحة 728، الفقرة 232.

(253) المرجع نفسه، الصفحة 729، الفقرة 234.

(254) المرجع نفسه.

## رابعاً - حدوث تغير أساسي في الظروف (مبدأ بقاء الشيء على حاله)

### ألف - التقارير المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة والبيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء في اللجنة السادسة للجمعية العامة

112 - بحثت ورقة المسائل الأولى مسألة ما إذا كان ارتفاع مستوى سطح البحر يمثل تغيراً أساسياً في الظروف، في سياق الفقرة 2 (أ) من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، يمكن الاحتجاج به كسبب لإنهاء اتفاقات الحدود البحرية<sup>(255)</sup>. وفي حين لاحظ بعض أعضاء الفريق الدراسي أن المعاهدات البحرية والحدود المحددة بالتقاضي ينبغي أن تكون نهائية، علق أعضاء آخرون بضرورة مواصلة دراسة الأمر. ويرد في التقرير السنوي للجنة موجز للتبادل العام للآراء الذي أجراه الفريق الدراسي بشأن هذه المسألة<sup>(256)</sup>. وأشار في ورقة المسائل الأولى إلى البيانات العديدة التي أدلت بها الدول الأعضاء في اللجنة السادسة، وإلى تقاريرها المقدمة إلى اللجنة، التي تؤكد الدول الأعضاء فيها بأنه لا ينبغي لارتفاع مستوى سطح البحر أن يؤثر على الحدود البحرية التي تحددها المعاهدة أو أن هناك حاجة إلى الحفاظ على استقرار اتفاقات الحدود البحرية القائمة<sup>(257)</sup>.

113 - وتشير النمسا، في بيانها لعام 2021، إلى أنها "سترحب بمواصلة دراسة مدى انطباق المادة 62 [من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات] على ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر"<sup>(258)</sup>. وتشير إسرائيل إلى أنها "تواصل دراسة هذه المناقشة الهامة على المستوى المشترك بين الوزارات والنظر فيها، لأنها ذات أهمية كبيرة بالنسبة لموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر بأكمله، ونحن نتطلع إلى إبداء رأينا في هذه المناقشة في تاريخ لاحق"<sup>(259)</sup>. وأعرب عدد من الدول أيضاً عن الرأي القائل بأن حدوث تغير أساسي في الظروف لا ينطبق على المعاهدات المنشئة للحدود البحرية: أنتيغوا وبربودا<sup>(260)</sup>، وكولومبيا<sup>(261)</sup>، وقبرص<sup>(262)</sup>، وفرنسا<sup>(263)</sup>،

(255) A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرات 114-140.

(256) A/76/10، الفقرة 281.

(257) تقرير ملديف، الصفحة 9 (متاح على هذا الرابط: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms))؛ انظر A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرة 122؛ وتقرير منتدى جزر المحيط الهادئ لعام 2019، الصفحة 3 (متاح على هذا الرابط: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms))؛ انظر A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرة 123؛ وتقرير الولايات المتحدة الأمريكية لعام 2020، الصفحة 1 (متاح على هذا الرابط: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms))؛ انظر A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرة 125؛ وبيان اليونان لعامي 2018 و 2019 (A/C.6/73/SR.21)، الفقرة 68 و A/C.6/74/SR.28، الفقرتان 56 و 57؛ انظر A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرة 128؛ وبيان نيوزيلندا (A/C.6/73/SR.22)، الفقرة 5؛ انظر A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرة 130؛ وبيان إسرائيل (A/C.6/74/SR.24)، الفقرة 27؛ انظر A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرة 131).

(258) بيان النمسا لعام 2021. متاح على هذا الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#22mtg>.

(259) بيان إسرائيل لعام 2021 (انظر الحاشية 197 أعلاه).

(260) تقرير أنتيغوا وبربودا (انظر الحاشية 46 أعلاه).

(261) تقرير كولومبيا (انظر الحاشية 53 أعلاه).

(262) تقرير قبرص (انظر الحاشية 133 أعلاه).

(263) تقرير فرنسا (انظر الحاشية 60 أعلاه).

واليونان (264)، وأيرلندا (265)، وملديف (266)، والفلبين (267)، وبولندا (268)، وسنغافورة (269)، وتايلند (270)، والولايات المتحدة الأمريكية (271).

114 - وحتى اليوم، لم تعرب أي دولة عن الرأي القائل بأن قاعدة التغير الأساسي في الظروف، على النحو المدون في الفقرة 1 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تنطبق على الحدود البحرية نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هناك عموما أمثلة قليلة جدا على ممارسة الدول التي احتج فيها بالمادة 62 لإنهاء معاهدة بشكل انفرادي (272)، ولا تكاد توجد أمثلة على حالات إنهاء طبقتها المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية (273). وبالفعل، لا يبدو أن الوضع قد تغير كثيرا منذ أن كتب لوترباخ أن "ممارسة الدول لا تظهر سوى أمثلة قليلة على اللجوء الفعلي إلى مبدأ بقاء الشيء على حاله، وربما لا توجد أمثلة تظهر أن الدول التي احتج بهذا المبدأ ضد حقوقها التعاقدية تعترف به" (274).

(264) بيان اليونان لعام 2021 (انظر الحاشية 135 أعلاه).

(265) تقرير أيرلندا (انظر الحاشية 65 أعلاه).

(266) تقرير ملديف (انظر الحاشية 257 أعلاه).

(267) بيان الفلبين لعام 2021 (انظر الحاشية 112 أعلاه).

(268) تقرير بولندا (انظر الحاشية 67 أعلاه)، وقد أفادت فيه بأنها "لا تتظر في تعديل معاهدات الحدود البحرية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر في الوقت الراهن".

(269) بيان سنغافورة لعام 2021. متاح على هذا الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#20mtg>. وأعربت سنغافورة في هذا البيان عن الرأي القائل بأنه "بوجه عام، لا ينبغي استسهال العودة إلى تناول معاهدات تعيين الحدود البحرية وقرارات المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية"، مع اعترافها بأنه "ينبغي تفسير كل معاهدة وفقاً لشروطها في سياقها وفي ضوء موضوعها والغرض منها، وكذلك في ضوء الظروف المحيطة بها".

(270) بيان تايلند لعام 2021 (انظر الحاشية 108 أعلاه).

(271) تقرير الولايات المتحدة لعام 2022. متاح على هذا الرابط: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms).

(272) ترد أمثلة على الدول التي احتجت بمبدأ بقاء الشيء على حاله لإنهاء المعاهدات السابقة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو الانسحاب منها في Snjolaug Árnadóttir, *Climate Change and Maritime Boundaries: Legal Consequences of Sea Level Rise* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2021), pp 171–172.

(273) انظر: Julia Lisztwan, "Stability of maritime boundary agreements", *Yale Journal of International Law*, vol. 37, No. 1 (Winter 2012), pp. 153–200, at pp. 181 and 185 (المملكة المتحدة ضد آيسلندا) *Fisheries Jurisdiction (United Kingdom v. Iceland)*, *Jurisdiction of the Court, Judgment*, I.C.J. Reports 1973, p. 3 و [القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)] *Gabčíkovo- Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)*, Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7. وجدت أن التغيرات السياسية والاقتصادية في الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة أحدثت تغيرا أساسيا في الظروف. European Court of Justice, *A. Racke GmbH & Co. v. Hauptzollamt Mainz*, Case No. C-162/96, Judgment, 16 June 1998, para. 55.

(274) Hersch Lauterpacht, *The Function of Law in the International Community* (Oxford, Clarendon, 1933) p. 270. وناقش لوترباخ أيضا قضية بريمن (مدنية - الهانزية الحرة) ضد بروسيا *(Bremen (Free Hansa City of) v. Prussia, German Staatsgerichtshof)*, 29 حزيران/يونيه 1925، التي اعترفت فيها المحكمة بمبدأ بقاء الشيء على حاله (rebus sic stantibus) ولكنها لم تعتبره منطبقا على هذه القضية. المرجع نفسه، الصفحات 277–279؛ و *Annual Digest of Public International Law Cases*, vol. 3 (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 1929), pp. 352–354.

## باء - تطور قاعدة التغير الأساسي في الظروف

115 - التغير الأساسي في الظروف (مبدأ بقاء الشيء على حاله) هو قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي دُوّنت في المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتتص الفقرة 1 من المادة 62 على ما يلي:

لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغير أساسي في الظروف التي كانت قائمة وقت عقد المعاهدة، لم تكن الأطراف قد تنبأت به، كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، إلا:

(أ) إذا كان وجود تلك الظروف قد شكّل أساساً جوهرياً لرضا الأطراف بالارتباط بالمعاهدة؛

(ب) إذا كان من نتيجة هذا التغير إحداث تحول جذري في نطاق الالتزامات التي لا يزال يتعين أداؤها بموجب المعاهدة.

116 - والعتبة مرتفعة لأنه لا يجوز للدول أن تحتج بتغير أساسي في الظروف إلا إذا كانت الظروف التي كانت قائمة وقت عقد المعاهدة تشكل أساساً "جوهرياً" لرضا الأطراف وكان من نتيجة هذا التغير في الظروف إحداث تحول "جذري" في الالتزامات التي يتعين على الأطراف أداؤها. غير أنه حتى في حالة حدوث تغير جوهري في الظروف بموجب الفقرة 1 من المادة 62، فإنه وفقاً للفقرة 2 لا يمكن لأي طرف الاحتجاج بهذا التغير "كسبب لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها ... إذا كانت المعاهدة تقرر حدوداً".

117 - وأثناء الدورة السابعة عشرة للجنة القانون الدولي، اعتمدت مشروع المادة 59 بشأن التغير الأساسي في الظروف<sup>(275)</sup>. وتضمن مشروع المادة المعتمد الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2، التي تستبعد الاحتجاج بالتغير الأساسي في الظروف لإنهاء معاهدة منشئة للحدود أو الانسحاب منها. واعتمدت مشاريع المواد فيما بعد في عام 1969 بوصفها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

118 - ووافقت اللجنة، على النحو المبين في الشروح، على استبعاد المعاهدات المنشئة للحدود بهدف منع حالات النزاع، "وإلا فإن قاعدة [التغير الأساسي في الظروف]، عوض أن تكون أداة للتغيير السلمي، قد تصبح مصدراً لخلافات خطيرة"<sup>(276)</sup>، وحماية استقرار الحدود من أجل تعزيز السلام والأمن في المجتمع الدولي<sup>(277)</sup>.

119 - وعلاوة على ذلك، أعربت الدول عن نفس الشواغل خلال المفاوضات بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق تحديداً باستبعاد معاهدات الحدود، ذكرت بولندا ما يلي:

يرى الوفد البولندي أن الصيغة الحالية للمادة 59 توفق بين عنصرين متضاربين، هما ديناميات الحياة الدولية والاستقرار الذي لا غنى عنه في كل الأنظمة القانونية. وفي حين يمكن

(275) *Yearbook ... 1966*, vol. II, document A/6309/Rev.1, Part II, p. 177, para. 38, at p. 184.

(276) المرجع نفسه، الصفحة 259، الفقرة (11) من شرح مشروع المادة 59. انظر أيضاً تقرير ملديف (انظر الحاشية 257 أعلاه).

(277) Árnadóttir, "Termination of maritime boundaries" (انظر الحاشية 239 أعلاه)، الصفحتان 101 و 102. ودعما لاستبعاد الحدود، أشارت اللجنة إلى الأمر القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في [قضية المنطقتين الحرتين في سافوا العليا ومقاطعة جيكس] *Case of the Free Zones of Upper Savoy and the District of Gex*, Order, 19 (Árnadóttir, *ibid.*, pp. 103-104 August 1929, P.C.I.J. Series A, No. 22). انظر أيضاً تقرير ملديف (انظر الحاشية 257 أعلاه)، الصفحتان 20 و 21، الذي يستشهد بالفقرة (11) من شرح مشروع المادة 59 في *Yearbook ... 1966*, vol. II, document A/6309/Rev.1, Part II, p. 259.

القول إن الاستقرار ليس غاية في حد ذاته، فإنه مع ذلك أهم عامل في حالة المعاهدات المنشئة للحدود. وترتبط مشكلة الحدود ارتباطاً وثيقاً بأهم الحقوق الأساسية للدول. ولهذا السبب يؤكد الوفد البولندي أنه لا يمكن لأي معاهدة منشئة للحدود أن تسمح باتخاذ إجراءات أحادية الجانب على أساس حدوث تغيير أساسي في الظروف<sup>(278)</sup>.

120 - ويمكن استنتاج أن المصلحة الأساسية المتمثلة في ضمان استقرار الحدود لصالح العلاقات السلمية تشكل موضوع وغرض الفقرة 2 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتطبق نفس المصلحة على ضمان استقرار الحدود البحرية وكفالة العلاقات السلمية بين الدول. ولا يزال هناك العديد من الحدود البحرية المتنازع عليها، ويبدو أن احتمال حدوث منازعات جديدة على حدود تمت تسويتها يقوض المصلحة في ضمان الاستقرار بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

### جيم - السوابق القضائية وتطبيق قاعدة التغيير الأساسي في الظروف على الحدود البحرية

121 - أظهرت القضايا السابقة أيضاً أن المحاكم والهيئات القضائية تتردد في تطبيق قاعدة التغيير الأساسي في الظروف لإنهاء معاهدة. فعلى سبيل المثال، لم تقبل محكمة العدل الدولية ادعاء آيسلندا بحدوث تغيير أساسي في الظروف استناداً إلى تغييرات في تقنيات وقانون الصيد كأساس لإنهاء شرط التحكم القائم بينها وبين المملكة المتحدة<sup>(279)</sup>. وبالمثل، لم تقبل المحكمة حجة هنغاريا لتطبيق المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كأساس لإنهاء معاهدتها مع تشيكوسلوفاكيا. وشددت المحكمة على الشواغل المتعلقة بالاستقرار في إطار الاتفاقية، ولاحظت أن "الصياغة السلبية والمشروطة للمادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي إشارة واضحة علاوة على ذلك إلى أن استقرار العلاقات التعاقدية يتطلب عدم تطبيق الدفع بحدوث تغيير أساسي في الظروف إلا في حالات استثنائية"<sup>(280)</sup>.

122 - وقد بُحثت مسألة ما إذا كانت الفقرة 2 من المادة 62 تنطبق على الحدود البحرية في حالتين سبق تناولهما في ورقة المسائل الأولى، وهما: حكم محكمة العدل الدولية الصادر في عام 1978 في قضية الجرف القاري في بحر إيجه (اليونان ضد تركيا) (*Aegean Sea Continental Shelf (Greece v. Turkey)*)<sup>(281)</sup> وقضية التحكم المتعلقة بالحدود البحرية لخليج البنغال (بنغلاديش ضد الهند) (*Bay of Bengal Maritime*

(278) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session, 9 April–22 May 1969, Summary Records of the Plenary Meetings and of the Meetings of the Committee of the Whole (A/CONF.39/11/Add.1)*, 22nd plenary meeting, p. 117, para. 14. وقد أعربت الدول أيضاً عن قلقها من أن استبعاد معاهدة تنشئ حدوداً سيشكل تأييداً لعدد من المعاهدات الاستعمارية وغير المتكافئة المبرمة في الماضي، ويتعارض مع الحق في تقرير المصير. انظر على سبيل المثال بيان أفغانستان، المرجع نفسه، الصفحة 118، الفقرة 19.

(279) لم تحضر آيسلندا أثناء إجراءات التقاضي. وقد أثار آيسلندا مبدأ حدوث تغيير أساسي في الظروف في رسالة مؤرخة في 29 أيار/مايو 1972 موجهة من وزارة خارجية آيسلندا إلى رئيس قلم المحكمة. وقضية الاختصاص في مسألة مصائد الأسماك (*المملكة المتحدة ضد آيسلندا*) (*Fisheries Jurisdiction (United Kingdom v. Iceland), Jurisdiction of the Court*) (انظر الحاشية 273 أعلاه).

(280) القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا) (*Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary v. Slovakia)*)، (النظر الحاشية 273 أعلاه)، الصفحة 65، الفقرة 104.

(281) *Aegean Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1978, p. 3, at pp. 35–36, para. 85*. انظر أيضاً A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرة 118.

*Boundary Arbitration (Bangladesh v. India)*<sup>(282)</sup>. ومؤخراً، في تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا) (*Maritime Delimitation in the Indian Ocean (Somalia v. Kenya)*)، أشارت محكمة العدل الدولية إلى "أن الحدود بين الدولتين، بما في ذلك الحدود البحرية، ترمي إلى توفير الاستمرارية والاستقرار"<sup>(283)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن الرأي السائد لدى الكتاب لا يؤيد تطبيق قاعدة التغيير الأساسي في الظروف (مبدأ بقاء الشيء على حاله) على معاهدات الحدود البحرية<sup>(284)</sup>. وبالتالي، فإن المسألة في الواقع هي مسألة نظرية أكثر من كونها مسألة محتملة الحدوث.

123 - ومن الواضح أن الهدف والغرض من الفقرة 2 (أ) من المادة 62 هو منع نشوب النزاعات والحفاظ على استقرار الحدود. ومن شأن الاعتراف بارتفاع مستوى سطح البحر كتغيير أساسي في الظروف بالمعنى المقصود في المادة 62 أن يؤدي إلى نتيجة معاكسة. والسماح للدول بإنهاء المعاهدات القائمة المتعلقة بالحدود البحرية أو الانسحاب منها بشكل انفرادي سيثير نزاعات جديدة كانت قد حُلّت سلمياً باتفاق الأطراف. ونظراً للتأثير الواسع النطاق لارتفاع مستوى سطح البحر، فإن هذا من شأنه أيضاً أن يهدد استقرار العلاقات الدولية في العديد من أنحاء العالم.

124 - وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى العتبة العالية جداً للاحتجاج بالمادة 62، يمكن أيضاً إثارة مسألة ما إذا كان ارتفاع مستوى سطح البحر سيؤدي بهذه الشروط التراكمية للسماح لطرف ما بإنهاء اتفاق حدودي ساري المفعول بخلاف ذلك بصورة انفرادية. وتتطلب المادة 62 أن تكون "الوقائع أو المعارف أو النظم القانونية، التي يُحتج بتغييرها كسبب للإنهاء، قائمة وقت إبرام المعاهدة؛ وأن الطرفين لم يتوقعا حدوث تغيير في تلك الظروف"<sup>(285)</sup>. وكما يشير أحد المؤلفين، "يتعين على الدولة إثبات أن الجغرافيا الساحلية وقت إبرام

(282) *Bay of Bengal Maritime Boundary Arbitration (Bangladesh v. India)*, Case No. 2010-16, Permanent Court of Arbitration, Award, 7 July 2014, p. 63, paras. 216–217 [www.pca-cpa.org/en/cases/18](http://www.pca-cpa.org/en/cases/18). انظر أيضاً A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرة 120.

(283) *Maritime Delimitation in the Indian Ocean (Somalia v. Kenya)*, Judgment, I.C.J. Reports 2021, p. 206, at p. 263, para. 158.

(284) Lisztwan, "Stability of maritime boundary agreements" (انظر الحاشية 273 أعلاه)، الصفحات 184–199. تحيل المؤلفة إلى البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة في المفاوضات المتعلقة بمشروع المادة 59 آنذاك بشأن التغيير الأساسي في الظروف، الذي استشهد فيه بتعريف أونيهام للحدود، مشيراً إلى أنه "يستتج أن وفد الولايات المتحدة يعتبر أن الحدود تشمل الحدود البرية والبحرية". المرجع نفسه، الصفحة 188؛ انظر أيضاً: Kate Purcell, *Geographical Change and the Law of the Sea* (Oxford, Oxford University Press, 2019), pp. 253–254 "Implementing a new regime of stable maritime zones to ensure the (economic) survival of small island States threatened by sea-level rise", *International Journal of Marine and Coastal Law*, vol 26, No. 2 (January 2011), pp. 263–311, at p. 280. غير أن أرنادوتير يرى أن الحدود البحرية غير مستتة من الفقرة 2 من المادة 62. Árnadóttir, *Climate Change and Maritime Boundaries* (انظر الحاشية 272 أعلاه)، الصفحات 209–2019.

(285) Lisztwan, "Stability of maritime boundary agreements" (انظر الحاشية 273 أعلاه)، مستشهد به — Oliver J. Lissitzyn, "Treaties and changed circumstances (*rebus sic stantibus*)", *American Journal of International Law*, vol. 61, No. 4 (October 1967), pp. 895–922, at p. 912, para. 5 ("يجوز الاحتجاج بحدوث تغيير في الظروف حتى وإن لم تكن الأطراف قد تنبأت به بالمعنى المطلق").

الاتفاقية كانت أساساً لموافقته وأن الدولة لم يكن بإمكانها توقع حدوث تغييرات في تلك الجغرافيا الساحلية بشكل معقول<sup>(286)</sup>.

## دال - ملاحظات تمهيدية

125 - في الختام، يمكن إبداء الملاحظات ذات الطابع الأولي التالية:

(أ) أعربت دول عديدة في اللجنة السادسة عن موقف واضح مفاده أن ارتفاع مستوى سطح البحر ينبغي ألا يؤثر على الحدود البحرية التي تحددها المعاهدة أو على ضرورة الحفاظ على استقرار اتفاقات الحدود البحرية القائمة. وكررت عدة دول هذا الرأي في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة. وحتى اليوم، لم تعرب أي دولة عن الرأي القائل بأن مبدأ التغيير الأساسي في الظروف، على النحو المدون في الفقرة 1 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ينطبق على الحدود البحرية نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ب) يبين تاريخ الفقرة 2 (أ) من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تُستبعد بموجبها المعاهدات المنشئة للحدود من تطبيق مبدأ التغيير الأساسي في الظروف لإنهاء معاهدة أو تعليقها، أن هدفها وغرضها يتمثلان في الحفاظ على استقرار الحدود لصالح العلاقات السلمية. ومن الواضح أن نفس الهدف المتمثل في الحفاظ على الاستقرار لصالح العلاقات السلمية وتجنب النزاع ينطبق على الحدود البحرية. واحتمال احتجاج دولة ما انفرادياً بارتفاع مستوى سطح البحر كتغيير أساسي في الظروف لإنهاء معاهدة قائمة قد يتسبب في احتمال نشوب نزاع وتعكير صفو العلاقات الدولية. ويمكن أن يؤدي الأثر الواسع النطاق لارتفاع مستوى سطح البحر إلى نشوء العديد من النزاعات الجديدة بين الدول بشأن الحدود البحرية المستقرة. ولن يصب مثل هذا السيناريو في مصلحة الحفاظ على الاستقرار والعلاقات السلمية؛

(ج) في الممارسة العملية، لا توجد سوى أمثلة قليلة على إنهاء المعاهدات أو تعليقها نتيجة لتغيير أساسي في الظروف، سواء قبل اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو بعده. وبالمثل، فإن محكمة العدل الدولية لم تطبق هذا المبدأ عندما كانت الدول تطلب ذلك، استناداً إلى الشواغل المتعلقة بضمان الاستقرار بموجب الاتفاقية. ولا يوجد دليل واضح على أنه كان يقصد استثناء الحدود البحرية من الفقرة 2 (أ) من المادة 62. بل على العكس من ذلك، خلصت المحكمة على نحو ثابت، في ثلاث قضايا أثارت هذه المسألة، إلى أن الفقرة 2 (أ) من المادة 62 تنطبق على الحدود البحرية لصالح استقرار الحدود؛

(د) ينطبق هدف الحفاظ على استقرار الحدود والعلاقات السلمية بموجب المادة 62 بالمثل على الحدود البحرية، على النحو الذي أكدته المحكمة وهيئة التحكيم في ثلاث قضايا تناولت هذه المسألة.

(286) "Stability of maritime boundary agreements" (انظر الحاشية 273 أعلاه)، الصفحة 184.

خامساً - آثار الحالة المحتملة التي يزول فيها تداخل الحدود المتفق عليها ثنائياً للمناطق المتداخلة في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقابلة ومسألة النظم الموضوعية<sup>(287)</sup>؛ وآثار الحالة التي يصير فيها موقع طرف حدود برية متفق عليها في عرض البحر؛ وحكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)

126 - وفقاً للتقرير السنوي للجنة القانون الدولي لعام 2021:

”اقترح بعض الأعضاء أن يأخذ الفريق الدراسي في الاعتبار الحالة المحتملة التي لا تعود تتداخل فيها الحدود المتفق عليها ثنائياً للمناطق المتداخلة في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقابلة، نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر وتحرك الخط الساحلي في اتجاه البر، لأن مثل هذه الحالة ستوقع الدول في فخ خيال قانوني غير منطقي. وأُعرب عن تأييد دراسة هذه الفرضية، بما في ذلك من زاوية مفاهيم مستمدة من قانون المعاهدات، مثل تقادم المعاهدة أو استحالة تنفيذها“<sup>(288)</sup>.

...

ولوحظ أن المسألة [ما إذا كانت الاتفاقات التي تنشئ أو تثبت حدوداً بحرية ملزمة لجميع الدول] تحتاج إلى مزيد من الدراسة، بما في ذلك من منظور النظم الموضوعية في القانون الدولي. واقترح أيضاً أن يبحث الفريق الدراسي مسألة النتائج المترتبة بالنسبة لحدود بحرية إذا صار موقع طرف حدود برية متفق عليه في عرض البحر بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(289)</sup>.

وعلاوة على ذلك، ”اعتُبر من المهم أيضاً النظر عن كثب في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) *Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean (Costa Rica v. Nicaragua)* الذي استخدمت فيه المحكمة خطأً متحركاً لتعيين الحدود البحرية“<sup>(290)</sup>.

127 - ولم تغطِ الدول الأعضاء هذه المسائل في تقاريرها المقدمة إلى لجنة القانون الدولي وفي بياناتها المقدمة إلى اللجنة السادسة خلال الفترة 2020-2022.

(287) يود الرئيسان المشاركان أن يشكرا البروفيسور إيون غالبا، من كلية الحقوق التابعة لجامعة بوخارست، على مساهمته في هذا الجزء من هذا الفصل.

(288) A/76/10، الفقرة 277.

(289) المرجع نفسه، الفقرة 281.

(290) المرجع نفسه، الفقرة 272. *Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean (Costa Rica v. Nicaragua)* and *Land Boundary in the Northern Part of Isla Portillos (Costa Rica v. Nicaragua)*, Judgment, I.C.J. Reports 2018, p. 139.

128 - ووفقاً لهذا المبدأ، "عندما يكون للدولة الساحلية اتفاق تعيين للحدود البحرية مع دولة مقابلة أو ملاصقة، ... إذا تجاوزت المساحة الإجمالية 400 ميل بحري بعد تراجع الساحل، تُنشأ منطقة أعالي بحار جديدة"<sup>(291)</sup>.

129 - ويفترض السيناريو قيد النظر أن تعيين الحدود قد تم من خلال إبرام معاهدة بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة (يشار إليها فيما يلي بـ "معاهدة تعيين الحدود"). وعلى أي حال، فإن الاعتبارات الواردة أدناه قد تنطبق فقط على مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة. وفي حالة الجرف القاري، ليس هناك ما يمنع الدول من توسيع جرفها القاري إلى حدود تتجاوز 200 ميل بحري، وفقاً للمادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والإجراءات التي تنص عليها؛ وفي الوقت نفسه، يجب عدم تجاوز الحد الأقصى البالغ 350 ميلاً بحرياً.

130 - والسؤال الأول الذي تتعين الإجابة عليه هو ما إذا كان يمكن لمعاهدة تعيين الحدود أن تتأثر بـ "نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة"، بموجب المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ووفقاً لهذه المادة، "يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج باستحالة تنفيذها كسبب لإنهائها أو الانسحاب منها، إذا نتجت الاستحالة عن الاختفاء أو الهلاك الدائمين لشيء لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة". وهذه المادة تعكس القانون الدولي العرفي<sup>(292)</sup>.

131 - وأوضحت اللجنة، في شرحها لمشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، ما يلي: "تقدم ممارسة الدول أمثلة قليلة على إنهاء معاهدة على هذا الأساس. ولكن نوع الحالات المتوخاة في المادة هو غمر جزيرة، أو جفاف نهر، أو دمار سد أو منشأة كهربائية لا غنى عنها لتنفيذ معاهدة"<sup>(293)</sup>. وقدم أيضاً المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع، السير همفري والدوك، أمثلة مشابهة، منها دمار خط سكة حديد بسبب زلزال، ودمار مصنع أو منشآت أو قناة أو منارة<sup>(294)</sup>.

132 - ووفقاً لهذا المبدأ، فإن الاستحالة "المادية" فقط (وليس الاستحالة "القانونية") هي التي تستدعي تطبيق المادة 61<sup>(295)</sup>. غير أن محكمة العدل الدولية تركت المسألة مفتوحة في القضية المتعلقة بمشروع

(291) Sarra Sefrioui, "Adapting to sea-level rise: a law of the sea perspective", in *The Future of the Law of the Sea*, Gemma Andreone, ed. (Cham, Springer International, 2017), pp. 3–22, at p. 10), citing Lisztwan, "Stability of maritime boundary agreements". (انظر الحاشية 273 أعلاه)، الصفحة 176.

(292) [القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)]. *Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)* (انظر الحاشية 273 أعلاه)، الصفحة 38، الفقرة 46. انظر أيضاً إفتوى محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن (1970) [1970] *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971*, p. 16 وقضية الاختصاص في مسألة مصائد الأسماك (المملكة المتحدة ضد آيسلندا) ( *Fisheries Jurisdiction (United Kingdom v. Iceland)*، فيما يتعلق باختصاص المحكمة (انظر الحاشية 273 أعلاه)، الصفحة 18، الفقرة 36.

(293) *Yearbook ... 1966*, vol. II, document A/6309/Rev.1, p. 256, paragraph (2) of the commentary to draft article 58

(294) *Yearbook ... 1963*, vol. II, documents A/CN.4/156 and Add.1–3, p. 79, paragraph (5) of the commentary to draft article 21

(295) Mark E. Villiger, *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties* (Leiden and Boston, 2009), p. 755, para. 4

غاتشيكيوفو - ناغيماروس (*Gabcikovo-Nagymaros*). وادعت هنغاريا أن الغرض الأساسي لمعاهدة عام 1997 المنشئة لمحطة الطاقة الكهرمائية على نهر الدانوب هو "استثمار اقتصادي مشترك يتسق مع حماية البيئة ويديره الطرفان المتعاقدان معا" وأن هذا الغرض تلاشى نهائيا. ورأت المحكمة أنه "ليس من الضروري أن تقرر المحكمة ما إذا كان مصطلح "شيء" الوارد في المادة 61 يمكن أن يفهم أيضا على أنه يشمل نظاما قانونيا، لأنه في أي حال، حتى لو كان الأمر كذلك، فسيتعين عليها أن تستنتج أنه في هذه الحالة لم يتوقف هذا النظام عن الوجود بشكل نهائي"<sup>(296)</sup>.

133 - وبالتالي، وفي حالة معاهدة لتعيين الحدود، إذا فُسرَت الاستحقاقات المتداخلة المتعلقة بالمناطق البحرية على أنها شيء مادي ("نقطة الاتصال" بين استحقاقات الدولتين)، يمكن القول إنه يمكن للطرفين الاحتجاج بالمادة 61 إذا اختفت استحقاقتهما في المناطق المعنية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر (حالة مماثلة لغمر جزيرة). وإذا فُسرَت معاهدة تعيين الحدود على أنها تنشئ نظاما قانونيا، يمكن عندئذ الاحتجاج بأن المادة 61 لا تنطبق، لأن هذه المادة لا تنطبق إلا عندما يختفي "شيء مادي" لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة. غير أنه كما أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية (انظر الفقرة السابقة)، حتى لو كان الأمر كذلك، فإن النظام القانوني الذي تنص عليه تلك المعاهدة يظل قائما، لأن تعيين الحدود البحرية هو عمل قانوني.

134 - وعلى أي حال، تشدد اللجنة والمقرر الخاص على أن تطبيق المادة 61 ليس "تلقائيا": فلأطراف "الحق في الاحتجاج" بنشوء حالة يستحيل معها التنفيذ كأساس لإنهاء المعاهدة<sup>(297)</sup>، الأمر الذي يعني أنه بعد هذا الاحتجاج سيظل يتعين على الطرفين الاتفاق على إنهاء المعاهدة.

135 - والسؤال الثاني الذي تتعين الإجابة عليه هو ما إذا كان يمكن أن تتأثر معاهدة ما بـ "البطلان" أو "التقادم". وقد قصدت اللجنة استبعاد البطلان والتقادم كسببين لإنهاء المعاهدات في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: "ففي حين أن "البطلان" أو "التقادم" قد يمثلان سببا وقائعا لإنهاء المعاهدة، فإن الأساس القانون لهذا الإنهاء، عندما يحدث، يكون موافقة الطرفين على التخلي عن المعاهدة، وهو ما يُستشف ضمنا من سلوكهما فيما يتعلق بالمعاهدة"<sup>(298)</sup>.

136 - ويفهم المقرر الخاص السير جيرالد فيتز موريس البطلان على أنه "عدم قيام كلا الطرفين أو جميع الأطراف على مدى فترة طويلة بتطبيق معاهدة أو الاحتجاج بها أو أي سلوك آخر يثبت عدم الاهتمام بها"، وهو ما "قد يصل إلى حد الاتفاق الضمني من جانب الأطراف على التخلي عن المعاهدة، أو على اعتبارها منتهية"<sup>(299)</sup>. ويشير التقادم إلى "استحالة تطبيق معاهدة بسبب اختفاء حالة قانونية تشكل أحد شروطها

(296) *Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)* (انظر الحاشية 273 أعلاه)، الصفحتان 63 و 64، الفقرة 103.

(297) *Yearbook ... 1966*, vol. II, document A/6309/Rev.1, p. 256, paragraph (5) of the commentary to draft article 58; and *Yearbook ... 1963*, vol. II, documents A/CN.4/156 and Add.1-3, p. 78, paragraph (2) of the commentary to draft article 21.

(298) *Yearbook ... 1966*, vol. II, document A/6309/Rev.1, p. 237; and Marcelo G. Kohen, "Desuetude and obsolescence of treaties", in *The Law of Treaties Beyond the Vienna Convention*, Enzo Cannizzaro, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2011), pp. 350-359, at p. 351.

(299) *Yearbook ... 1957*, vol. II, document A/CN.4/107, p. 28, paragraph 3 of draft article 15.

الأساسية<sup>(300)</sup>. وبالتالي، فإن التقادم يتناول الاستحالة القانونية لتطبيق المعاهدة. وتشمل الأمثلة المقدمة في الفقه الإشارات إلى "الدولة المعادية" في ميثاق الأمم المتحدة<sup>(301)</sup>. ومن الناحية العملية، أخطرت النمسا في عام 1990 الدول الأطراف الأخرى في معاهدة الدولة المؤرخة 15 أيار/مايو 1955 (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) بأن البنود المتعلقة بالشؤون العسكرية والطيران في هذه المعاهدة قد تقادمت، وردت الأطراف الأخرى بالموافقة على هذا الإخطار<sup>(302)</sup>. وهكذا، يمكن القول أيضا إن الإنهاء الجزئي للمعاهدة قد حدث بموافقة الأطراف.

137 - ويبدو بالتالي أن التقادم يمكن أن يحدث في حالة وجود معاهدة لتعيين الحدود، بوصفه "حالة قانونية يستحيل معها تنفيذ المعاهدة"، إذا استوفيت الشروط التالية: (أ) حدوث تغير في الإطار القانوني جعل المعاهدة غير قابلة للتطبيق (وهذا يعني ضمنا أن حقوق واستحقاقات الدول في المناطق البحرية المتداخلة ستختفي)؛ و (ب) إذا اتفق الطرفان على عدم الانطباق هذا (أو إذا احتج طرف واحد على الأقل بالتقادم ولم يعترض الآخر). غير أن ذلك سيطلب تقادم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار برمتها، وهو أمر يبدو مستبعدا إلى حد كبير. فتغيير خطوط الأساس لبعض الدول، أو حتى لدول كثيرة، لا يجعل هذه الاتفاقية برمتها متقادمة.

138 - والسؤال الثالث الذي تتعين الإجابة عليه هو ما إذا كان يمكن لمعاهدة لتعيين الحدود أن تؤثر على حقوق دول ثالثة. ويمكن القول إن معاهدة لتعيين الحدود تمثل "نظاما موضوعيا"، و "معاهدة إقليمية" يمكن الاحتجاج بها أمام دول ثالثة ولها آثار تجاه الكافة.

139 - ولا تتناول اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المنشئة لنظم موضوعية. غير أن المقرر الخاص السير جيرالد فيتزموريس اعترف في عام 1960 بما يلي:

إن الصكوك التي تحكم استخدام الأنهار الدولية مثل نهر الراين والدانوب وأودير، والممرات البحرية مثل قناتي السويس وبنما، والممرات المائية الصغيرة والأحزمة المائية، والدرنيل والبوسفور، ذكراً لأبرز الحالات، أصبحت جميعها مقبولة أو تعتبر نافذة تجاه الكافة، وهذا بالطبع لا يزال ينطبق فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت تمنح حقوق المرور المتاحة عالمياً<sup>(303)</sup>.

140 - وفي الوقت نفسه، قال المقرر الخاص إنه في حالة وجود نظم موضوعية، يقع على عاتق جميع الدول واجب الاعتراف بالحالات القانونية أو الواقعية المنشأة بموجب معاهدات دولية مشروعة وصحيحة تجسد "نظاماً دولياً" أو "تسويات"، واحترامها<sup>(304)</sup>.

141 - وعرضت مسألة المعاهدات "الإقليمية" على اللجنة بمناسبة الأعمال المتصلة بخلافة الدول في المعاهدات. وأشارت اللجنة، في شرح مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات، إلى ما يلي: "كثيراً ما يشار في كتابات الحقوقيين وفي ممارسة الدول على حد سواء إلى فئات معينة من المعاهدات،

(300) Kohen, "Desuetude and obsolescence of treaties" (انظر الحاشية 298 أعلاه)، الصفحة 358.

(301) المرجع نفسه.

(302) State Treaty for the Re-establishment of an Independent and Democratic Austria (Vienna, 15 May 1955), *Federal Gazette*, vol. 39 (1955), No. 152, p. 725 (English text at p. 762).

(303) *Yearbook ... 1960*, document A/CN.4/130, p. 92, para. 52.

(304) المرجع نفسه، الصفحة 97، الفقرات 68-70.

توصف بأشكال مختلفة بأنها ذات طابع "إقليمي" أو "تصرفي" أو "حقيقي" أو "محلي"، باعتبارها ملزمة للإقليم المعني بصرف النظر عن أي خلافة للدول<sup>(305)</sup>. وقد أدرجت اللجنة في هذه الفئة المعاهدات المنشئة للحدود - التي تشمل معاهدات تعيين الحدود<sup>(306)</sup> - وكذلك "المعاهدات الإقليمية الأخرى"، فيما سيصبح المادتين 11 و 12 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978<sup>(307)</sup>. وأكدت محكمة العدل الدولية الطابع العرفي للمادة 12 في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (*Gabcikovo Nagymaros Project*)<sup>(308)</sup>.

142 - وقد عززت قضية الجرف القاري في بحر إيجه (*Aegean Sea Continental Shelf Case*) تفسير كلمة "حدود" لتشمل الحدود البحرية<sup>(309)</sup>. ففي هذه القضية، فسرت محكمة العدل الدولية مصطلح "المركز الإقليمي" ليشمل أيضاً مسائل تعيين حدود الجرف القاري<sup>(310)</sup>. ويمكن الإشارة في هذا السياق إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ملزمة بـ "الإعلان الواجب" عن خرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لخطوط الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية الخالصة (المادة 75، الفقرة 2) وخطوط الحد الخارجي للجرف القاري، وخطوط تعيين الحدود (المادة 84، الفقرة 2)، وإيداع نسخة من كل خريطة أو قائمة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

143 - وقد أثار الفقه الفرضية التي ينتهي فيها الأمر بموقع طرف حدود برية متفق عليه في عرض البحر. فعلى سبيل المثال، يشير صموئيل بيات مينيفي إلى الحالة عندما "تصبح الحدود البرية بين دولتين (... مغمورة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. هل تبقى هذه على حالها، على الرغم من غمرها بالمياه، أم أن اجتياح المحيطات يستوجب إبرام اتفاقية حدود جديدة؟"<sup>(311)</sup> وأشار إلى المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(312)</sup>، وأضاف قائلاً:

(305) Yearbook ... 1974, vol I (Part One), document A/9610/Rev.1, p. 174, para. 85, at p. 196, paragraph (1) of the commentary to draft article 12.

(306) المرجع نفسه، الصفحة 199، الفقرة (10) من شرح مشروع المادة 12.

(307) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، 23 آب/أغسطس 1978)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1946, No. 33356, p. 3.

(308) *Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)* (انظر الحاشية 273 أعلاه)، الصفحة 72، الفقرة 123.

(309) Aegean Sea Continental Shelf (انظر الحاشية 281 أعلاه)، الصفحتان 35 و 36، الفقرة 85: "سواء كانت المسألة تتعلق بحدود برية أو خط حدودي في الجرف القاري المعني، فإن العملية هي نفسها أساساً، وتتطوي حتماً على نفس عنصر الاستقرار والدوام، وتخضع للقاعدة التي تستبعد اتفاقات الحدود من التغيير الأساسي في الظروف".

(310) المرجع نفسه، الصفحة 32، الفقرة 77.

(311) Samuel Pyeatt Menefee, "Half seas over": the impact of sea-level rise on international law and policy", *UCLA Journal of Environmental Law and Policy*, vol. 9, No. 2 (1991), pp. 175-218, at p. 210.

(312) تنص المادة 15 بشأن "تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذاتي سواحل متقابلة أو متلاصقة" على ما يلي: "حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرهما الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بُعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم".

إن الصياغة الأولية تشير إلى مشاكل في الاحتفاظ بحدود برية قديمة إذا لم تتأثر الدولتان المعنيتان بنفس القدر بارتفاع مستوى سطح البحر. وفي الوقت نفسه، يمكن للمرء أن يتوقع حجة تستند إلى "سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى" من قبل أي دولة تكتسب ميزة بالاحتفاظ بحدود الأراضي القديمة. وتفيد حجة مماثلة بأنه لا يُحتج عادة بمبدأ تغيير الظروف لتطبيقه على المسائل الحدودية وبالتالي ينطبق الاتفاق الإقليمي السابق (المتعلق باليابسة)، مما يشكل "اتفاقاً بينهما على خلاف ذلك"<sup>(313)</sup>.

144 - والواقع أن الفقرة 2 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تستبعد صراحة إنهاء المعاهدات الحدودية نتيجة لتغير الظروف: "لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغير أساسي في الظروف كسبب لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها (...). إذا كانت المعاهدة تقرر حدوداً". وحقيقة أن ينتهي الأمر بطرف حدود برية متفق عليه في عرض البحر أو حتى بغمر جزء من الحدود البرية المتفق عليها أمر لا يؤثر على صحة المعاهدة المنشئة لتلك الحدود البرية. ومن شأن اتباع نهج مختلف أن يؤثر على الاستقرار القانوني للحدود ونظامها.

145 - وفي قضية نيكاراغوا ضد هندوراس (*Nicaragua v. Honduras*)، أكدت نيكاراغوا، مشيرة إلى الطبيعة غير المستقرة للغاية لمصب نهر كوكو عند طرف الحدود البرية بين نيكاراغوا وهندوراس، بأن تحديد نقاط الأساس على أي من ضفتي النهر واستخدامها لبناء خط مؤقت متساوي البعد سيكون "إشكالياً بشكل لا مبرر له"<sup>(314)</sup>. وحسب ملاحظة صفرىوي:

في هذه الحالة، إذا تحولت الدلتا في اتجاه البر، سيؤدي ذلك في الواقع لأن يتبع خط الأساس بشكل أقرب الشكل العام للخط الساحلي. وترى [محكمة العدل الدولية] أنه "بالنظر إلى شدة قرب نقطتي الأساس المذكورتين من بعضهما بعضاً، سيصبح أي تغيير أو خطأ في تحديدهما مضخماً بشكل غير متناسب في خط تساوي البعد الناشئ"<sup>(315)</sup>. وتنتهي الحدود البرية على طول نهر ريو كوكو في دلتا بارزة - هي كيب غراسياس أديوس (Cape Gracias a Dios) - التي تسببت بها الرواسب المنقولة أسفل النهر. ويتفق الطرفان على أن الرواسب التي ينقلها نهر كوكو "جعلت دلتا النهر، وكذلك خط الساحل الواقع على شمال الكيب وجنوبه، يشهدان دينامية مورفولوجية نشطة للغاية"<sup>(316)</sup>. وقد أكدت المحكمة أنه "قد يؤدي استمرار التراكم في الكيب إلى أن يصير أي خط لتساوي البعد يُقام اليوم خطأ اعتبارياً وغير معقول في المستقبل القريب"<sup>(317)</sup>. ولذلك، لم تتمكن المحكمة من تحديد أي نقطة أساس لإنشاء خط تساوي البعد وخلصت إلى أنه في "الحالات التي تكون فيها أي نقطة من نقاط الأساس التي يمكن للمحكمة

(313) Menefee, "Half seas over" (انظر الحاشية 311 أعلاه)، الصفحة 210.

(314) *Territorial and Maritime Dispute between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Honduras)* (انظر الحاشية 229 أعلاه)، الصفحة 741، الفقرة 273. انظر أيضاً: Sefrioui, "Adapting to sea level rise" (انظر الحاشية 291 أعلاه)، الصفحة 17.

(315) *Territorial and Maritime Dispute between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Honduras)* (انظر الحاشية 229 أعلاه)، الصفحة 742، الفقرة 277.

(316) المرجع نفسه.

(317) المرجع نفسه.

أن تحددها غير مستقرة أصلاً...، يمكن النظر إلى طريقة الخط المنصّف كتقريب لطريقة خط تساوي البعد<sup>(318)</sup>.

وبهذه الطريقة، وجدت المحكمة حلاً قانونياً عملياً لحل مسألة عدم استقرار خط الأساس ونقاط الأساس.

146 - وفي قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) *Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean (Costa Rica v. Nicaragua)*<sup>(319)</sup>، استخدمت محكمة العدل الدولية خط تعيين متحرك للحدود لتعيين الحدود البحرية، وبذلك اتخذت خطوة إضافية بعد الحل الذي تم التوصل إليه في قضية نيكاراغوا ضد هندوراس المذكورة آنفاً. وأشارت كوستاريكا في البيان الذي أدلت به أمام اللجنة السادسة في عام 2021 إلى الحكم التالي:

تود كوستاريكا أن تبرز ضرورة تطبيق مبادئ الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ... وترحب كوستاريكا بدراسة حكم المحكمة [من جانب الفريق الدراسي] الذي ساعد على تعيين الحدود البحرية بين كوستاريكا ونيكاراغوا، باستخدام خط متحرك لتعيين الحدود في جزء يربط الساحل بالنقطة الثابتة لبداية الحدود البحرية. وكما تبين هذه القضية، وفي بعض الحالات التي تكون فيها الجيومورفولوجيا الساحلية متغيرة، يُعتبر الحل الذي حددته المحكمة في تلك القضية المحددة بديلاً مثالياً لأنه يوفر الأمن والاستقرار للطرفين رغم الاختلافات الكثيرة في منطقة نهاية الحدود البرية<sup>(320)</sup>.

وبالفعل، ووفقاً لحكم المحكمة:

تلاحظ المحكمة أنه "لما كانت نقطة بداية الحدود البرية تقع حالياً في نهاية الحفرة الرملية المتاخمة لنهر سان خوان حيث يصل النهر إلى البحر الكاريبي...، فإن النقطة نفسها تشكل عادة نقطة البداية لتعيين الحدود البحرية. غير أن عدم الاستقرار الكبير للخط الساحلي في منطقة مصب نهر سان خوان، كما أشار إلى ذلك الخبراء الذين عينتهم المحكمة، يحول دون تحديد نقطة ثابتة في الحفرة الرملية تكون مناسبة كنقطة انطلاق لتعيين الحدود البحرية. ويفضل اختيار نقطة ثابتة في البحر وربطها بنقطة البداية على الساحل بواسطة خط متقل. ومع مراعاة أن الظاهرة السائدة التي تميز الخط الساحلي عند مصب نهر سان خوان هي الانحسار الناجم عن التحات بفعل مياه البحر، ترى المحكمة أنه من المناسب تحديد نقطة ثابتة في البحر على مسافة 2 ميل بحري من الساحل على خط الوسط<sup>(321)</sup>.

(318) المرجع نفسه، الصفحة 746، الفقرة 287. Sefrioui، "Adapting to sea level rise" (انظر الحاشية 291 أعلاه)، الصفحتان 10 و 11.

(319) *Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and in the Pacific Ocean (Costa Rica v. Nicaragua)* و [قضية الحدود البرية في الجزء الشمالي من إيسلاما بورتويس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)]، *Land Boundary in the Northern Part of Isla Portillos (Costa Rica v. Nicaragua)* (انظر الحاشية 290 أعلاه).

(320) بيان كوستاريكا لعام 2021 (انظر الحاشية 121 أعلاه).

(321) *Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and in the Pacific Ocean (Costa Rica v. Nicaragua)* and *Land Boundary in the Northern Part of Isla Portillos (Costa Rica v. Nicaragua)* (انظر الحاشية 290 أعلاه)، الصفحة 173، الفقرة 86.

وهذا حل ملموس وجدته المحكمة لحل مسألة "عدم الاستقرار الكبير للخط الساحلي"، الذي يتميز بـ "الانحسار الناجم عن التحات بفعل مياه البحر"، وبالتالي عدم استقرار خط الأساس ونقاط الأساس.

147 - وفي الختام، يمكن إبداء الملاحظات ذات الطابع الأولي التالية:

(أ) في الحالة التي لا تتداخل فيها مناطق تعيين الحدود المتداخلة المتفق عليها ثنائياً في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقابلة، لا يمكن الاحتجاج بـ "نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة"، بموجب المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إلا إذا اعتُبرت نقطة الاتصال بين الاستحقاقين المتداخلين للدولتين هو الشيء المادي الذي اختفى. وفي الوقت نفسه، يمكن أن يستمر تطبيق النظام القانوني، لأن تعيين الحدود هو عمل قانوني، وعلى أي حال، فإن تطبيق المادة 61 ليس تلقائياً. وكما هو مبين أعلاه، لا يمكن الاحتجاج بالبطلان أو التقادم لإنهاء المعاهدة. وفي الوقت نفسه، يمكن القول إن معاهدة لتعيين الحدود تمثل "نظاماً موضوعياً"، و "معاهدة إقليمية" يمكن الاحتجاج بها أمام دول ثالثة.

(ب) حقيقة أن ينتهي الأمر بطرف بركة متفق عليه في عرض البحر أو حتى بجزء من حدود بركة متفق عليها مغمور بالمياه أمر لا يؤثر على صحة المعاهدة المنشئة لتلك الحدود البرية. ومن شأن اتباع نهج مختلف أن يؤثر على الاستقرار القانوني لهذه الحدود ونظامها.

(ج) وجدت محكمة العدل الدولية في اجتهاداتها الأخيرة (نيكاراغوا ضد هندوراس، وكوستاريكا ضد نيكاراغوا) حلولاً قانونية ملموسة وعملية لحل مسألة عدم استقرار خط الأساس ونقاط الأساس: فاستخدام نقطة ثابتة في البحر لبداية الحدود البحرية يمكن تفسيره على أنه مشابه لتحديد خط الأساس لأغراض ضمان استقرار المناطق البحرية المقيسة انطلاقاً منه.

سادسا - مبدأ "البر يهيمن على البحر"

ألف - تطور مبدأ "البر يهيمن على البحر"

148 - إن المبدأ المعروف في القانون الدولي بأن "البر يهيمن على البحر" هو ابتكار قضائي اشتهرت به محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال (North Sea Continental Shelf) لعام 1969<sup>(322)</sup>. وقد طبقت المحكمة هذا المبدأ على الجرف القاري على أساس أن "البر هو المصدر القانوني للسلطة التي يجوز للدولة أن تمارسها على الامتدادات الإقليمية باتجاه البحر"، ولا سيما في حالة مساحات الأراضي المغمورة<sup>(323)</sup>. وأشارت إلى أن نقطة الانطلاق لتحديد أي استحقاق بحري تكون الساحل<sup>(324)</sup>. ومنذ ذلك الحين، طبق مبدأ "البر يهيمن على البحر" في عدد من القضايا المتعلقة بتعيين

(322) North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969, p. 3.

(323) المرجع نفسه، الصفحة 51، الفقرة 96.

(324) المرجع نفسه. انظر أيضاً: [قضية تعيين الحدود البحرية ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين]، Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2001, p. 40, at p. 97, para. 185.

حدود الجرف القاري<sup>(325)</sup> والمناطق الاقتصادية الخالصة والجزر<sup>(326)</sup>. ويعود هذا المفهوم إلى التحكيم الذي تم التوصل إليه في عام 1909 في قضية غريسبادارنا (*Grisbådarna*) التي أشارت فيها هيئة التحكيم إلى المبادئ الأساسية لقانون الأمم، "القديمة والحديثة على السواء"، التي تنص على أن "الإقليم البحري هو ملحق أساسي للإقليم البري"<sup>(327)</sup>. وقد سُلط الضوء على هذا المفهوم لاحقاً في قضية مصائد الأسماك (المملكة المتحدة ضد النرويج) (*Fisheries Case (United Kingdom v. Norway)*، حيث أخذت المحكمة في الاعتبار أن "البحر الإقليمي يعتمد اعتماداً وثيقاً على مجال السلطة البرية. والبر هو الذي يمنح الدولة الساحلية حقاً في المياه المقابلة لسواحلها"<sup>(328)</sup>. والجدير بالذكر أن مبدأ "البر يهيمن على البحر" لم يدون على الرغم من قبوله وتطبيقه على نطاق واسع من جانب المحكمة والهيئات القضائية. ولا يوجد ذكر له في اتفاقيات جنيف لعام 1958<sup>(329)</sup> أو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

149 - وفي حين أن البر هو مصدر الاستحقاقات البحرية، فقد أوضحت محكمة العدل الدولية أن الكتلة البرية لا توفر التبرير القانوني لملكية حقوق الجرف القاري: "الصلة القانونية بين السيادة الإقليمية للدولة وحقوقها في بعض المساحات البحرية المجاورة تقام عن طريق ساحلها. ويستند بالكامل مفهوم التجاور الذي يقاس بالمسافة إلى مفهوم الخط الساحلي، وليس إلى مفهوم الكتلة البرية"<sup>(330)</sup>. وقد كررت المحكمة ذلك المفهوم في قضية قطر ضد البحرين مشيرة إلى أنه "في القضايا السابقة أوضحت المحكمة أن الحقوق البحرية مستمدة

(325) [القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين]، *Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area, Judgment, I.C.J. Reports 1984*, p. 246, at p. 312, para. 157 (انظر الحاشية 281 أعلاه)، الصفحة 36، الفقرة 86؛ وقضية تعيين الحدود البحرية ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين (انظر الحاشية 324 أعلاه)، الصفحة 97، الفقرة 185؛ و [النزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)] (*Nicaragua v. Honduras Maritime Dispute between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea*) (انظر الحاشية 229 أعلاه، الصفحتان 696 و 699، الفقرتان 113 و 126؛ و [قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)]، *Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania v. Ukraine)*, I.C.J. Reports 2009, p. 61, at p. 89, para. 77 (انظر الحاشية 282 أعلاه)، الصفحة 172، الفقرة 279؛ وقضية الجرف القاري (تونس ضد الجماهيرية العربية الليبية) (انظر الحاشية 236 أعلاه)، الصفحة 61، الفقرة 73؛ و *boundary in the Bay of Bengal (Bangladesh/Myanmar), Judgment, ITLOS Reports 2012*, p. 4, at p. 56, para. 185.

(326) قضية تعيين الحدود البحرية ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين (انظر الحاشية 324 أعلاه)، الصفحة 97، الفقرة 185.

(327) *Affaire des Grisbådarna (Norvège, Suède)*, Award of 23 October 1909, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XI, pp. 155–162, at p. 159. See also Bing Bing Jia, "The principle of the domination of the land over the sea: a historical perspective on the adaptability of the law of the sea to new challenges", *German Yearbook of International Law*, vol. 57, 2014, pp. 63–94, at p. 69.

(328) *Fisheries Case, Judgment of December 18th 1951: I.C.J. Reports 1951*, p. 116, at p. 133.

(329) Convention on the High Seas (Geneva, 29 April 1958), United Nations, *Treaty Series*, vol. 450, No. 6465, p. 11; Convention on the Continental Shelf (Geneva, 29 April 1958), *ibid.*, vol. 499, No. 7302, p. 311; Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone (Geneva, 29 April 1958), *ibid.*, vol. 516, No. 7477, p. 205; and Convention on Fishing and Conservation of the Living Resources of the High Seas (Geneva, 29 April 1958), *ibid.*, vol. 559, No. 8164, p. 285.

(330) [القضية المتعلقة بالجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية/مالطة)]، *Continental Shelf (Libyan Arab Jamahiriya/Malta), Judgment, I.C.J. Reports 1985*, p. 13, at p. 41, para. 49.

من سيادة الدولة الساحلية على البر، وهو مبدأ يمكن تلخيصه بالقول إن 'البر يهيمن على البحر'،<sup>(331)</sup> وفي عام 2009، نكرت المحكمة ما يلي في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود ( *Maritime Delimitation in the Black Sea*): "يستند حق الدولة في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى مبدأ أن البر يهيمن على البحر من خلال إسقاط السواحل أو الجبهات الساحلية"<sup>(332)</sup>.

## باء - مبدأ الامتداد الطبيعي

150 - تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالجرف القاري، ظهر أيضا مبدأ "الامتداد الطبيعي" بالتوازي مع مبدأ "البر يهيمن على البحر"، على النحو الذي ذكرته المحكمة في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال (*North Sea Continental Shelf*): "إن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بمنطقة الجرف القاري التي تشكل امتدادا طبيعيا لإقليمها البري إلى داخل البحر وتحتة موجودة بحكم الواقع ومنذ البداية بحكم سيادتها على الأرض، وكامتداد لها في ممارسة لحقوقها السيادية لغرض استكشاف قاع البحار واستغلال موارده الطبيعية"<sup>(333)</sup>.

151 - وعلى النقيض من مبدأ "البر يهيمن على البحر"، دُونَ مبدأ الامتداد الطبيعي في الفقرة 1 من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. غير أن تطبيق المحاكم والهيئات القضائية لمبدأ الامتداد الطبيعي لتعيين حدود المطالبات ذات الصلة للدول الساحلية على الجرف القاري تراجع لصالح معيار المسافة على الرغم من قبول الدول له على نطاق واسع. وفي قضية الجرف القاري (تونس/الجمهورية العربية الليبية) (*Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya)*)، أكد الطرفان وجوب تطبيق مبدأ الامتداد الطبيعي لتعيين حدود الجرف القاري لديهما. وكما لاحظت محكمة العدل الدولية، "بالنسبة للطرفين، فإن مفهوم الامتداد الطبيعي للأرض إلى داخل البحر وتحتة هو الذي يسود. وحيث يختلفان في هذا الصدد... فيما يتعلق بمعنى تعبير 'الامتداد الطبيعي' "<sup>(334)</sup>. ولم تكن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد اعتمدت بعد وقت صدور الحكم، ولم يكن الطرفان طرفين في اتفاقية الجرف القاري لعام 1958، مما يعني أنه تعين على المحكمة أن تطبق قواعد ومبادئ القانون الدولي. وقررت المحكمة عدم تطبيق مبدأ الامتداد الطبيعي المقبول على نحو كبير، لأن كلا من الجماهيرية العربية الليبية وتونس تستندان حق ملكية الجرف القاري من امتداد طبيعي مشترك بين الإقليمين، على الرغم من أن الطرفين قدما معلومات جيولوجية بخلاف ذلك. وبدلا من ذلك، وجدت المحكمة أن "التحقق من نطاق مناطق الجرف التي تخص كل دولة يجب أن تحكمه معايير القانون الدولي وليس تلك المأخوذة من المعالم المادية"<sup>(335)</sup>. وبرغم

(331) قضية تعيين الحدود البحرية ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين (انظر الحاشية 324 أعلاه)، الصفحة 97، الفقرة 185. انظر أيضا: [قضية الجرف القاري في بحر إيجه]، *Aegean Sea Continental Shelf* (انظر الحاشية 281 أعلاه)، الصفحة 36، الفقرة 86.

(332) *Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania v. Ukraine)* (انظر الحاشية 325 أعلاه)، الصفحة 89، الفقرة 77.

(333) *North Sea Continental Shelf* (انظر الحاشية 322 أعلاه)، الصفحة 22، الفقرة 19. انظر أيضا القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس/الجمهورية العربية الليبية) (انظر الحاشية 236 أعلاه). واحتج كلا الطرفين بهذا المفهوم بالصيغة التالية (المرجع نفسه، الصفحتان 29 و 30): "مفهوم الجرف القاري بوصفه امتدادا طبيعيا للإقليم البري إلى داخل البحر وتحتة هو مفهوم أساسي للمفهوم القانوني للجرف القاري، وللدولة بحكم الواقع ومنذ البداية الحق في الجرف القاري الذي هو الامتداد الطبيعي لإقليمها البري إلى داخل البحر وتحتة".

(334) الجرف القاري (تونس/الجمهورية العربية الليبية) (انظر الحاشية 236 أعلاه)، الصفحة 44، الفقرة 38.

(335) المرجع نفسه، الصفحة 58، الفقرة 67.

اعتراف المحكمة في عام 1969 بأن الامتداد الطبيعي يمثل أحد مفاهيم القانون الدولي العرفي<sup>(336)</sup>، فقد اعتمدت على مبادئ الإنصاف: "لا ينبغي وضع الاعتبارين - الوفاء بمبادئ الإنصاف وتحديد الامتداد الطبيعي - على نفس المستوى"<sup>(337)</sup>. وحولت المحكمة أساساً النهج من نهج يعتمد على الجيومورفولوجيا إلى أن تطبق في نهاية المطاف معيار المسافة بموجب المادتين 76 و 83 من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار آنذاك بوصفه "اتجاهات جديدة مقبولة"<sup>(338)</sup>.

152 - وفي قضية الجماهيرية العربية الليبية/مالطة، تخلت محكمة العدل الدولية، مشيرة إلى قرارها المذكور أعلاه في قضية تونس/الجماهيرية العربية الليبية، عن تطبيق مبدأ الامتداد الطبيعي لصالح معيار المسافة، آخذة في الاعتبار، كظرف وجيه، الصلة الوثيقة بين حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>(339)</sup>. وبعد بضع سنوات، رفضت المحكمة الدولية لقانون البحار حجة بنغلاديش بتطبيق الامتداد الطبيعي بوصفه المعيار الأساسي في إثبات الحق في الجرف القاري فيما وراء 200 ميل بحري: "ترى المحكمة أنه من الصعب قبول أن الامتداد الطبيعي ... يشكل معياراً منفصلاً ومستقلاً يجب أن تستوفيه الدولة الساحلية لكي يكون لها حق في جرف قاري فيما وراء 200 [ميل بحري]"<sup>(340)</sup>. ولاحظ بينغ بينغ جيا أن "النظام الحالي للجرف القاري يعمل على ما يبدو بشكل مستقل عن المبدأ [القائل بأن 'البر يهيمن على البحر']" بعد أن قامت هذه الممارسة بـ "إتخيلص" نفسها من عنصر الامتداد الطبيعي"<sup>(341)</sup>.

153 - وهذه أمثلة لم تطبق فيها محكمة العدل الدولية مبادئ راسخة ومعترف بها حظيت بقبول واسع من جانب الدول أو تم تدوينها، مثل مبدأ الامتداد الطبيعي، لأسباب عملية ولإنصاف. ويمكن النظر في اتباع نهج مماثل فيما يتعلق بتطبيق مبدأ "البر يهيمن على البحر"، فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر وحلول مثل الحفاظ على خطوط الأساس أو الحدود الخارجية. ومبدأ "البر يهيمن على البحر" هو ابتكار قضائي بحت ولم يُدون. وقد رفض سونز آراء المؤلفين الذين يرون أن هذا المبدأ يمثل حاجزاً محتملاً أمام الحفاظ على المناطق البحرية القائمة، مشيراً إلى أنه لم يجد هذه الحجج مقنعة:

أعتقد أن هؤلاء المؤلفين يخلطون بين معنى المبدأ القانوني والقواعد القانونية الأساسية نفسها. ويبدو أنهم يجادلون: لا يمكنك تغيير القانون، لأنه القانون. و "البر يهيمن على البحر"

(336) المرجع نفسه، الصفحة 46، الفقرة 43.

(337) المرجع نفسه، الصفحة 47، الفقرة 44.

(338) المرجع نفسه، الصفحتان 48 و 49، الفقرتان 47 و 48.

(339) القضية المتعلقة بالجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية/مالطة)، (انظر الحاشية 330 أعلاه)، الصفحة 33، الفقرة 33، والصفحتان 46 و 47، الفقرتان 61 و 62. انظر أيضاً: [قضية النزاع الإقليمي وتعيين الحدود البحرية (نيكاراغوا ضد كولومبيا)]، *Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia), Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 624*؛ و *Delimitation of the maritime boundary in the Bay of Bengal (Bangladesh/Myanmar)* (انظر الحاشية 325 أعلاه)، الصفحة 114، الفقرة 437. وفي القضية اللاحقة المرفوعة ضد الهند أمام محكمة التحكيم الدائمة، سحبت بنغلاديش حجتها بتطبيق الامتداد الطبيعي كمعيار للجرف القاري فيما وراء 200 ميل بحري. *Bay of Bengal Maritime Boundary Arbitration (Bangladesh v. India)* (انظر الحاشية 282 أعلاه)، الصفحة 131، الفقرة 439.

(340) *Delimitation of the maritime boundary in the Bay of Bengal (Bangladesh/Myanmar)* (انظر الحاشية 325 أعلاه)، الصفحة 113، الفقرة 435.

(341) Bing Bing Jia, "The principle of the domination of the land over the sea" (انظر الحاشية 327 أعلاه)، الصفحة 76.

هو مبدأ، وملخص لما تقدمه حالياً بعض القواعد القانونية الوضعية (بشأن خطوط الأساس وربما بشأن امتداد المناطق البحرية). ولكن الظروف يمكن أن تتغير، وكذلك القانون؛ فالقانون يتكيف بطبيعته مع متطلبات المستجدات في المجتمع. ولذلك، إذا تغيرت القواعد المتعلقة بخطوط الأساس، ربما تتم صياغة المبدأ في المستقبل بشكل مختلف، لكنني لست متأكداً حتى من أن هناك حاجة لذلك حقاً<sup>(342)</sup>.

وبالمثل، فإن نغوين، مع اعترافه بدور مبدأ "البر يهيمن على البحر" كأساس للاستحقاقات البحرية، يرى أنه "لا يتعارض مع الحفاظ على خط الأساس والحدود البحرية"<sup>(343)</sup>.

### جيم - استثناء "الديمومة" والجرف القاري

154 - إن نهائية وديمومة حدود الجرف القاري بموجب الفقرتين 8 و 9 من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مثال على الحالات التي لا ينطبق فيها مبدأ "البر يهيمن على البحر". ويدل ذلك على مرونة تطبيق مبدأ "البر يهيمن على البحر". ويقاس الجرف القاري انطلاقاً من خطوط الأساس التي يقاس منها امتداد البحر الإقليمي، كما هو الحال بالنسبة للمناطق البحرية الأخرى. وإذا تحرك خط الأساس في اتجاه البر، ينبغي أن يؤثر ذلك أيضاً على حدود الجرف القاري. بيد أنه إذا استوفيت الشروط المطلوبة، على النحو المنصوص عليه في المادة 76، فلن يكون لتحرك خط الأساس في اتجاه البر أي تأثير على حدود الجرف القاري، التي تظل ثابتة أو دائمة. وهذا يدل على أن مبدأ "البر يهيمن على البحر" ليس مطلقاً ولا ينطبق دائماً في ظل ظروف معينة. والواقع أن الافتراض الكامن لديمومة المناطق البحرية عموماً يمكن أن يُستنتج من ملاحظة محكمة العدل الدولية في قضية *يان ماين (Jan Mayen)* بأن "اعتبار أية مناطق بحرية ضمن إقليم دولة ما، وهو أمر مقدر له بطبيعته أن يكون دائماً، هو عملية قانونية لا تستند إلا إلى كون الإقليم الذي يتعلق به الأمر له ساحل"<sup>(344)</sup>.

### دال - ملاحظات أولية

155 - في الختام، يمكن إبداء الملاحظات ذات الطبيعة الأولية التالية:

(أ) إن مبدأ "البر يهيمن على البحر" هو مبدأ أنشأه القضاء ووضِع لمعالجة المسائل المتعلقة بالجرف القاري وتوسيع نطاق الحقوق السيادية للدول الساحلية. وكما ذكرت محكمة العدل الدولية، فإن "البر هو المصدر القانوني للسلطة التي يجوز للدولة أن تمارسها على الامتدادات الإقليمية باتجاه البحر"<sup>(345)</sup>. وهذه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لم تُدون في اتفاقيات جنيف لعام 1958 ولا في اتفاقية الأمم

(342) Alfred Soons, "Remarks by Alfred Soons" (in Patricia Galvão Teles, Nilüfer Oral *et al.*, remarks on "Addressing the law of the sea challenges of sea-level rise"), *American Society of International Law Proceedings*, vol. 114 (2020), pp. 389–392, at p. 392.

(343) Nguyen Hong Thao, "Sea-level rise and the law of the sea in the Western Pacific region", 13 *Journal of East Asia and International Law*, vol. 13, No. 1 (May 2020), pp. 121–142, at p. 139.

(344) [قضية تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند ويان ماين] *Maritime Delimitation in the Area between Greenland and Jan Mayen, Judgment, I.C.J. Reports 1993*, p. 38, at p. 74, para. 80.

(345) *North Sea Continental Shelf* (انظر الحاشية 322 أعلاه)، الصفحة 51، الفقرة 96.

المتحدة لقانون البحار. ولا تُستمد الاستحقاقات البحرية من الكتلة البرية في حد ذاتها، بل من السيادة التي تمارسها الدولة على الساحل. وتحديد مدى الحدود البحرية ليس معادلة رياضية تستند إلى حجم الإقليم البري. وقد ذكرت المحكمة أن تطبيق مبادئ الإنصاف أمر بالغ الأهمية، وتخلت لذلك السبب عن استخدام الامتداد الطبيعي. ويمكن اعتبار الحفاظ على الحدود والاستحقاقات البحرية القائمة في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر مبدأً منصفاً ويمكن أن يمثل استثناءً لمبدأ 'البر يهيمن على البحر'؛

(ب) في حين أن مبدأ "البر يهيمن على البحر" حظي بقبول وتطبيق واسعين من جانب المحاكم والهيئات القضائية، وكذلك من جانب الدول، فإنه ليس قاعدة مطلقة، ويرجع ذلك لسببين:

'1' أولاً، إن مبدأ الامتداد الطبيعي للجرف القاري، الذي طُوّر بالتوازي مع مبدأ "البر يهيمن على البحر"، هو مثال على الاستثناء من مبادئ القانون الدولي القائمة لأسباب عملية ومن أجل التوصل إلى حل منصف. ويمكن تطبيق نهج مماثل فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر والحفاظ على خطوط الأساس القائمة. والتطبيق الصارم لمبدأ "البر يهيمن على البحر" لن يقدم حلاً للنتائج غير المنصفة المتمثلة في فقدان العديد من الدول لاستحقاقاتها البحرية القائمة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. وعضواً عن ذلك ينبغي تقييم هذا المبدأ عن طريق الاستهداء بمبادئ الإنصاف والمبادئ الأخرى مثل استقرار الحدود، وهي قاعدة معترف بها أيضاً من قواعد القانون العرفي. وسيكون هذا مماثلاً لنهج المحكمة في الاستعاضة عن قاعدة الامتداد الطبيعي المدونة والعرفية بالاتجاه الناشئ لقاعدة معيار المسافة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

'2' ثانياً، في حال استيفاء الشروط اللازمة على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن الطابع الدائم للحدود الخارجية للجرف القاري يعني أنها ستظل ثابتة في حالة حدوث تحول لخط الأساس في اتجاه البر. وهذا مثال حيث لا ينطبق مبدأ "البر يهيمن على البحر"، أي أنه بالتالي ليس مطلقاً. وبعبارة أخرى، فإن تجميد خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية الأخرى لا يتعارض مع مبدأ "البر يهيمن على البحر". وهناك أمثلة في القانون الدولي تدعم التفسير المرن لمبدأ "البر يهيمن على البحر" بما يسمح بالحفاظ على خطوط الأساس أو الحدود الخارجية للمناطق البحرية.

## سابعاً - المياه والسندات والحقوق التاريخية

### ألف - تطور مبدأ المياه والسندات والحقوق التاريخية

156 - يكمن أصل مفهوم المياه والحقوق التاريخية في تطور مفهوم الخلجان التاريخية<sup>(346)</sup>. وعولج موضوع الخلجان التاريخية في وقت مبكر خلال مؤتمر عام 1930 بشأن تدوين القانون الدولي. ولم ترد

(346) أثار أحد أعضاء الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي مسألة التطبيق المحتمل للمياه التاريخية والسندات التاريخية خلال اجتماع عقد أثناء الدورة الثانية والسبعين للجنة في عام 2021. وأفاد العضو أنه من خلال أخذ المناطق البحرية المحددة في الدول المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر في الاعتبار وبالنظر إلى علاقتها الفردية بهذه المناطق البحرية، يمكن إنشاء سندات تاريخية، وأن هناك ما يبرر على أي حال مواصلة استكشاف مسألة السندات التاريخية للحفاظ على

في مشاريع المواد المتعلقة بقانون البحار سوى إشارة موجزة في الشرح توضح استبعاد الخلجان التاريخية من مشروع المادة 7<sup>(347)</sup>. وبناء على طلب الجمعية العامة، أعدت الأمانة العامة في عام 1962 دراسة عن النظام القانوني للمياه التاريخية، بما في ذلك الخلجان التاريخية<sup>(348)</sup>. وقررت لجنة القانون الدولي، في دورتها الرابعة عشرة، المنعقدة أيضاً في عام 1962، أن تدرج في برنامج عملها موضوع النظام القانوني للمياه التاريخية، بما في ذلك الخلجان التاريخية، بناء على طلب من الجمعية العامة<sup>(349)</sup>. بيد أن اللجنة قررت في نهاية المطاف عدم إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها الفعلي<sup>(350)</sup>.

157 - وهناك إشارة محدودة إلى المياه أو السندات التاريخية في اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. ولا تقدم أي من الاتفاقيتين أي تعريف للمياه أو السندات التاريخية. وعلاوة على ذلك، لم ترد أي إشارة صريحة إلى الحقوق التاريخية. وباختصار، هناك تدوين محدود لنظام المياه والسندات التاريخية. ولاحظت محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس/الجمهورية العربية الليبية)<sup>(351)</sup> عدم وجود تعريف أو نظام للمياه التاريخية أو السندات التاريخية، وأعدت المحكمة تأكيد ذلك في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل) [ *Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras: Nicaragua intervening)* ]، مشيرة إلى أن هذه القضايا تنظمها القواعد العامة للقانون الدولي<sup>(352)</sup>.

158 - وتبقى الدراسة الأكثر شمولاً هي تلك التي أعدتها الأمانة العامة، وهي دراسة تستند إليها المحاكم والهيئات القضائية<sup>(353)</sup>. ووفقاً لهذه الدراسة، فإن مصطلح "الحقوق التاريخية" يتجاوز "الخلجان التاريخية":

لا يُطالب بالحقوق التاريخية فيما يتعلق بالخلجان فحسب، بل أيضاً فيما يتعلق بالمناطق البحرية التي لا تشكل خلجاناً، مثل مياه الأربيل ومنطقة المياه الواقعة بين أرخبيل والبر الرئيسي

---

الاستحقاقات البحرية في ضوء ارتفاع مستوى سطح البحر. وترد تفاصيل بشأن تاريخ تطور مبدأ المياه والسندات التاريخية في الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة في عام 1962، بشأن النظام القانوني للمياه التاريخية بما في ذلك الخلجان التاريخية (Yearbook ... 1962, vol. II, document A/CN.4/143, p. 1).

(347) Yearbook ... 1956, vol II, document A/3159, p. 269.

(348) Official Records of the United Nations Yearbook ... 1962, vol. II, document A/CN.4/143, p. 1. انظر: *Conference on the Law of the Sea, Geneva, 24 February–27 April 1958, vol. II, Plenary Meetings, document A/CONF.13/L.56 resolution VII, p. 145*. وقدمت الهند وبنما المقترح الأولي بإجراء دراسة عن نظام الخلجان والمياه التاريخية. انظر أيضاً: Myron H. Nordquist et al., eds., *United Nations Convention on the Law of the Sea 1982: A Commentary*, vol. II (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1993), p. 118, para. 10.5 (e).

(349) انظر: Yearbook ... 1967, vol. II, document A/CN.4/L.119, p. 341, para. 14. انظر أيضاً: 1686 (د-16) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1961.

(350) Yearbook ... 1977, vol. II, p. 129, para. 109.

(351) القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس/الجمهورية العربية الليبية) (انظر الحاشية 236 أعلاه)، الصفحتان 73 و 74، الفقرة 100.

(352) *Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras: Nicaragua intervening)* (انظر الحاشية 220 أعلاه)، الصفحتان 588 و 589، الفقرة 384.

(353) Official Records of the United Nations Conference on the Law of the Sea, Geneva, 24 February–27 April 1958, vol. I, Preparatory Documents, document A/CONF.13/1.

المجاور؛ ويُطالب بالحقوق التاريخية أيضاً فيما يتعلق بالمضائق ومصاب الأنهار وغيرها من الأجسام المائية المماثلة. وهناك ميل متزايد لوصف هذه المناطق بأنها "مياه تاريخية"، وليس "خلجان تاريخية"<sup>(354)</sup>.

159 - وأبرزت الأمانة العامة ثلاثة عوامل ينبغي أخذها في الاعتبار لتحديد ما إذا كانت دولة قد حصلت على سند تاريخي في منطقة بحرية:

أولاً، يجب على الدولة أن تمارس سلطتها على المنطقة المعنية من أجل الحصول على سند تاريخي لها. ثانياً، يجب أن تكون ممارسة هذه السلطة قد استمرت لفترة طويلة؛ وتطورت في الواقع إلى استخدام. والعامل الثالث يثير جدلاً أكبر، وهو الموقف الذي قد تكون الدول الأجنبية اتخذته إزاء ممارسة السلطة هذه. ويؤكد بعض الكتاب أن القبول الضمني للدول الأخرى أمر لازم لنشوء سند تاريخي؛ بينما يعتقد آخرون أن عدم وجود معارضة من جانب هذه الدول يكفي<sup>(355)</sup>.

## باء - السوابق القضائية وتطبيق مبدأ المياه والسندات والحقوق التاريخية

160 - عولجت مسألة المياه والسندات والحقوق التاريخية في عدة قضايا دولية متعلقة بتعيين الحدود البحرية. ففي التحكيم في قضية مصائد الأسماك في ساحل شمال المحيط الأطلسي (North Atlantic Coast Fisheries) لعام 1910 بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة، اعترفت هيئة التحكيم التابعة للمحكمة الدائمة للتحكيم بوجود "خلجان تاريخية"، على الرغم من رفض مطالبة الولايات المتحدة في هذه القضية<sup>(356)</sup>. وفي عام 1917، أعلنت محكمة العدل لأمريكا الوسطى أن خليج فونسيكا خليج تاريخي<sup>(357)</sup>. وعرفت محكمة العدل الدولية في قضية مصائد الأسماك لعام 1951 (المملكة المتحدة ضد النرويج) (*Fisheries Case (United Kingdom v. Norway)*) المياه التاريخية بأنها "المياه التي تعامل على أنها مياه داخلية ولكنها ما كانت لتحمل هذا الطابع لولا وجود سند تاريخي"<sup>(358)</sup>. وفي قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل)، ذكرت الدائرة هذا التعريف فيما يتعلق بخليج فونسيكا، مشيرة إلى أن "المياه التاريخية" تُقهم عموماً على أنها تعني "المياه التي تعامل

(354) Yearbook ... 1962, vol. II, document A/CN.4/143, p. 5, para. 29 (citing *Official Records of the United Nations Conference on the Law of the Sea, Geneva, 24 February–27 April 1958*, vol. I, *Preparatory Documents*, document A/CONF.13/1, p. 2, para. 8).

(355) Yearbook ... 1962, vol. II, document A/CN.4/143, p. 13, para. 80. للسند التاريخي، انظر المرجع نفسه، الصفحة 13-19، الفقرات 80-132.

(356) *The North Atlantic Coast Fisheries Case (Great Britain/United States of America)*, Award of 7 September 1910, Case No. 1909-01, Permanent Court of Arbitration, *United Nations, Reports of International Arbitral Awards*, vol. XI, p. 167 (see also <https://pca-cpa.org/en/cases/74>).

(357) Central American Court of Justice, *El Salvador v. Nicaragua*, Judgment of 9 March 1917, *American Journal of International Law*, vol. 11, No. 3 (July 1917), pp. 674-730.

(358) *Fisheries Case* (انظر الحاشية 328 أعلاه)، الصفحة 130. انظر أيضاً الرأي المخالف للسفير أرنولد ماكثير، المرجع نفسه، الصفحات 158-185، في الصفحة 184؛ والرأي المخالف للقاضي جي. إي. ريد، المرجع نفسه، الصفحات 186-206، في الصفحتين 194-195؛ و Clive R. Symmons, *Historic Waters in the Law of the Sea: A Modern Re-appraisal* (Leiden and Boston, Martinus Nijhoff, 2008).

على أنها مياه داخلية ولكنها ما كانت لتحمل هذا الطابع لولا وجود سند تاريخي<sup>(359)</sup>. واستنادا إلى الحكم الصادر في عام 1917 عن محكمة العدل لأمريكا الوسطى، قررت الدائرة ما يلي:

إن مياه الخليج، بخلاف الأحزمة البحرية التي يبلغ طولها 3 أميال، هي مياه تاريخية وتخضع لسيادة مشتركة للدول الساحلية الثلاث.... وأسباب هذا الاستنتاج، بصرف النظر عن أسباب وأثر قرار محكمة العدل لأمريكا الوسطى لعام 1917، هي كما يلي: فيما يتعلق بالطابع التاريخي لمياه الخليج، والمطالبات الثابتة للدول الساحلية الثلاث، وعدم احتجاج الدول الأخرى. وفيما يتعلق بطبيعة الحقوق في مياه الخليج: كانت تلك المياه تعود لخليج دولة واحدة خلال الجزء الأكبر من تاريخها المعروف<sup>(360)</sup>.

161 - وفي القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس/الجمهورية العربية الليبية)، أقرت محكمة العدل الدولية بأن "السندات التاريخية يجب أن تحظى بالاحترام وأن يتم الحفاظ عليها كما كانت دائما بالاستخدام الطويل الأمد"<sup>(361)</sup>. غير أن المحكمة لم تعترف ضمن الحقوق التاريخية بالأنشطة التي لم تؤد إلى "التسليم بحق شبه إقليمي حصري"<sup>(362)</sup>. وفي التحكيم في قضية إريتريا/اليمن، طلبت إريتريا واليمن من هيئة التحكيم البت في مسائل السيادة الإقليمية على الجزر المتنازع عليها في البحر الأحمر وفقا لمبادئ وقواعد وممارسات القانون الدولي المعمول بها، بما في ذلك السندات التاريخية. وخلصت هيئة التحكيم إلى أنه "في نهاية المطاف، لم يتمكن أي من الطرفين من إقناع الهيئة بأن تاريخ المسألة يكشف عن الوجود القانوني لسند تاريخي، أو سندات تاريخية، لمثل هذا الانتساب الراسخ والمستمر والنهائي لهذه الجزر والجزر الصغيرة والصخور المحددة بما يكفي ليمثل أساسا كافيا لقرار الهيئة"<sup>(363)</sup>.

162 - وقد جرى أيضا تقييم عدد من حالات الحقوق التاريخية كطرف ذي صلة أو معيار منصف. ففي قضية خليج مين (Gulf of Maine)، خلصت دائرة محكمة العدل الدولية إلى أن نطاق أنشطة الصيد التاريخية لا يشكل طرفا ذا صلة أو معيارا منصفا في تحديد مسار القطاع الثالث من خط تعيين الحدود<sup>(364)</sup>. وبالمثل، لم تقبل هيئة التحكيم في قضية بربادوس/ترينيداد وتوباغو (Barbados/Trinidad and Tobago) احتجاج بربادوس بأنشطة صيد تاريخية في المياه قبالة ترينيداد وتوباغو لتبرير تعديل الحدود

(359) *Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras: Nicaragua intervening)* (انظر الحاشية 220 أعلاه)، الصفحة 588، الفقرة 384.

(360) المرجع نفسه، الصفحة 601، الفقرتان 404 و 405.

(361) القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس/الجمهورية العربية الليبية) (انظر الحاشية 236 أعلاه)، الصفحتان 73 و 74، الفقرة 100. انظر أيضا: *Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras: Nicaragua intervening)* (انظر الحاشية 220 أعلاه)، الصفحتان 588 و 589، الفقرة 384.

(362) قضية تعيين الحدود البحرية ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)، (انظر الحاشية 324 أعلاه)، الصفحة 112، الفقرة 236. وكانت البحرين قد احتجت بأنشطة صيد اللؤلؤ أو صيد الأسماك كحقوق تاريخية.

(363) *Territorial Sovereignty and Scope of the Dispute (Eritrea and Yemen)*, Award of 9 October 1998, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXII, pp. 209-332, at p. 311, para. 449.

(364) *Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine* (انظر الحاشية 325 أعلاه)، الصفحة 342، الفقرة 237.

البحرية، مع التحفظ التالي: "غير أن هذا لا يعني بأن الحجة القائمة على أنشطة الصيد لا تشكل أساساً وقائعيًا أو لا تترتب عليها تبعات قانونية"<sup>(365)</sup>.

163 - وفي الآونة الأخيرة، أبدت هيئة التحكيم في قضية بحر الصين الجنوبي (*South China Sea*) الملاحظة التالية:

إن مصطلح "الحقوق التاريخية" عام بطبيعته ويمكن أن يصف أي حقوق قد تمتلكها دولة ما لا تنشأ عادة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، في غياب ظروف تاريخية معينة. وقد تشمل الحقوق التاريخية السيادة، ولكنها قد تشمل أيضاً حقوقاً أكثر محدودية، مثل حقوق الصيد أو حقوق الوصول، التي لا ترقى إلى مستوى المطالبة بالسيادة<sup>(366)</sup>.

وأبدت هيئة التحكيم، مستشهدة بالدراسة التي أجرتها الأمانة العامة سنة 1962، الملاحظة التالية:

إن عملية نشأة الحقوق التاريخية في القانون الدولي ... تتطلب الممارسة المستمرة للحق المطالب به من جانب الدولة التي تؤكد المطالبة والقبول الضمني من جانب الدول المتضررة الأخرى. وبينما تناقش [الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة] نشأة الحقوق في السيادة على المياه التاريخية، ... فإن المياه التاريخية هي مجرد شكل واحد من أشكال الحق التاريخي والعملية هي نفسها بالنسبة للمطالبات بالحقوق التي لا ترقى إلى مستوى السيادة<sup>(367)</sup>.

164 - ورأت أيضاً هيئة التحكيم في قضية بحر الصين الجنوبي (*South China Sea*) أن الحقوق التاريخية التي تتعارض مع المناطق البحرية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد حلت محلها تلك الاتفاقية<sup>(368)</sup>، وأن نشأة الحقوق التاريخية بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ سيتطلب نفس العناصر الثلاثة فيما يتعلق بالحقوق التاريخية. وقد كتب عدد من الباحثين عن مسألة الحقوق التاريخية في قضية بحر الصين الجنوبي وقرار الهيئة<sup>(369)</sup>.

*Arbitration between Barbados and the Republic of Trinidad and Tobago*, Case No. 2004-02, (365)

Permanent Court of Arbitration, Award, 11 April 2006, p. 84, para. 272 <https://pca-cpa.org/en/cases/104>. متاح على هذا الرابط: <https://pca-cpa.org/en/cases/104>. غير أن المحكمة الدائمة للتحكيم وجدت أنها تفقر إلى الاختصاص للبت في حق صيادي بربادوس في اصطياد الأسماك الطائرة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لترينيداد وتوباغو، عملاً بالفقرة 3 (أ) من المادة 297 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المرجع نفسه، الصفحة 87، الفقرة 283).

*South China Sea Arbitration between the Philippines and the Peoples' Republic of China*, Case No. (366)

Permanent Court of Arbitration, Award, 12 July 2016, p. 96, para. 225. متاح على هذا الرابط: <https://pca-cpa.org/en/cases/7>.

(367) المرجع نفسه، الصفحة 113، الفقرة 265.

(368) المرجع نفسه، الصفحة 103، الفقرة 246.

Robert Beckman, "UNCLOS Part XV and the South China Sea", in *The South China Sea Disputes* (369)

*and Law of the Sea*, S. Jayakumar, Tommy Koh and Robert Beckman, eds. (Cheltenham, Edward Elgar, Stefan Talmon, "The South China Sea arbitration: is there a case to answer?", in *The South China Sea Arbitration: A Chinese Perspective*, Stefan Talmon and Bing Keyuan Zou, "Historic rights in the South China Sea" in *UN Convention on the Law of the Sea and the South China Sea*, Shicun Clive R. Wu, Mark Valencia, and Nong Hong, eds. (London, Routledge, 2015), pp. 239–250

## جيم - ممارسات الدول

165 - فيما يتعلق بممارسات الدول بشأن المطالبات بالحقوق التاريخية والمياه التاريخية، يستشهد زو والجمعية الصينية للقانون الدولي بما يلي: الاتفاق المبرم بين الهند وسري لانكا في 26 حزيران/يونيه 1974 بشأن الحدود في المياه التاريخية بين البلدين<sup>(370)</sup>؛ وقانون المياه الإقليمية والمناطق البحرية في باكستان لعام 1976<sup>(371)</sup>؛ وقانون المناطق البحرية في سري لانكا لعام 1976 الذي ينص على إعلان البحر الإقليمي وسائر المناطق البحرية التابعة لسري لانكا وجميع المسائل الأخرى المتصلة بها أو المترتبة عليها بصورة عارضة<sup>(372)</sup>؛ والإعلان الرئاسي الصادر في سري لانكا في 15 كانون الثاني/يناير 1977 الذي يدعي أن "المياه التاريخية في خليج بالك ومضيق بالك تشكل جزءا من المياه الداخلية لسري لانكا"، وأن "المياه التاريخية في خليج منار تشكل جزءا من البحر الإقليمي لسري لانكا"<sup>(373)</sup>؛ والقانون المتعلق بحدود الدولة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق الذي دخل حيز النفاذ في 1 آذار/مارس 1983، وينص على أن مياه الخلجان والمداخل والبواغيز ومصاب الأنهار والبحار والمضائق، التي كانت تنتمي تاريخيا إلى الاتحاد، دخلت ضمن المياه الداخلية للاتحاد<sup>(374)</sup>؛ وقانون المحيطات لعام 1996 في كندا<sup>(375)</sup>.

Symmons, "Historic waters and historic rights in the South China Sea: a critical appraisal" in *ibid.*, pp. Clive R. Symmons, "First reactions to the *Philippines v China*: (انظر أيضا: 191–238, at pp. 195–196 arbitration award concerning the supposed historic claims of China in the South China Sea", *Asia-Sreenivasa Rao Pemmaraju*, و *Pacific Journal of Ocean Law and Policy*, vol. 1, 2016, pp. 260–267 "The South China Sea arbitration (*The Philippines v. China*): assessment of the award on jurisdiction and admissibility", *Chinese Journal of International Law*, vol 14, No. 2 (June 2016), pp. 265–307, at Sophia Kopela, "Historic titles and historic rights in the law of the sea in the و pp. 293–294, para. 54 light of the South China Sea arbitration", *Ocean Development and International Law*, vol. 48, No. 2 Yoshifumi Tanaka, "Reflections on historic rights in the *South China Sea* و (2017), pp. 188–207 arbitration (merits)", *International Journal of Marine and Coastal Law*, vol 32, 2017, pp. 458–483, at Andrea Gioia, "Historic titles", in Wulfrum, ed., *Max Planck Encyclopedia of Public و pp. 474–475 Chinese Society of International Law, "The و (انظر الحاشية 219 أعلاه)، الفقرة 21؛ و International Law South China Sea arbitration awards: a critical study", Chinese Journal of International Law, vol. 17, Clive R. Symmons, Historic Waters and Historic Rights in the و No. 2 (June 2018) , pp. 207–748 *Law of the Sea: A Modern Reappraisal*, 2nd ed. (Leiden, Brill Nijhoff, 2019), pp. 1–3*

Zou, "Historic rights in the South China Sea" (370) (انظر الحاشية 369 أعلاه)، الصفحة 242.

Chinese Society of International Law, "The South China Sea arbitration awards": a critical study (371) (انظر الحاشية 369 أعلاه)، الصفحة 443، الفقرة 488.

Zou, "Historic rights in the South China Sea" (372) (انظر الحاشية 369 أعلاه)، الصفحة 242.

Chinese Society of International Law, "The South China Sea arbitration awards" (373) (انظر الحاشية 369 أعلاه)، الصفحتان 443 و 444، الفقرة 488.

Zou, "Historic rights in the South China Sea" (374) (انظر الحاشية 369 أعلاه)، الصفحة 242.

Chinese Society of International Law, "The South China Sea arbitration awards" (375) (انظر الحاشية 369 أعلاه)، الصفحتان 443 و 444، الفقرة 488.

## دال - التطبيق على ارتفاع مستوى سطح البحر

166 - تناول عدد من الباحثين بالدراسة التطبيق المحتمل للحقوق التاريخية والمياه التاريخية على ارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(376)</sup>. فعلى سبيل المثال، أشار كارون إلى أن الحقوق التاريخية يمكن أن تكون إحدى الطرق التي تستخدمها الدول لتجميد حدودها البحرية. ومع ذلك، فهو يقر أيضا بأن الطعن في تأكيد الحقوق التاريخية أيسر بكثير من الطعن في موقع خط الأساس<sup>(377)</sup>. أما سونز فيبحث في استخدام المطالبات بالحقوق التاريخية بوصفها وسيلة للحفاظ على الاستحقاقات البحرية:

يمكن للدولة الساحلية أن تحافظ على الحدود الخارجية لبحرها الإقليمي ولـ [منطقتها الاقتصادية الخالصة] في الموقع الذي كانت توجد فيه أصلا قبل حدوث ارتفاع كبير في مستوى سطح البحر. ونتيجة لذلك، سيزيد عرض بحرها الإقليمي تدريجيا ليصبح أكثر من 12 [ميلا بحريا] (أو سيوجد جيب بحري إقليمي في الموقع الذي تلاشت فيه جزيرة سابقة)، وسيقع الحد الخارجي لـ [منطقتها الاقتصادية الخالصة] على مسافة أبعد بكثير من 200 [ميل بحري] من خط الأساس (أو، في الحالة القصوى المتمثلة في وجود جزيرة مغمورة بالمياه، قد تتحول [المنطقة الاقتصادية الخالصة] إلى جيب في أعالي البحار)<sup>(378)</sup>.

غير أن سونز يحذر مما يلي:

يجب التمييز بين هذه المطالبات والمطالبات بالمياه التاريخية... فالمياه التاريخية يمكن أن تعرّف بأنها المياه التي تمارس عليها الدولة الساحلية، بما يمثل خروجاً عن القواعد العامة للقانون الدولي، سيادتها ممارسة صريحة وفعلية، دون انقطاع وخلال فترة زمنية طويلة، بقبول ضمني من مجتمع الدول. وتخضع هذه المناطق لنظام المياه الداخلية البحرية<sup>(379)</sup>.

David D. Caron, "When law makes climate change worse: rethinking the law of baselines in light of (376) 'a rising sea level'", *Ecology Law Quarterly*, vol. 17, No. 4, 1990, pp. 621–653, at pp. 650–651  
Frances Anggadi, "Establishment, notification, and maintenance: the package of State practice at و the heart of the Pacific Islands Forum Declaration on Preserving Maritime Zones", *Ocean*  
Karen Scott, "Rising و Development and International Law, vol. 53, No. 1, 2022, pp. 19–36, at p. 22  
'seas and Pacific maritime boundaries'", Australian Institute of International Affairs, 3 September 2018  
Vladyslav Lanovoy and Sally O'Donnell, "Climate change and sea-level rise: is the United Nations و Convention on the Law of the Sea up to the task?", *International Community Law Review*, vol. 23, No. 2–3 (June 2021), pp. 133–157, pp. 137 and 139  
Egdardo Sobenes Obregon, "Historic waters و regime: a potential legal solution to sea-level rise", *International Journal of Maritime Affairs and Fisheries*, vol. 7, No. 1 (June 2015), pp. 17–32.

Caron, "When law makes climate change worse" (377) (انظر الحاشية 376 أعلاه)، الصفحتان 650 و 651.

Alfred H.A. Soons, "The effects of sea-level rise on baselines and outer limits of maritime zones", in (378) *New Knowledge and Changing Circumstances in the Law of the Sea*, Thomas Heidar, ed. (Leiden and Boston, Brill Nijhoff, 2020), pp. 358–381, at p. 372.

Eric Bird and Victor Prescott, "Rising global sea levels and المرجع نفسه، الصفحتان 372 و 373. انظر أيضا: (379)  
David Freestone and John و national maritime claims", *Marine Policy Reports*, vo. 1, No. 3, 1989  
Pethick, "Sea-level rise and maritime boundaries: international implications of impacts and

167 - ولئن كان سونز يقبل الاحتمال النظري المتمثل في استخدام نظام الحقوق التاريخية كوسيلة للحفاظ على الاستحقاقات البحرية القائمة، فإنه يرى أن هذا الحل من شأنه أن يفضي إلى نتائج متفاوتة بالنسبة للدول المختلفة لأن "من شأنه أن يتضمن تقييم كل مطالبة فردية تقدمها دولة ساحلية في ضوء ما تتفرد به تلك الدولة من ظروف وسلوك، وردود فعل الدول المهتمة الأخرى على مدى فترة من الزمن"، ومن شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير متكافئة في إطار الاستجابة لمشكلة ارتفاع مستوى سطح البحر، وهي مشكلة تتطلب إيجاد حل عام قادر على توفير الحماية لحقوق جميع الدول<sup>(380)</sup>.

## هاء - ملاحظات أولية

168 - تكتسب الدولة المياه والسندات والحقوق التاريخية من خلال استخدامها لفترة طويلة الأمد ومن خلال اعتراف دول أخرى بذلك. وهي المياه أو السندات أو الحقوق التي لا يحق للدولة قانونا الحصول عليها بطريقة أخرى. فهي بعبارة أخرى مبدأ يحافظ على الحقوق الطويلة الأمد التي تمارسها الدولة على منطقة بحرية. وهي تعتبر أيضا من الظروف التي يعتد بها في تعيين الحدود البحرية. وهناك تأييد فقهي للرأي الذي يذهب إلى أنه يمكن تطبيق مبدأ مماثل أو قاعدة مماثلة من أجل الحفاظ على المناطق والاستحقاقات البحرية القائمة التي قد تتلاشى نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر.

169 - وختاما، يمكن إبداء الملاحظة التالية ذات الطابع الأولي: يسوق مبدأ المياه أو السندات أو الحقوق التاريخية مثلا على الحفاظ على الحقوق القائمة في المناطق البحرية التي لولا ذلك لما كانت تتفق مع أحكام القانون الدولي.

## ثامنا - الإنصاف

### ألف - بيانات الدول الأعضاء في اللجنة السادسة للجمعية العامة

170 - أثار عدد من الدول مسألة الإنصاف وعلاقتها بارتفاع مستوى سطح البحر فيما أبدته من تعليقات في اللجنة السادسة وفيما قدمته من تقارير استجابة لطلب اللجنة. فأنتغوا وبربودا تسلط الضوء، في تقريرها المقدم إلى اللجنة، على أهمية الإنصاف فيما يتعلق بتحديد الحقوق في المناطق والحدود البحرية التي يقرها القضاء الدولي، وأشارت إلى العبارة التي أوردها هيئة التحكيم في قضية بربادوس ضد ترينيداد وتوباغو

responses", in *World Boundaries*, vol. 5, *Maritime Boundaries*, Gerald Blake, ed. (London and New York, Routledge, 1994), pp. 73–90

(380) Alfred H.A. Soons, "The effects of sea-level rise" (انظر الحاشية 378 أعلاه)، الصفحة 373. انظر أيضا: Alfred H.A. Soons, "The effects of a rising sea level on maritime limits and boundaries", *Netherlands International Law Review*, vol. 37, No. 2 (August 1990), pp. 207–232, at pp. 223–226 وتثير المقالات التالية مسائل محتملة يجب تدارسها إذا ما تقرر اعتماد اقتراح تجميد المساحات البحرية (وإن كانت هذه المقالات لا تشير على وجه التحديد إلى السندات أو الحقوق التاريخية): Vincent P. Cogliati-Bantz, "Sea-level rise and coastal States' maritime entitlements", *Journal of Territorial and Maritime Studies*, vol. 7, No. 1 (Winter/Spring 2020), pp. 86–110, at pp. 95–96 و Clive Schofield, "A new frontier in the law of the sea? Responding to the implications of sea-level rise for baselines, limits and boundaries", in *Frontiers in International Environmental Law: Oceans and Climate Challenges – Essays in Honour of David Freestone*, Richard Barnes and Ronán Long, eds. (Leiden, Brill Nijhoff, 2021), pp. 171–193, at pp. 188–191

(*Barbados/Trinidad and Tobago*) وجاء فيها أن "اليقين والإنصاف والاستقرار هي من ثم أجزاء لا تتجزأ من عملية تعيين الحدود"<sup>(381)</sup>، وتلاحظ أن التشكيك في الحدود البحرية القائمة سيكون إجراء غير منصف<sup>(382)</sup>.

171 - وتضمّن ملديف في تقريرها المقدم إلى اللجنة عدة إشارات إلى الإنصاف. فهي تلاحظ، على سبيل المثال، أن "اعتبارات الإنصاف والعدل تقتضي حماية الاستحقاقات البحرية الخاصة بـ [الدول الجزرية الصغيرة النامية]، خاصة بالنظر إلى ما تعاني منه [تلك الدول] من القابلية للتأثر بشكل خاص بتغير المناخ"<sup>(383)</sup>. وتعرب ملديف أيضا عن الرأي التالي:

تعني اعتبارات الإنصاف والعدل أن من الأهمية بمكان أن يُطبق القانون الدولي للحفاظ على الاستحقاقات البحرية القائمة [للدول الجزرية الصغيرة النامية] التي أنشئت بموجب [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]. ومن شأن عدم القيام بذلك أن يؤدي إلى تعرض [الدول الجزرية الصغيرة النامية] مثل ملديف إلى معاملة غير منصفة وغير عادلة، حيث ستتأثر أكثر من غيرها بأي تغيير يطرأ على استحقاقاتها البحرية، رغم أنها لم تقدم أي مساهمة تُذكر في أزمة المناخ<sup>(384)</sup>.

172 - وأدلت جمهورية إيران الإسلامية ببيان أمام اللجنة السادسة في عام 2021 بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر والتغيرات المحتملة في خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية، أعربت فيه عن رأي مفاده أن "أي تغيير في الخطوط يجب أن يستند إلى مبدأ الإنصاف والعدل"<sup>(385)</sup>. وتلاحظ الفلبين أن "الإنصاف الإيكولوجي مبدأ أساسي: فلا يفترض أن تعاني دولة أكثر من غيرها من آثار تغير المناخ التي لم تسلم منها أي دولة"<sup>(386)</sup>. وترى سنغافورة أن "مبدأ الإنصاف يمكن أن يكون ذا أهمية خاصة عند النظر في أثر ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ على الاحتياجات الإنمائية للدول الجزرية الصغيرة النامية"، وأن مراعاة هذه الاعتبارات قد تختلف باختلاف "مدى وضع مصالح الدول الثالثة وحرية الملاحة في الحسبان"<sup>(387)</sup>. وتشدد ولايات ميكرونيزيا الموحدة على ما يلي:

الفكرة الأساسية للقانون الدولي القائم ذي الصلة والقائلة بأن الحقوق والاستحقاقات التي تنتبثق عن المناطق البحرية التي أنشأتها في الأصل دولة ساحلية يجب ألا تقلص أبدا بالاستناد حصرا إلى ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ. ونرى أن الحفاظ على المناطق البحرية، والحقوق والاستحقاقات المنبثقة عنها هو النهج الأنسب والأكثر إنصافا لتحقيق ذلك الهدف<sup>(388)</sup>.

(381) *Arbitration between Barbados and Trinidad and Tobago* (انظر الحاشية 365 أعلاه)، الصفحة 74، الفقرة 244.

(382) تقرير أنتيغوا وبربودا (انظر الحاشية 46 أعلاه).

(383) تقرير ملديف (انظر الحاشية 257 أعلاه).

(384) المرجع نفسه.

(385) بيان جمهورية إيران الإسلامية في عام 2021. متاح على هذا الرابط: <https://www.un.org/en/ga/sixth/76/summaries.shtml#20mtg>.

(386) بيان الفلبين في عام 2021 (انظر الحاشية 112 أعلاه).

(387) بيان سنغافورة في عام 2021 (انظر الحاشية 269 أعلاه).

(388) بيان ولايات ميكرونيزيا الموحدة في عام 2021 (انظر الحاشية 78 أعلاه).

## باء - الإنصاف عموماً

173 - يلاحظ كوتيه أن الإنصاف "ملازم للقانون منذ ظهور النظم القانونية القائمة على القواعد. وهو يوفر وسيلة للوصول إلى العدالة في الحالات التي لا يستطيع فيها القانون نفسه تقديم استجابة كافية. ويعمل الإنصاف في الأساس على معالجة الإخفاقات وأوجه القصور القانونية"<sup>(389)</sup>. وينقسم الإنصاف حسب الوظيفة التي يؤديها إلى ثلاثة أقسام معروفة هي الإنصاف في إطار القانون (*infra legem*) والإنصاف خارج إطار القانون (*praeter legem*) والإنصاف المتعارض مع القانون (*contra legem*)<sup>(390)</sup>. والإنصاف في إطار القانون هو وسيلة لتفسير وتكييف القانون المنطبق على الظروف المحددة للحالة باستخدام عناصر تتمثل في المعقولية والمرونة والعدل وإصدار الأحكام والعدالة الفردية<sup>(391)</sup>. وهو يتيح للقاضي الفرصة لممارسة قدر معين من السلطة التقديرية في تطبيق القانون على حالات فردية ذات ظروف مختلفة<sup>(392)</sup>. وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية الاختصاص في مسألة مصائد الأسماك (المملكة المتحدة ضد أيسلندا) (*Fisheries Jurisdiction (United Kingdom v. Iceland)*)، التي استشهدت فيها بقضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، فإن "المسألة ليست مجرد التوصل إلى حل منصف، بل حل منصف مستمد من القانون المنطبق"<sup>(393)</sup>. ووفقاً لما ذكره فرانسوي، كان قرار المحكمة في القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس ضد الجماهيرية العربية الليبية) (*Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab)*) يمثل "العلامة الفارقة في تطور مفهوم الإنصاف خارج إطار القانون الذي يتمتع بمعياره (Jamahiriya)

(389) Thomas Cottier, *Equitable Principles of Maritime Boundary Delimitation: The Quest for Distributive Justice in International Law* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2015), p. 8

انظر أيضاً: Francesco Francioni, "Equity in international law", in Wulfrum, ed., *Max Planck Encyclopedia of Public International Law* (انظر الحاشية 219 أعلاه)، خُذت في تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

(390) Michael Akehurst, "Equity and general principles of law", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 25, No. 4 (October 1976), pp. 801-825.

(391) *Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali)* (انظر الحاشية 218 أعلاه)، الصفحتان 567 و 568، الفقرة 28؛ و *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*, Reparations, 9 February 2022, General List No. 116. ففي القضية الأخيرة، أبدى القاضي روبنسون، في رأي مستقل، الملاحظة التالية: "عندما تطبق المحكمة مبدأ الاعتبارات المنصفة، فإنها تطبق بذلك الإنصاف في إطار القانون (*infra legem*)... وتتضمن عناصر مبدأ الاعتبارات المنصفة في المعقولية والمرونة وإصدار الأحكام والتقدير التقريبي والعدل. ومن ثم، فإن الاستنتاج الذي خلصت إليه المحكمة ومفاده أن هذا المبدأ قد يشكل تقديراً لمدى الضرر لم يكن إلا توضيحاً لمبدأ الاعتبارات المنصفة، الذي يسمح بالمعقولية وإصدار الأحكام... والمرونة..." (الفقرة 31). انظر أيضاً: Catharine Titi, *The Function of Equity in International Law* (Oxford, Oxford University Press, 2021), p. 73 بوصفه من تدابير العدالة التصحيحية والفردية يهدف إلى تكييف القانون مع الحالة الفعلية الخاصة وليس الغرض من ذلك هو رفض القانون العام بل تجنب وقوع ظلم؛ و "Equity in international law" (انظر الحاشية 389 أعلاه)، الفقرة 7؛ و "Equity and general principles of law" (انظر الحاشية 390 أعلاه)، الصفحة 801.

(392) Werner Scholtz, "Equity" in *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, 2nd ed., (392) Lavanya Rajamani and Jacqueline Peel, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2021), pp. 335-350.

(393) *Fisheries Jurisdiction (United Kingdom v. Iceland)*, *Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1974*, p. 3, at p. 33, para. 78. انظر أيضاً: *North Sea Continental Shelf* (انظر الحاشية 322 أعلاه)، الصفحة 46، الفقرة 85.

المستقلة<sup>(394)</sup>. أما الإنصاف المتعارض مع القانون فيمكن من الخروج عن الأحكام الصارمة للقانون الوضعي<sup>(395)</sup>.

174 - ويعتبر الإنصاف مدرجا عموما ضمن الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومدرجا على وجه التحديد في إطار الفقرة 2 من المادة 38 التي تجيز للمحكمة الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسنى (*ex aequo et bono*)، إذا اتفق الأطراف على ذلك<sup>(396)</sup>. ويسوق كوتيه أمثلة على الإنصاف، فيستشهد بـ "مبدأ التناسب، ومبدأ حسن النية، وحماية التوقعات المشروعة، وعلى الأخص مبدأ الإغلاق الحكمي والقبول الضمني، ومبدأ إساءة استعمال الحقوق"<sup>(397)</sup>.

175 - وفي قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال (*North Sea Continental Shelf*)، ذكرت محكمة العدل الدولية أن قاعدة الإنصاف تعني أن قراراتها القضائية "يجب أن تكون، بحكم تعريفها، عادلة ومن ثم منصفة بهذا المعنى"<sup>(398)</sup>. وفي قضية تونس ضد الجماهيرية العربية الليبية ( *Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya*)، ذكرت المحكمة أن "الإنصاف كمفهوم قانوني ينبثق مباشرة عن فكرة العدالة. والمحكمة

(394) "Equity in international law" Francioni، (انظر الحاشية 389 أعلاه)، الفقرة 15.

(395) على سبيل المثال، في قضية الكاميرون ضد نيجيريا (*Cameroon v. Nigeria*)، "تلاحظ المحكمة، مع ذلك، أنها وقد خلصت إلى استنتاجاتها بأن الحدود في بحيرة تشاد قد رُسمت قبل أن تبدأ أعمال [الجنة حوض بحيرة تشاد] بوقت طويل، فإن ذلك يستتبع بالضرورة أن تُقيم أي حيازة نيجيرية نافذة من حيث آثارها القانونية بوصفها أفعالا متعارضة مع القانون (*contra legem*)".  
*Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening)* (انظر الحاشية 227 أعلاه)، الصفحة 351، الفقرة 64؛ و Robert Kolb، *International Court of Justice* (Oxford, Hart Publishing, 2013)، p. 365.

(396) "Equity in international law" Francioni، (انظر الحاشية 389 أعلاه).

(397) Cottier، *Equitable Principles of Maritime Boundary Delimitations* (انظر الحاشية 426 أعلاه)، الصفحة 14.  
انظر على سبيل المثال: [قضية مطالبات هنود الكايوغا]، Cayuga Indian Claims، *Great Britain v United States*، Award، (1955)، *Reports of International Arbitral Awards* VI 173، (1926) 20 *Asian Journal of International Law* 574، 22nd January 1926، Arbitral Tribunal (Great Britain-United States 1910) و [القضية المتعلقة بتحويل مسار مياه نهر الميوز]، *Case Relating to the Diversion of the Water From the Meuse*؛ و [قضية المطالبة الروسية بالفائدة على التعويضات]، *Russian Claim for Interest on Indemnities (Damages Claimed by Russia for Delay in Payment of Compensation Owed to Russians Injured During the War of 1877-1878)*، *Russia v Turkey*، Award، (1961) *Reports of International Arbitral Awards* XI 421، ICGJ 399 (PCA 1912)، (1912) 1 HCR 547، 11th November 1912، Permanent Court of Arbitration [PCA] و [قضية شركة السفن أورينوكو]، *Orinoco Steamship Company Case*، *United States v Venezuela*، Award، (1961) *Reports of International Arbitral Awards* XI 227، (1961) *Reports of International Arbitral Awards* XI 237، ICGJ 402 (PCA 1910)، (1910) 1 HCR 228، 25th October 1910، Permanent Court of Arbitration [PCA]؛ و [قضية مطالبات ملاك السفن النرويجيين]، *Norwegian Shipowners' Claims*، *Norway v United States*، Award، (1948) *Reports of International Arbitral Awards* I 307، ICGJ 393 (PCA 1922)، (1932) 1 I.L.R. 189، (1919-1922) ADIL 189، (1932) 2 Hague Rep 69، 13th October 1922، Permanent Court of Arbitration [PCA]؛ و [قضية إيسترن إكستشن وشركة التلغراف الأسترالية والصينية]، *Eastern Extension, Australasia and China Telegraph Company Limited (Great Britain) v United States*، (1955) *Reports of International Arbitral Awards* VI

(398) *North Sea Continental Shelf* (انظر الحاشية 322 أعلاه)، الصفحة 48، الفقرة 88.

التي تتمثل مهمتها، بحكم تعريفها، في إقامة العدل ملزمة بتطبيقه<sup>(399)</sup>. وذكرت المحكمة أيضا أن "النتيجة المترتبة على تطبيق مبادئ الإنصاف يجب أن تكون منصفة"<sup>(400)</sup>.

176 - وتطور أيضا مبدأ الإنصاف في مجالات قانون أخرى، مثل قانون البحار، والقانون البيئي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون الاستثمار. ولكن لأغراض هذا التقرير، سينصب التركيز على الإنصاف وعلاقته بارتفاع مستوى سطح البحر في سياق قانون البحار فيما يتعلق بالحدود والاستحقاقات البحرية.

## جيم - الإنصاف وقانون البحار

177 - وردت إشارات عديدة إلى الإنصاف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن أمثلة ذلك "الانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة"؛ و "إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف"<sup>(401)</sup>؛ والقيام على "أساس الإنصاف" بحل المنازعات بين مصالح الدول الساحلية وأية دولة أخرى في الحالات التي لا تسند فيها هذه الاتفاقية إلى أي منهما حقوقا أو ولاية<sup>(402)</sup>؛ وتمتع الدول غير الساحلية<sup>(403)</sup> والدول المتضررة جغرافيا بحقوقها "على أساس منصف"<sup>(404)</sup> وتعيين الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>(405)</sup> والجرف القاري<sup>(406)</sup> عن طريق "حل منصف"؛ و"تقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة تقاسما منصفاً"<sup>(407)</sup>؛ ونقل التكنولوجيا البحرية<sup>(408)</sup>. غير أن مجال تعيين الحدود البحرية هو المجال الذي ازدهر فيه الإنصاف ومبادئ الإنصاف<sup>(409)</sup>.

178 - ولاحظت هيئة التحكيم في قضية بربادوس ضد ترينيداد وتوباغو ( *Barbados/Trinidad and Tobago* ) أن "المحاكم والهيئات القضائية أخذت، منذ البداية، في الاعتبار عناصر الإنصاف في التوصل إلى تعيين خط حدودي في المناطق البحرية"<sup>(410)</sup>. وكان دور الإنصاف فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية أساسيا في القرار التاريخي الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال (*North Sea Continental Shelf*) لعام 1969، التي قررت فيها المحكمة أن "تعيين الحدود يجب أن يتم عن طريق الاتفاق وفقا لمبادئ الإنصاف، وعلى أساس مراعاة جميع الظروف ذات الصلة"<sup>(411)</sup>. ويُطبق

(399) *Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya)* (انظر الحاشية 236 أعلاه)، الصفحة 60، الفقرة 71.

(400) المرجع نفسه، الصفحة 59، الفقرة 70.

(401) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الديباجة.

(402) المرجع نفسه، المادة 59.

(403) المرجع نفسه، المادة 69.

(404) المرجع نفسه، المادة 70.

(405) المرجع نفسه، المادة 74، الفقرة 1.

(406) المرجع نفسه، المادة 83، الفقرة 1.

(407) المرجع نفسه، المادة 140.

(408) المرجع نفسه، المادة 266، الفقرة 3.

(409) Cottier, *Equitable Principles of Maritime Boundary Delimitations* (انظر الحاشية 389 أعلاه)، الصفحة 4.

(410) *Arbitration between Barbados and Trinidad and Tobago* (انظر الحاشية 365 أعلاه)، الصفحة 70، الفقرة 229.

(411) *North Sea Continental Shelf* (انظر الحاشية 322 أعلاه)، الصفحة 53، الفقرة 101.

الإنصاف، منذ ذلك الحين، على جميع القضايا المتعلقة بتعيين الحدود البحرية<sup>(412)</sup>. وكتب جينينغز قائلاً إن "عملية تعيين الحدود تشمل القانون والإنصاف على حد سواء" وإن "القانون والإنصاف حين يُطبّقان معا يُفترض أن يحققا غايات العدالة من خلال توخي المرونة والقدرة على التكيف، بل ومراعاة القيود المفروضة على تطبيق القواعد القانونية ومعناها"<sup>(413)</sup>.

179 - وقد دأبت محكمة العدل الدولية والهيئات القضائية على رفض الاعتراف بأي طريقة منفردة لتعيين الحدود، وفضلت بدلاً من ذلك اللجوء إلى الإنصاف، كما أوضحت المحكمة لأول مرة في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال (*North Sea Continental Shelf*) التي أعلنت فيها أن "تعيين الحدود يجب أن يتم عن طريق الاتفاق وفقاً لمبادئ الإنصاف، وعلى أساس مراعاة جميع الظروف ذات الصلة"<sup>(414)</sup>، على الرغم من أن طريقة تساوي البعد مدونة في اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة. وقد دونت طريقة الإنصاف فيما بعد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك في الفقرة 1 من المادة 83 المتعلقة بالجرف القاري، والفقرة 1 من المادة 74 المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث ينص كل منهما على أن الهدف من تعيين الحدود البحرية هو التوصل إلى حل منصف. وفي قضية تونس ضد الجماهيرية العربية الليبية (*Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya*)، أوضحت المحكمة نهج "النتائج"، وبموجبه لا يُعتد بالتطبيق الصارم لمبادئ إنصاف محددة، بل يُعتد بالنتيجة المنصفة:

ومع ذلك، فإن النتيجة هي التي يكون لها الغلبة؛ أما المبادئ فتُحدد تبعاً للهدف. ويجب تقييم مدى إنصاف مبدأ ما في ضوء فائدته بالنسبة للغرض المتمثل في التوصل إلى نتيجة منصفة. وليس كل مبدأ من هذا القبيل منصفاً في حد ذاته؛ فقد يكتسب هذه الصفة عن طريق الإشارة إلى الطابع المنصف للحل. ويتعين اختيار المبادئ التي ستشير إليها المحكمة وفقاً لمدى ملاءمتها للتوصل إلى نتيجة منصفة<sup>(415)</sup>.

وأعربت المحكمة الدولية لقانون البحار عن رأي مماثل في قضية بنغلاديش ضد ميانمار (*Bangladesh/Myanmar*) لعام 2012 التي ذكرت فيها أن "الهدف المتمثل في تحقيق نتيجة منصفة يجب أن يكون هو الاعتبار الأسمى الذي يسترشد به عمل المحكمة في هذا الصدد"<sup>(416)</sup>.

(412) انظر، على سبيل المثال: *Continental Shelf (Libyan Arab Jamahiriya/Malta)* (انظر الحاشية 330 أعلاه)، الصفحتان 51 و 52، الفقرة 70.

(413) Robert Y. Jennings, "Equity and equitable principles", *Annuaire Suisse de Droit International*, vol. XLII (1986), pp. 27-38, at p. 36; and Robert Y. Jennings, "The principles governing marine boundaries", in *Staat und Völkerrechtsordnung*, Kay Hailbronner, Georg Röss and Torsten Stein, eds. Barbara Kwiatkowska, "Equitable" (انظر أيضاً: Berlin, Springer, 1989), pp. 397-408, at p. 400. maritime boundary delimitation, as exemplified in the work of the International Court of Justice during the presidency of Sir Robert Yewdall Jennings and beyond", *Ocean Development and International Law*, vol 28, No. 2 (1997), pp. 91-145, at p. 101.

(414) *North Sea Continental Shelf* (انظر الحاشية 322 أعلاه)، الصفحة 53، الفقرة 101.

(415) *Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya)* (انظر الحاشية 236 أعلاه)، الصفحة 59، الفقرة 70.

(416) *Delimitation of the maritime boundary in the Bay of Bengal (Bangladesh/Myanmar)* (انظر الحاشية 325 أعلاه)، الصفحة 67، الفقرة 235.

180 - وقد تبلورت عملية تحقيق النتيجة المنصفة في العملية الثلاثية المراحل لتعيين الحدود التي اعترفت بها محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود ( *Maritime Delimitation in the Black Sea* )<sup>(417)</sup>. وتبدأ هذه العملية بتحديد المنطقة الساحلية ذات الصلة التي يتعين ترسيمها ورسم خط تساوي أبعاد مؤقت (418). وتُطبق اعتبارات الإنصاف لتحديد ما إذا كان يجب تعديل خط تساوي الأبعاد المؤقت من أجل التوصل إلى حل منصف. والظروف ذات الصلة قد تكون ظروفًا جغرافية وغير جغرافية. وتشمل العوامل الجغرافية التكوين العام لسواحل الدول، ووجود أي سمات غير معتادة أو خاصة، والتناسب المعقول للخط الساحلي، وأي "أثر فاصل"<sup>(419)</sup>. ومن الاعتبارات الأخرى التي أثّرت السياق الجغرافي العام الذي سُنّعت فيه الحدود<sup>(420)</sup>، مثل الطبيعة المغلقة للبحر<sup>(421)</sup> أو تقع الخليج<sup>(422)</sup>. وعلى صعيد الممارسة العملية، أدت الظروف الجغرافية دورًا مهمًا في القضايا التي أدخلت فيها المحكمة أو الهيئة القضائية تعديلات على خط تساوي الأبعاد المؤقت.

181 - ومن بين الظروف غير الجغرافية والظروف الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة التي أخذتها محكمة العدل الدولية بعين الاعتبار السلوك السابق للطرفين، مثل الممارسة المتمثلة في إصدار تراخيص المواد الهيدروكربونية<sup>(423)</sup>، وحقوق الصيد التاريخية<sup>(424)</sup>، وأنشطة صيد الأسماك<sup>(425)</sup>، وإميازات النفط والغاز<sup>(426)</sup>، والمطالبات التي يحتمل أن تقدمها دول ثالثة<sup>(427)</sup>، وترسيمات الحدود القائمة المنفذة أصلاً في المنطقة<sup>(428)</sup>، والشواغل المتعلقة بالأمن والدفاع<sup>(429)</sup>، والدوريات البحرية<sup>(430)</sup>، والتفاوت الاقتصادي<sup>(431)</sup>.

(417) *Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania v. Ukraine)* (انظر الحاشية 325 أعلاه)، الصفحات 101-103، الفقرات 115-122.

(418) المرجع نفسه.

(419) انظر: *North Sea Continental Shelf* (انظر الحاشية 322 أعلاه).

(420) انظر: *Continental Shelf (Libyan Arab Jamahiriya/Malta)* (انظر الحاشية 330 أعلاه).

(421) انظر: *Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania v. Ukraine)* (انظر الحاشية 325 أعلاه).

(422) انظر: *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening)* (انظر الحاشية 227 أعلاه). غير أن المحكمة لم تجد أنها ذات صلة: المرجع نفسه، الصفحتان 445 و 446، الفقرة 297.

(423) انظر: *Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya)* (انظر الحاشية 236 أعلاه).

(424) المرجع نفسه، الصفحتان 76 و 77، الفقرة 105.

(425) انظر: *Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania v. Ukraine)* (انظر الحاشية 325 أعلاه).

(426) المرجع نفسه. في قضية *كاميرون ضد نيجيريا (Cameroon v. Nigeria)*، لم تعتبر المحكمة ممارسة الطرفين في مجال النفط من الظروف ذات الصلة. *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening)* (انظر الحاشية 227 أعلاه)، الصفحتان 447 و 448، الفقرة 304.

(427) انظر: *Continental Shelf (Libyan Arab Jamahiriya/Malta)* (انظر الحاشية 330 أعلاه).

(428) انظر: *Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania v. Ukraine)* (انظر الحاشية 325 أعلاه).

(429) المرجع نفسه.

(430) المرجع نفسه.

(431) *Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya)* (انظر الحاشية 236 أعلاه)؛ و *Continental Shelf (Libyan Arab Jamahiriya/Malta)* (انظر الحاشية 330 أعلاه)، الصفحة 41، الفقرة 50.

غير أن هذه الظروف لم تُطبَّق على صعيد الممارسة العملية. فالواقع أن الدائرة في قضية خليج مين (Gulf of Maine) قد حددت عتبة عالية للعوامل غير الجغرافية مثل أنشطة مصائد الأسماك والملاحة والدفاع والتنقيب عن النفط واستغلاله، حيث ذكرت أن نطاق هذه الأنشطة "لا يمكن أن يؤخذ في الحسبان باعتباره من الظروف ذات الصلة أو ... معيار الإنصاف الذي يتعين تطبيقه في سياق تعيين الخط الحدودي"، ما لم يتم التوصل إلى نتيجة مفادها أن "من المحتمل أن تترتب على ذلك آثار كارثية في سبل عيش سكان البلدان المعنية ورفاههم الاقتصادي"<sup>(432)</sup>. وتطبق هذه العتبة العالية المتمثلة في إحداث آثار كارثية انطباقاً واضحاً على ارتفاع مستوى سطح البحر بالنسبة للعديد من الدول، إذا تترتب على ذلك تقليص حدودها البحرية أو تغييرها.

182 - وفي المرحلة الثالثة والأخيرة من عملية تعيين الحدود البحرية، تتحقق المحكمة أو الهيئة القضائية مما إذا كان هناك تفاوت ملحوظ بين نسبة أطوال كل ساحل والمناطق البحرية ذات الصلة في الدول الساحلية فيما يتعلق بخط تعيين الحدود المؤقت المرسوم<sup>(433)</sup>. وعلى صعيد الممارسة العملية، لم تعدل المحكمة أو الهيئة القضائية خط تساوي الأبعاد المؤقت إلا في حالات نادرة.

## دال - ملاحظات أولية

183 - ختاماً، يمكن إبداء الملاحظات التالية ذات الطابع الأولي:

(أ) يؤدي الإنصاف أدواراً مختلفة في القانون. غير أن مفهوم العدالة أساسي: فكما ذكرت محكمة العدل الدولية، فإن "الإنصاف ينبثق مباشرة عن فكرة العدالة". ويوفر الإنصاف أساليب للتفسير ويسمح بتوخي المرونة لضمان العدالة في الحالات التي قد يفضي فيها التطبيق الصارم للقواعد إلى نتائج غير منصفة. والواقع أن هذا أيضاً هو الأساس الذي يستند إليه تفضيل المحكمة وتفضيل الهيئات القضائية لتطبيق مبادئ الإنصاف عوضاً عن الأساليب المعمول بها لتعيين الحدود، مثل طريقة تساوي البعد. ولأغراض تعيين الحدود البحرية، يتمثل الهدف الأسمى في التوصل إلى حل منصف من خلال تطبيق مبادئ الإنصاف أو الظروف ذات الصلة. وكما هو مبين في الفصل السادس، يحظى تحقيق نتيجة منصفة بالأولوية على مبدأ الامتداد الطبيعي في قضية تونس ضد الجماهيرية العربية الليبية (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya)<sup>(434)</sup>؛

(ب) تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إشارات كثيرة إلى الإنصاف، والإنصاف جزء لا يتجزأ من تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها. وينبغي أيضاً النظر في الاعتبارات المتعلقة بالأثر غير المنصف الذي يخلّفه ارتفاع مستوى سطح البحر على البلدان الضعيفة بوجه خاص، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية الساحلية المنخفضة، عند تقييم الأثر القانوني لارتفاع مستوى سطح البحر على

(432) *Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area* (انظر الحاشية 325 أعلاه)، الصفحة 342، الفقرة 237.

(433) Stephen Fietta and Robin Cleverly, *A Practitioner's Guide to Maritime Boundary Delimitation* (433) (Oxford, Oxford University Press, 2016), p. 93.

(434) *Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya)* (انظر الحاشية 236 أعلاه)، الصفحتان 46 و 47، الفقرة 44.

المناطق البحرية وما يقترن بذلك من استحقاقات لهذه الدول، وعند النظر في حلول محتملة، لا سيما أن خسارة الاستحقاقات البحرية ستؤدي إلى آثار كارثية على العديد من هذه الدول؛

(ج) من شأن الخسارة الكبيرة المحتملة للاستحقاقات البحرية، بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر إذا تحول خط الأساس في اتجاه البر، أو إذا أصبحت الجزر عاجزة عن تهيئة السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، أن تشكل نتيجة غير منصفة وألا تقي بمفاهيم العدالة المنصوص عليها في القانون الدولي. وفي المقابل، من شأن الحفاظ على الاستحقاقات البحرية القائمة أن يحول دون وقوع الآثار الكارثية المحتملة وأن يوفر نتيجة منصفة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي؛

(د) ينبغي تطبيق الإنصاف، بوصفه من الأساليب المنصوص عليها في القانون الدولي الرامية إلى تحقيق العدالة، من أجل الحفاظ على الاستحقاقات البحرية القائمة، التي سيترتب على فقدانها آثار كارثية تمس أضعف الدول.

## تاسعا - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

### ألف - تطور مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

184 - يشدد تأكيد أنتيغوا وبربودا، في تقريرها المقدم إلى اللجنة في عام 2021، أن "خطوط الأساس المتقلة تنتهك سيادة الدول ومبدأ السيادة الدائمة للشعوب والدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية"<sup>(435)</sup>، على العلاقة المهمة القائمة بين السيادة والحفاظ على الحقوق القائمة للدول الساحلية في مواردها الطبيعية البحرية المقررة قانوناً. وظهرت السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بوصفها من المبادئ الأساسية لإنهاء الاستعمار إلى جانب مبدأ تقرير المصير. وقد شكلت حجر أساس للتنمية الاقتصادية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية<sup>(436)</sup>. فالاستقلال الاقتصادي وتقرير المصير والتنمية تشكل مسائل رئيسية بالنسبة للعالم النامي، ومبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية عنصر لا يتجزأ منها<sup>(437)</sup>.

185 - وصدر عدد كبير من قرارات الجمعية العامة التي تحتج بالحق في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وتمثل جوهر القرارات التي اتخذت في الفترة ما بين الخمسينيات والسبعينيات من القرن العشرين في تأمين الحقوق الاقتصادية للبلدان النامية وتمييزها<sup>(438)</sup>. ويلاحظ شريف، في دراسته المستفيضة لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، أساسين لهذا المبدأ: أولاً، السيادة الدائمة باعتبارها جزءاً من الحركة

(435) تقرير أنتيغوا وبربودا (انظر الحاشية 46 أعلاه).

(436) Nico Schrijver, "Fifty years permanent sovereignty over natural resources: the 1962 UN Declaration as the *opinio iuris communis*" in Marc Bungenberg and Stephan Hobe (eds.), *Permanent Sovereignty over Natural Resources* (Springer, 2015), p. 16؛ و Nico Schrijver, *Sovereignty over Natural Resources: Balancing Rights and Duties* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 1997).

(437) Schrijver, *Sovereignty over Natural Resources*: انظر: الموارد الوطنية، انظر: *Sovereignty over Natural Resources: Balancing Rights and Duties*.

(438) Schrijver, *Sovereignty over Natural Resources: Balancing Rights and Duties*, pp. 82-118.

الرامية إلى تعزيز السيادة السياسية والاقتصادية للدول المستقلة حديثاً، وثانياً، باعتبارها جزءاً من تطور مبدأ تقرير المصير<sup>(439)</sup>.

186 - وخلال الخمسينيات من القرن العشرين، اتخذت الجمعية العامة سلسلة من القرارات المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية<sup>(440)</sup>. وفي عام 1958، أنشأت الجمعية العامة لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، ثم اعتمدت الجمعية العامة إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية<sup>(441)</sup>. وتضمنت الديباجة "الاعتراف بما لجميع الدول من حق ثابت في حرية التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصالحها القومية، وعلى أساس احترام استقلال الدول الاقتصادي". وأعلنت الفقرة 1 من المادة الأولى أنه "يتوجب أن تتم ممارسة حقوق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تميمتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية". وبعد مُضيّ بضعة عقود، اعترفت محكمة العدل الدولية بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 1803 (د-17)، باعتباره من مبادئ القانون الدولي العرفي<sup>(442)</sup>.

Stephan (439) p. 16. Schrijver, "Fifty years permanent sovereignty over natural resources ...", انظر أيضاً: Hobe, "Evolution of the principle on permanent sovereignty over natural resources from soft law to a customary law principle?" in Bungenberg and Hobe, *Permanent Sovereignty over Natural Resources*, p. 3. وانظر أيضاً: *Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965*, Written Statement of Mauritius (1 March 2018), p. 220. وانظر أيضاً: *Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965*, Written Statement of the African Union, para. 242؛ وانظر أيضاً الرأي المستقل للقاضي كانسادو تريندادى؛ احتجت البرتغال أيضاً بالحق في تقرير المصير والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في [قضية تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)]، *East Timor (Portugal v. Australia), Judgment, I.C.J. Reports 1995*, p. 90. انظر أيضاً الرأي المخالف للقاضي بيرامانترى، الذي جاء فيه: "أود أن أؤكد من جديد أهمية حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ..."، الصفحة 204.

(440) قرار الجمعية العامة 523 (د-6) المؤرخ 12 كانون الثاني/يناير 1952 بشأن "التنمية الاقتصادية المتكاملة والاتفاقات التجارية"، الذي تلاه القرار 626 (د-7) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1952، الذي أعلن في الفقرة 3 من ديباجته أن "حق الشعوب في حرية استخدام واستغلال ثروتها ومواردها الطبيعية حق متأصل في سيادتها ويتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه". وأعقب ذلك قرار الجمعية العامة 837 (د-9) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1954 المعنون "التوصيات الخاصة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها" (طلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تتم أعمالها المتعلقة بتقرير المصير)؛ و 1314 (د-13) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1958، المعنون "التوصيات المتعلقة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها"، الذي جاء في ديباجته "إذ تلاحظ أن حق الشعوب في تقرير مصيرها، يتضمن، كما هو مقرر في مشروعى العهدين اللذين أنجزتهما لجنة حقوق الإنسان 'السيادة الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية'".

(441) قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962.

(442) بيد أن المحكمة رفضت ادعاء أوغندا بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت حقها في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، لأن القرار لم يتضمن ما يوحي بأنه ينطبق على قيام القوات المسلحة التابعة لدولة أخرى بنهب الموارد الطبيعية والسطو عليها واستغلالها. *Uganda (انظر الحاشية 424 أعلاه)*، الفقرة 244. ولم يتفق القاضي كوروما، في إعلانه المنفصل، مع هذا الرأي، حيث قال "أرى أن قيام قوات الاحتلال باستغلال الموارد الطبيعية لدولة ما يتعارض مع مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، فضلاً عن لوائح لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949"، ولاحظ كذلك أن كليهما طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، الذي ينص على أنه "لا يجوز حرمان شعب" من حقه في "التصرف بحرية في ثرواته وموارده الطبيعية بأي حال من الأحوال" (إعلان منفصل للقاضي كوروما، المرجع نفسه، الصفحتان 289 و 290)؛ وانظر أيضاً: *Legal*

187 - وقد تطورت الصلة التكاملية القائمة بين التنمية الاقتصادية والحق في ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على مدى السلسلة التالية من قرارات الجمعية العامة<sup>(443)</sup>. ففي عام 1964، اعتمد الاجتماع الأول لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) مجموعة من المبادئ لتسترشد بها العلاقات التجارية<sup>(444)</sup>، ينص المبدأ 3 منها على ما يلي: "لكل بلد الحق السيادي في التجارة بحرية مع بلدان أخرى، والتصرف بحرية في موارده الطبيعية وفقا لمصلحة التنمية الاقتصادية لشعبه ورفاهه"<sup>(445)</sup>. ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة أكدت من جديد، في قرارها 2158 (د-21)، المتخذ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1966 بأغلبية 104 أصوات دون تصويت معارض وامتناع 6 أعضاء عن التصويت، "حق جميع البلدان غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية وفقا لمصلحة إنمائها القومي". ولم تكن هناك معارضة لوصف هذا الحق بأنه "غير قابل للتصرف"<sup>(446)</sup>.

*Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965, Written Statement of the African Union (1 March 2018), paras. 102 and 242*

(443) قرار الجمعية العامة 1515 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 بشأن "العمل المشترك في سبيل الإنماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو"، الذي تنص الفقرة 5 منه على ما يلي: "توصي أيضا باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية وفقا لحقوق الدول وواجباتها كما يقرها القانون الدولي"؛ وقرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 بشأن "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، الفقرة 1، التي تنص على ما يلي: "يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية"؛ وقرار الجمعية العامة 2158 (د-21) المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1966 بشأن "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، الذي تنص الفقرة 1 منه على ما يلي: "تؤكد من جديد حق جميع البلدان غير القابل للتصرف في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقا لمصلحة إنمائها القومي".

(444) General and Special Principles to govern international trade relations and trade policies conducive to development, *Proceedings of the United Nations Conference on Trade and Development, Geneva, 23 March-16 June 1964*, vol. I, *Final Act and Report (E/CONF.46/141, Vol. I; United Nations publication, Sales No.: 64.II.B.11)*, annex A.I.1

(445) كما يبين شريفير، فإن النص المعتمد اعترضت عليه في البداية بلدان متقدمة النمو ممثلة في المجموعة بـ [المجموعة بـ: أوروبا الغربية (أ) بأغلبية أربعة وتسعين صوتا مقابل أربعة أصوات (أستراليا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)، مع امتناع ثمانية عشر عضوا عن التصويت (بلدان المجموعة بـ زائد بيرو، وجنوب أفريقيا، والكاميرون، ونيكاراغوا) وبلدان صناعية أخرى ذات اقتصاد سوقي] وافقت رغم ذلك على النص الذي تم اعتماده. Schijver, *Sovereignty over Natural Resources: Duties, p. 84 Balancing Rights and*

(446) أشار قرار الجمعية العامة 3171 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1973 أيضا إلى "حق كل دولة غير القابل للتصرف في الممارسة التامة لسيادتها القومية على مواردها الطبيعية" وأن هذا الحق "اعترف به المجتمع الدولي مرارا في قرارات عديدة اتخذتها هيئات مختلفة في الأمم المتحدة". (انظر تعليقات زيفنغ (Zhifeng) على معارضة عبارة "غير قابل للتصرف")؛ وقرار الجمعية العامة 128/41 بشأن "إعلان الحق في التنمية" المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986، الذي نص على أن "الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف" وأن هذا الحق في التنمية "ينطوي على الأعمال التامة لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل ... ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية" (التوكيد مضاف).

188 - واعتُمد مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(447)</sup>، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات<sup>(448)</sup>، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1986)<sup>(449)</sup>، والبروتوكول الملحق بميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى لمكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية<sup>(450)</sup>. وهو مكرس أيضا في الصكوك المتعلقة بحفظ الموارد الطبيعية، مثل المبدأ 21 من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية<sup>(451)</sup>، والمبدأ 2 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(452)</sup>، والاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية<sup>(453)</sup>، والميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982<sup>(454)</sup>، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ في عام 2002<sup>(455)</sup>، ومؤتمر ريو+20 للتنمية المستدامة لعام 2012<sup>(456)</sup>. وأبرزت ورقة المسائل الأولى أيضا الأهمية الاقتصادية لسبل عيش الدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(457)</sup>.

## باء - تعريف السيادة الدائمة

189 - وفقا لما ذكره براونلي، "السيادة الدائمة عموما هي تأكيد الحقوق التي تكتسبها الدولة المضيفة، وهي حقوق لا يمكن إبطالها بموجب عقد ولا، ربما، حتى بموجب اتفاق دولي"<sup>(458)</sup>. ويكتب حسين قائلًا "يكن، في صميم مفهوم السيادة الدائمة، الحقُّ الأصيلُ والأساسي للدولة في السيطرة على الثروة والموارد

(447) المادة 1، الفقرة 2، التي تنص أيضا على أنه "لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". International Covenant on Civil and Political Rights (New York, 16 December 1966), United Nations, *Treaty Series*, vol. 999, No. 14668, p. 171

(448) تنص المادة 13 على ما يلي: "ليس في هذه الاتفاقية من شيء يؤثر على مبادئ القانون الدولي التي تؤكد السيادة الدائمة لكل من الشعوب ولكل من الدول على ثرواته وموارده الطبيعية".

(449) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي، 27 حزيران/يونيه 1981)، United Nations, *Treaty Series*, vol. (No. 26363, 1520 الصفحة 217، المادة 9.

(450) Protocol to the Pact on Security, Stability and Development in the Great Lakes Region against the Illegal Exploitation of Natural Resources, 30 November 2006

(451) Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 16 June 1972 (A/CONF.48/14 و Corr 1).

(452) 4 حزيران/يونيه 1992، في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/26/Rev.1(Vol.I))، المرفق الأول.

(453) African Convention on the Conservation of Nature and Natural Resources (with annexed list of protected species), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1001, 1968, p. 3

(454) قرار الجمعية العامة 7/37، الذي دعت ديباجته رسميا الدول الأعضاء إلى القيام، لدى ممارستها لسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية، بتسيير أنشطتها في إطار التسليم بالأهمية القصوى لحماية النظم الطبيعية، وصون توازن الطبيعة ونوعيتها، وحفظ الموارد الطبيعية، لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

(455) التقرير A/CONF.199/20، الذي تعلن فيه الدول ما يلي "نحن من جديد نؤكد التزامنا القوي بمبادئ ريو"، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الصفحة 9.

(456) A/CONF.216/L.1، نجدد تأكيد جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الفقرة 15.

(457) ورقة المسائل الأولى، الفقرة 181.

(458) Ian Brownlie, "Legal status of natural resources in international law", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 162 (1979), pp. 255-271, at pp. 270-271

الطبيعية في أراضيها والتصرف فيها بما يحقق المنفعة لشعبها<sup>(459)</sup>. ووفقا لما ذكره كولنجان، فإن "مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ... يعترف بأن جميع الدول لها الحق غير القابل للتصرف في أن تتصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصالحها الوطنية، وهو أحد أهم المبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون البيئي الدولي"<sup>(460)</sup>. وكتبت سانيتا فان ويك قائلة إن "مصطلحات من قبيل 'دائم' أو 'كامل' أو 'غير قابل للتصرف' تُستخدم كثيرا عند الإشارة إلى سيادة الدولة على الموارد الطبيعية ... ولا يلزم أن يكون الحق في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية مضمونا بموجب معاهدة أو عقد"<sup>(461)</sup>. ويفهم من مصطلح 'غير قابل للتصرف' أنه يشير تحديدا إلى نفس خصائص مصطلح 'دائم' أو 'كامل' عند استخدامه بالاقتران مع عبارة 'مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية'. وبعبارة أخرى، فإن "الحقوق الممنوحة لدولة ما فيما يتعلق بـ [السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية] لا يمكن أبدا أن تنتزع من تلك الدولة"<sup>(462)</sup>.

### جيم - السيادة الدائمة على الموارد البحرية

190 - من الإجراءات التي اتخذت في وقت مبكر للمطالبة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية البحرية إعلان ترومان بشأن الجرف القاري الصادر في عام 1945، الذي وسعت الولايات المتحدة بموجبه نطاق حقوقها السيادية على الموارد الطبيعية لجرفها القاري<sup>(463)</sup>. وأعقب ذلك إعلان سانتياغو بشأن المنطقة البحرية لعام 1952 الذي أصدرته إكوادور وبيرو وشيلي<sup>(464)</sup>. ومنذ ذلك الحين، نال حق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في البيئة البحرية الاعتراف في عدد من قرارات الجمعية العامة. ومنها قرار الجمعية العامة 2692 (د-25) لعام 1970، الذي اعترف "بحاجة جميع البلدان إلى ممارسة حقوقها كاملة لكي تضمن الاستخدام الأمثل لمواردها الطبيعية، الأرضية منها والبحرية" (التوكيد مضاف)؛ وقرار الجمعية العامة 3016 (د-27) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1973 بشأن "السيادة الدائمة للبلدان المتنامية على مواردها الطبيعية"، الذي أكد أن "من الأهمية بمكان، لنقدم جميع البلدان اقتصاديا، وخاصة منها البلدان المتنامية، أن تمارس تلك البلدان حقوقها كاملة لكي تحصل على أكبر عائد من مواردها الطبيعية الموجودة على أرضها وفي مياهها الساحلية". وأكد من جديد أيضا "حق الدول في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية الموجودة في الأرض الواقعة ضمن حدودها الدولية، وكذلك على ما يوجد من هذه الموارد في

(459) Kamal Hossain, "Introduction" in Kamal Hossain and Subrata Roy Chowdhury (eds.), *Permanent Sovereignty over Natural Resources in International Law: Principle and Practice* (London, Pinter, 1984), p. xiii

(460) Cormac Cullinan, "Earth jurisprudence" in Lavanya Rajamani and Jacqueline Peel (eds.), *The Oxford Handbook of International Environmental Law* (Oxford, Oxford University Press, 2021), p. 246

(461) Sanita van Wyk, *The Impact of Climate Change Law on the Principle of State Sovereignty Over Natural Resources* (Baden Baden, Nomos Verlag, 2017), pp. 73-74  
Subrata Roy: انظر أيضا: Chowdhury, "Permanent sovereignty over natural resources: substratum of the Seoul Declaration" in Paul de Waart, Paul Peters and Erik Denters (eds.), *International Law and Development* (1988)

(462) Van Wyk, *The Impact of Climate Change Law on the Principle of State Sovereignty Over Natural Resources* (انظر الحاشية السابقة)، الصفحتان 75 و 76.

(463) Executive Order 9633 of September 28, 1945, 10 Fed. Reg. 12,305 (1945)

(464) Chile, Ecuador and Peru Declaration on the Maritime Zone, signed at Santiago on 18 August 1952, *United Nations, Treaty Series*, vol. 325, No. 1006

قاع البحار وباطن أرضها ضمن حدود ولايتها الإقليمية، وفي مياهها العلوية". قرار الجمعية العامة 3171 (د-28) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1973، الذي أكد مرة أخرى، تأكيداً حازماً، "حقوق الدول، غير القابلة للتصرف، في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية، في الأرض الواقعة ضمن حدودها الدولية، وكذلك على ما يوجد من هذه الموارد في قاع البحار وباطن أرضها ضمن حدود ولايتها الوطنية، وفي مياهها العلوية"<sup>(465)</sup>. واحتل أيضاً مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية مكانة بارزة في الإعلان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الذي اعتمده الجمعية العامة في عام 1974<sup>(466)</sup>، ووصفه بأنه "حق غير قابل للتصرف"<sup>(467)</sup>.

191 - وفيما يتعلق بقانون البحار، يلاحظ شريفير كيف قامت البلدان النامية، في إطار السعي إلى نيل الاستقلال، "بتوسيع نطاق [السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية] من خلال المطالبة بحقوق خالصة على الموارد الطبيعية في البحر في المياه المتاخمة لسواحلها. وقد حظيت هذه المطالبات، إلى حد كبير، بقبول واعتراف في القانون الحديث للبحار"<sup>(468)</sup>. وتشكل الديمومة أيضاً جزءاً لا يتجزأ من نظام الجرف القاري المنصوص عليه في المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إذا استوفيت جميع الشروط. وعلاوة على ذلك، من المتعارف عليه أن حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري قائمة بحكم الواقع (*ipso facto*) ومن الأساس (*ab initio*). وبالإضافة إلى ذلك، إذا كانت الحدود الخارجية للجرف القاري دائمة، فإن هذا يعني منطقياً أن الدولة الساحلية لها حقوق سيادية دائمة على مواردها. وتطبق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بالمثل على المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي في الحالة التي تتعرض فيها الدول لخطر خسارة هذه الحقوق على غير إرادتها. ويمكن القول إن هذه الخسارة، الناجمة عن فرض شرط قانوني بنقل خط الأساس في اتجاه البر بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، ستؤدي إلى انتهاك ما يتسم به هذا المبدأ من طابع غير قابل للتصرف أو دائم.

## دال - ملاحظات أولية

192 - مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي على النحو الذي أقرته محكمة العدل الدولية وورد في قرارات متعددة صادرة عن الجمعية العامة، وكذلك جرى الاعتراف به في صكوك دولية ملزمة. وهو عامل حاسم لعملية إنهاء الاستعمار وتحقيق تقرير المصير. والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية متأصلة في سيادة الدولة (انظر قرار الجمعية العامة 626 (د-7) المؤرخ

(465) التوكيد مضاف. انظر أيضاً: *Proceedings of the United Nations Conference on Trade and Development*, *Third session, Principle XI of Res. 46 (III), 18 May 1972*، الذي ينص على ما يلي: "الدول الساحلية الحق في التصرف في الموارد البحرية ضمن حدود ولايتها الوطنية، ويجب أن تراعي على النحو الواجب احتياجات شعوبها من التنمية والرفاه" (الصفحة 60). التوكيد مضاف.

(466) ينص قرار الجمعية العامة 3201 (د-6)، المعنون "إعلان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد"، المتخذ في 1 أيار/مايو 1974 في الفقرة 4 (هـ) على "تمتع كل بلد بالسيادة الدائمة على موارده الطبيعية وعلى كل الأنشطة الاقتصادية. وتأميناً لحماية هذه الموارد، يتمتع كل بلد بحق ممارسة السيطرة الفعلية عليها واستغلالها بالوسائل التي تتفق مع وضعه الخاص، بما في ذلك حق التأميم أو نقل الملكية إلى مواطنيه، ويعتد هذا الحق تعبيراً عن السيادة الدائمة التامة للدولة. ولا يجوز تعريض أية دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو لأي نوع آخر من أنواع الإكراه من أجل منع الممارسة الحرة التامة لهذا الحق غير القابل للتصرف".

(467) قرار الجمعية العامة 3281 (د-29)، المعنون "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية"، المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974، الذي ينص على حق كل دولة في أن تمارس بحرية سيادتها الدائمة الكاملة على مواردها الطبيعية.

.Schrijver, *Sovereignty over Natural Resources: Balancing Rights and Duties*, p. 214 (468)

21 كانون الأول/ديسمبر 1952) وهي غير قابلة للتصرف، وهذا يعني أنه لا يمكن حرمان الدول منها على غير إرادتها. وهي، علاوة على ذلك، جزء لا يتجزأ من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية. وينطبق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بالمثل على الموارد البحرية، على النحو الوارد في العديد من قرارات الجمعية العامة. وهو ينطبق بحكم الواقع (*ipso facto*) ومن الأساس (*ab initio*) على الجرف القاري للدولة الساحلية.

193 - وكثير من الدول التي تتأثر أو ستتأثر سلبيًا بارتفاع مستوى سطح البحر هي دول نامية تعتمد سبل عيشها واقتصاداتها اعتمادًا كبيرًا على الموارد الطبيعية البحرية. ويؤدي تحول خطوط الأساس في اتجاه البر أو احتمال تعرض هذه الدول، بسبب فقدان الجزر، لخسارة قدرتها على تهيئة السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، إلى التهديد بفقدان الموارد الطبيعية البحرية القيمة ذات الأهمية الحاسمة لاقتصاداتها وتتميتها الاقتصادية على النحو المبين في ورقة المسائل الأولى (الفقرات 179-183). فإذا فقدت هذه الدول الاستحقاقات المذكورة على غير إرادتها، فإن من شأن ذلك أن يشكل انتهاكًا "لحقوقها غير القابلة للتصرف" المتأصلة في سيادتها، على النحو الذي أقرته الدول. ويتسق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية أيضًا مع الحل المتمثل في اللجوء إلى القانون للحفاظ على المناطق البحرية والموارد الطبيعية كوسيلة للحيلولة دون فقدان الاستحقاقات القائمة.

194 - وختامًا، يمكن إبداء الملاحظات التالية ذات الطابع الأولي:

(أ) مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وبموجبها لا يمكن حرمان دولة من حقها السيادي الأصلي وغير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد البحرية؛

(ب) من شأن فقدان الموارد الطبيعية البحرية ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية للدول نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر أن يتعارض مع مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. في حين أن الحل القانوني والعملية المتمثل في الحفاظ على الاستحقاقات البحرية القائمة يتسق أيضًا مع هذا المبدأ.

## عاشرًا - الخسائر أو المكاسب المحتملة لدول ثالثة

195 - تضمنت ورقة المسائل الأولى دراسة بشيء من التفصيل للآثار التي يُحتمل أن تلحق بحقوق الدول والتزاماتها في المناطق البحرية في حالة تحول خط الأساس في اتجاه البر، وهو ما يؤدي إلى تحول المناطق البحرية في اتجاه البر<sup>(469)</sup>. وخلصت إلى ما يلي: "غير أن الدول الثالثة ستستفيد عموماً من هذه التغييرات على حساب الدولة الساحلية"<sup>(470)</sup>. ولكن على الرغم من عدم قيام أي دولة بإثارة هذه المسألة، فإن هذا الفصل يتضمن دراسة تنطوي على قدر أكبر من التفصيل، بناءً على طلب فريق الدراسة في الدورة الثانية والسبعين للجنة، للمنافع التي يمكن أن تعود على دول ثالثة والخسائر التي يمكن أن تتكبدها نتيجة لأي تحول لخط أساس جديد في اتجاه البر في حالة خط الأساس المتنقل الذي يجري تعديله.

(469) A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرات 172-190.

(470) المرجع نفسه، الفقرة 190 (ز).

196 - وكما جاء في ورقة المسائل الأولى، "إذا كانت خطوط الأساس والحدود الخارجية لمختلف المساحات البحرية تتحرك في اتجاه البر، فهذا يعني أن المركز القانوني والنظام القانوني للمناطق البحرية يتغيران، فيصبح، على سبيل المثال، جزء من المياه الداخلية بحراً إقليمياً، ويصبح جزء من البحر الإقليمي منطقة متاخمة و/أو منطقة اقتصادية خالصة، ويصبح جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة من أعالي البحار، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للحقوق المحددة للدولة الساحلية والدول الثالثة، ورعاياها (المرور البريء، وحرية الملاحة، وحقوق الصيد، وما إلى ذلك). كما أن ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل خطراً على خطوط الأساس للدولة الأرخيبيلية"<sup>(471)</sup>. وترد أدناه دراسة لكل واحد من هذه السيناريوهات.

## ألف - تحول جزء من المياه الداخلية إلى بحر إقليمي

197 - المياه الداخلية هي تلك المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي والمناطق البحرية الأخرى، وذلك على النحو المدون في المادة 5 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958، والمادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ويستثنى من ذلك المياه الأرخيبيلية<sup>(472)</sup>. ولكن لا ينص أي من هذه الصكين على حقوق الدول والتزاماتها في المياه الداخلية، وهي منطقة تخضع تماماً لسيادة الدولة الساحلية، وتتمتع فيها بولاية إلزامية وتنفيذية كاملة، مدنية وجنائية، على السفن التي ترفع أعلاماً أجنبية وجميع الأنشطة الأخرى، على الرغم من النقاش الدائر حول حقوق الوصول إلى الموانئ<sup>(473)</sup>.

198 - ومن شأن تحول خط الأساس في اتجاه البر في الحالات التي يتحول فيها جزء من المياه الداخلية للدولة الساحلية إلى جزء من البحر الإقليمي أن يؤدي إلى اكتساب السفن التي ترفع أعلاماً أجنبية الحق، بموجب القانون الدولي العرفي، في المرور البريء في البحر الإقليمي. ويرد الاستثناء الوحيد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تنص على أن قيام الدول الساحلية بتقرير خط الأساس المستقيم يؤدي إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياهاً داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل. وفي هذه الحالة، يكون للسفن الأجنبية حق المرور البريء.

199 - وينطبق حق المرور البريء، على النحو الوارد بالتعريف في المادتين 19 و 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على السفن التجارية والعسكرية على السواء، ولا يجوز إيقاف العمل به في بعض

(471) المرجع نفسه، الفقرة 76.

(472) تنص المادة 49 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن المياه الأرخيبيلية هي تلك المياه التي تحصرها خطوط الأساس الأرخيبيلية المرسومة وفقاً للمادة 47.

(473) انظر: Haijiang Yang, *Jurisdiction of the Coastal State over Foreign Merchant Ships in Internal Waters* (Berlin, Heidelberg and New York; Springer; 2006), pp. 45-114. يقدم المؤلف لمحة عامة عن هذا النقاش، حيث أشار إلى قرارات محكمة العدل الدولية التي أقرت فيها المحكمة بأن الدولة الساحلية، بحكم ما لها من سيادة، يمكنها أن تنظم الوصول إلى موانئها (قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية))، *Nicaragua v. United States of America*, *Merits, Judgment*. I.C.J. Reports 1986, p. 14, at pp. 21-22, para. 21 و *Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras: Nicaragua intervening)* (انظر الحاشية 220 أعلاه)، الصفحتان 382 و 383، الفقرة 35). انظر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 211، الفقرة 3.

المضائق المستخدمة للملاحة الدولية<sup>(474)</sup>. ومختصر القول أنه إذا أصبح جزء من المياه الداخلية جزءا من البحر الإقليمي، فإن السفن التي ترفع أعلاما أجنبية ستستفيد من حقوق ملاحية على نطاق أوسع دون عوائق، وستفقد الدولة الساحلية، في المقابل، بعضا من حقوقها الإلزامية والتنفيذية المنصوص عليها بموجب الاتفاقية وبموجب قواعد القانون الدولي. ومع ذلك، لا يزال يتعين على السفن التي ترفع أعلاما أجنبية وتمارس المرور البريء أن تمتثل لقواعد الدولة الساحلية وأنظمتها المتعلقة بسلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية، مثل القواعد والأنظمة المتعلقة باستخدام الممرات البحرية، ونظم تقسيم حركة المرور<sup>(475)</sup>، والشروط المفروضة على السفن الأجنبية التي تعمل بالطاقة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية، والتي تقتضي من هذه السفن أن تحمل وثائق<sup>(476)</sup>.

## باء - تحول جزء من البحر الإقليمي إلى جزء من المنطقة المتاخمة

200 - المنطقة المتاخمة، على النحو المنصوص عليه في المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي يجوز لدولة ساحلية أن تقرها، هي حزام من المياه يمتد حتى 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. ولا يجوز للدولة الساحلية أن تمارس حقوقا سيادية في المنطقة المتاخمة، بل لها أن تمارس السيطرة اللازمة لمنع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي، والمعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة حصل داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي. وتعتبر المادة 33 من الاتفاقية مدونة للقانون الدولي العرفي<sup>(477)</sup>. ووفقا لما ذهب إليه محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الانتهاكات المزعومة (نيكاراغوا ضد كولومبيا) (*Alleged Violations (Nicaragua v. Columbia)*)، فإن المنطقة المتاخمة لدولة ساحلية قد تتداخل مع المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى، نظرا لاختلاف طبيعة كل منطقة<sup>(478)</sup>. ومن ثم، فإن انتقال المنطقة المتاخمة لدولة، والتي تتداخل مع المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى، في اتجاه البر سيعود بالنفع على الدولتين على السواء في المنطقة التي يتلاشى فيها هذا التداخل.

## جيم - تحول جزء من البحر الإقليمي إلى جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة

201 - تتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، ولا تمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي<sup>(479)</sup>. وللدولة الساحلية، على وجه التحديد، في المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال

(474) انظر: [قضية قناة كورفو]، 4، *I.C.J. Reports 1949*, p. 4، *Corfu Channel case, Judgment of April 9th, 1949*.

(475) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 22.

(476) المرجع نفسه، المادة 23.

(477) [قضية الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)]، *Alleged Violations of Sovereign Rights and Maritime Spaces in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Colombia)*, Judgment, 21 April 2022, General List No. 55, para. 164.

(478) المرجع نفسه، الفقرتان 160 و 161.

(479) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 57.

الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح<sup>(480)</sup>. والدولة الساحلية لها حقوق أخرى وعليها واجبات أخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومنها أنها تتمتع بولاية فيما يتعلق بإنشاء واستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات؛ والبحث العلمي البحري؛ وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها<sup>(481)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة الساحلية لها الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، على أن يُقدم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر والمنشآت والتركيبات<sup>(482)</sup>.

202 - وللدول الثالثة استحقاق هام في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يسري على البحر الإقليمي. فيجب على الدولة الساحلية أن تتيح للدول الأخرى فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها في منطقتها الاقتصادية الخالصة التي لا تملك القدرة على جنيها، رهنا بالشروط الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(483)</sup>. ومن ثم، فإن تحول البحر الإقليمي إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة قد يؤدي إلى إنشاء حق لدول ثالثة في الوصول إلى موارد طبيعية حية لم يكن لها فيها من قبل مثل هذا الحق.

203 - وبالإضافة إلى ذلك، لئن كان للدول الساحلية الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري، والترخيص به وإجرائه، فإن اشتراط قيامها بمنح الموافقة على هذا البحث لا ينطبق إلا في "الظروف العادية"<sup>(484)</sup>. ولا يوجد شرط من هذا القبيل في حالة البحر الإقليمي. ولأغراض هذه الورقة، وبدون الخوض في تحليل مفصل لما تنطوي عليه عبارة "الظروف العادية"، يمكن التأكيد على أن هناك فائدة طفيفة ستعود على الدول الثالثة عندما يتحول جزء من البحر الإقليمي إلى جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث لا يمكن حرمانها من الموافقة على إجراء بحث علمي بحري في ظل عدم وجود "ظروف غير عادية".

204 - أما أعظم فائدة تحصلها الدول الثالثة في حالة تحول جزء من البحر الإقليمي إلى جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة فتتعلق باكتساب حرية الملاحة والتحليق في المنطقة، والحق في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة<sup>(485)</sup>. وستكون المكاسب كبيرة، لأن الدول الثالثة ستمتع بحرية تحليق الطائرات في منطقة لا يُعترف فيها حتى بحق المرور البريء. وستتمتع السفن بمعظم، ولكن ليس كل، مزايا حرية الملاحة كما هو الحال في أعالي البحار. بيد أن ممارسة حرية الملاحة، في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار، مرهونة بالالتزام بإبداء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى<sup>(486)</sup>.

(480) المرجع نفسه، المادة 56، الفقرة 1 (أ).

(481) المرجع نفسه، المادة 56، الفقرة 1 (ب) و (ج).

(482) المرجع نفسه، المادة 60، الفقرات 1-3.

(483) المرجع نفسه، المادة 62.

(484) المرجع نفسه، المادة 246.

(485) المرجع نفسه، المادة 58. انظر أيضا المرجع نفسه، الفقرة 87.

(486) انظر: Rolf Einar Fife, "Obligations of 'due regard' in the exclusive economic zone: their context, purpose and State practice", *International Journal of Marine and Coastal Law*, vol. 34, No. 1 (February 2019), pp. 43-55.

205 - وفي المقابل، فإن حقوق السفن التي ترفع أعلاما أجنبية في حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى لا تتطابق مع حقوقها في حرية الملاحة في أعالي البحار. فعلى سبيل المثال، قررت المحكمة الدولية لقانون البحار، في قضية الإفراج الفوري عن السفينة التجارية "فيرجينيا ج" (*M/V "Virginia G"*) أن قيام الدولة الساحلية بتنظيم عملية التزود بالوقود للسفن الأجنبية التي تمارس الصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة هو من بين التدابير التي يجوز للدولة الساحلية اتخاذها في منطقتها الاقتصادية الخالصة لحفظ وإدارة مواردها الحية بموجب المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن هذا التزود بالوقود ليس جزءا من حرية ملاحية السفينة التي ترفع علما أجنبية<sup>(487)</sup>. وبناء على ذلك، تحتفظ الدولة الساحلية بالولاية الإلزامية والتنفيذية على أنشطة تزود السفن بالوقود إذا كان قانونها قد أخضع هذه الأنشطة صراحة لأنظمتها المتعلقة بحفظ مصائد الأسماك. ولم يتضح بعد ما إذا كان الأمر نفسه ينطبق على قانون الدول الساحلية الذي ينظم حماية البيئة البحرية على وجه العموم، كما هو الحال في المناطق البحرية المحمية.

206 - وبموجب المادة 73 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تتمتع الدولة الساحلية باختصاص واسع نسبيا بالتنفيذ: "للدولة الساحلية، في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ تدابير من بينها تقعد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقا لما تقتضيه الضرورة، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدها طبقا لهذه الاتفاقية"<sup>(488)</sup>.

207 - وعلى عكس اختصاص الدول الساحلية الواسع والحصري بالتنفيذ بموجب المادة 73 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن اختصاصها بالتنفيذ، فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها سفن ترفع أعلاما أجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، محدود. أولا، لا يجوز للدولة الساحلية أن تطلب معلومات من السفينة التي ترفع علما أجنبية إلا عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن السفينة قد ارتكبت، أثناء إبحارها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه أو للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لهذه القواعد والمعايير الدولية وتؤدي إلى إنفاذها. ثانيا، لا يجوز للدولة الساحلية أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا إلا إذا كان الانتهاك يسفر عن تصريف كبير يسبب تلوثا هاما أو يهدد بحدوث تلوث هام للبيئة البحرية، وأيضا إذا رفضت السفينة التي ترفع علما أجنبية تقديم معلومات أو إذا كانت المعلومات التي قدمتها السفينة مختلفة بصورة واضحة عن الحالة الواقعية الظاهرة، وإذا كانت ظروف القضية تبرر إجراء هذا التفتيش. وبعبارة أخرى، فإن الدولة الساحلية لها اختصاص محدود إلى حد كبير في ممارسة سلطاتها التنفيذية فيما يتعلق بانتهاكات قوانينها وأنظمتها عندما ترتكب في منطقتها الاقتصادية الخالصة<sup>(489)</sup>.

*M/V "Virginia G" (Panama/Guinea-Bissau), Judgment, ITLOS Reports 2014, p. 4, at p. 69, para. 217 (487)*

انظر أيضا: Bernard H. Oxman and Vincent P. Cogliati-Bantz, "The *M/V "Virginia G" (Panama/Guinea-Bissau)", American Journal of International Law, vol. 108, No. 4 (October 2014), pp. 769-775*

*M/V "SAIGA" (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea), Prompt release, Judgment, ITLOS (488)*

*Reports 1997, p. 16*, وهي قضية تتناول مسألة تطبيق المادة 73 على احتجاز واحتباس سفينة تتزود بالوقود.

(489) المرجع نفسه، المادة 220، الفقرة 2.

## دال - تحول جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى جزء من أعالي البحار

208 - تتمتع جميع السفن، في أعالي البحار، بالحق العرفي القائم منذ أمد طويل في حرية أعالي البحار، الذي يشمل حرية الملاحة، وحرية التحليق، والبحث العلمي البحري، وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وحرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، وحرية صيد الأسماك، وحرية البحث العلمي<sup>(490)</sup>. وتتمتع دولة العُلم، في أعالي البحار، بالولاية الخالصة على السفن التي ترفع علمها. وفي حالة عدم وجود موافقة، لا يجوز لأي دولة أخرى تفقّد السفن أو تقتيشها أو احتجازها أو القيام بأي شكل آخر بإعاقة حريتها في الملاحة. غير أنه يجوز للسفن الحربية في أعالي البحار أن تتفقد سفينة دون موافقة دولة العلم إذا كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه في أن السفينة تعمل في القرصنة أو تجارة الرقيق أو (إذا كانت السفينة الحربية لها ولاية بموجب المادة 109) البث الإذاعي غير المصرح به، أو أن السفينة بلا جنسية، أو أن السفينة على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها هي في الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية<sup>(491)</sup>. كما يُطبّق حق المطاردة الحثيثة أيضا باعتباره استثناء من الولاية الخالصة لدولة العلم في أعالي البحار في حالة استيفاء الشروط اللازمة<sup>(492)</sup>.

209 - وفي حالة تحول جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى جزء من أعالي البحار، تحصل دول ثالثة على حقوق هامة في حرية أعالي البحار على حساب الدولة الساحلية. وأي منطقة كانت في يوم من الأيام خاضعة للولاية الخالصة للدولة الساحلية، فيما يتعلق باعتماد القواعد والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية وحفظ الموارد الحية، ستصبح منطقة لا تخضع إلا للولاية الخالصة لدولة العلم.

210 - وتعتبر أعالي البحار أيضا مشاعا عالميا تكون فيه لجميع الدول مصلحة وتطبق عليه التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة (*erga omnes*)<sup>(493)</sup>. ومن ثم، ينبغي أن يطرح التساؤل أيضا عن الفائدة التي قد تعود على المجتمع الدولي أو الخسارة التي قد يتكبدها في حالة تجزؤ منطقة، كانت خاضعة في يوم من الأيام للاختصاص الإلزامي والتنفيذي للدولة الساحلية، إلى المجموعة المتعددة من دول العلم مع وجود اختلافات كبيرة فيما يتعلق بالسلامة أثناء الملاحة وحماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية الحية. والواقع أن هذا الشاغل ذاته المتمثل في التجزؤ وأوجه القصور التي تعترى الحوكمة في أعالي البحار هما السببان اللذان يفسران أن الدول بصدد التفاوض على صك دولي ملزم قانونا لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية<sup>(494)</sup>.

(490) المرجع نفسه، المادة 87.

(491) المرجع نفسه، المادة 110. انظر عموما: Eftymios Papastavridis, *The Interception of Vessels on the High Seas* (Oxford, Hart, 2013) و Douglas Guilfoyle, *Shipping Interdiction and the Law of the Sea* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2009).

(492) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 111.

(493) *Responsibilities and obligations of States with respect to activities in the Area, Advisory Opinion, 1 February 2011, ITLOS Reports 2011*, p. 10, at p. 59, para. 180.

(494) انظر قرار الجمعية العامة 249/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017.

## هاء - فقدان خط الأساس الأرخيبيلي

211 - على النحو المبين في المناقشة في ورقة المسائل الأولى، يمكن أن يؤثر ارتفاع مستوى سطح البحر على حق الدولة الأرخيبيلية في الحفاظ على خط الأساس الأرخيبيلي المستقيم في حالة غمر أبعد الجزر أو الشعاب المتقطعة الانغمار التي تشكل أساس خط الأساس الخاص بها، وهذا يعني أنها لن تقي بعد الآن بمتطلبات المادة 47 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذا الضعف ليس مسألة نظرية، بل هو خطر حقيقي تواجهه عدة دول من الدول الأرخيبيلية البالغ عددها 22 دولة<sup>(495)</sup>. ففي إندونيسيا، على سبيل المثال، توقعت الوكالة الوطنية للبحث والابتكار أن تكون 115 جزيرة على الأقل من جزر الولاية مغمورة بالمياه بحلول عام 2100<sup>(496)</sup>.

212 - وتمتد سيادة الدولة الأرخيبيلية على مياهها الأرخيبيلية إلى مجالها الجوي وإلى قاع البحار وباطن أرضها، على غرار البحر الإقليمي للدولة الساحلية. وتتمتع السفن التي ترفع أعلاما أجنبية بحقوق المرور البريء، إلا إذا عينت الدولة الأرخيبيلية ممرات بحرية وطرقا جوية فوقها، ملائمة لمرور السفن والطائرات الأجنبية مرورا متواصلًا وسريعًا خلال أو فوق مياهها الأرخيبيلية<sup>(497)</sup>.

213 - وقد تكون كل جزيرة تشكل الدولة الأرخيبيلية، إذا كان يحق لها ذلك بموجب المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في حالة تسمح لها بتعيين خطوط أساس جديدة لقياس فرادى البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة والجروف القارية. وبحسب طبيعة الأرخيبيلي، قد يؤدي ذلك إلى ظهور مناطق في أعالي البحار في ما كان مياهها أرخيبيلية كانت الدولة الأرخيبيلية في السابق تمارس عليها السيادة أو الحقوق السيادية. وفي جميع الحالات، ستخسر الدولة الأرخيبيلية حقوقًا أكثر من الحقوق التي ستسبها الدول الثالثة<sup>(498)</sup>.

## واو - ملاحظات أولية

214 - ختامًا، يمكن إبداء الملاحظات التالية ذات الطابع الأولي:

(أ) في الحالات التي يتحرك فيها خط الأساس أو الحدود الخارجية لخط الأساس في اتجاه البر، من المحتمل أن تحصل دول ثالثة على حقوق إضافية إجمالًا بجانب الحقوق التي يحق لها الحصول عليها بطريقة أخرى. وتشمل هذه الحقوق اكتساب حقوق المرور البريء في المياه التي كانت في السابق مياهًا داخلية وتشكل الآن جزءًا من البحر الإقليمي للدولة الساحلية. وفي حالة المنطقة المتاخمة، فإن التحول في اتجاه البر الذي يقلص أي تداخل بين دولتين ساحليتين متقابلتين سيعود بالنفع على كليهما. وفي الحالات التي يتحول فيها البحر الإقليمي إلى جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة، من المحتمل أن تكتسب دول ثالثة إمكانية الوصول إلى أي فائض من كمية الصيد المسموح بها للدولة الساحلية التي لا تملك

(495) انظر: David Freestone and Clive Schofield, "Sea-level rise and archipelagic States: a preliminary risk assessment", *Ocean Yearbook Online*, vol. 35, No. 1 (July 2021), pp. 340-387. يشير المؤلفان إلى أمثلة من قبيل إندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وتوفالو، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وسان تومي وبرينسيبي، وسيشيل، وغرينادا، والفلبين، وفيجي، وكيريباس، وملديف، وموريشيوس (أرخيبيلي شاغوس).

(496) Dita Liliana, "Sea-level rise may threaten Indonesia's status as an archipelagic country" The Conversation, 19 January 2023.

(497) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 53.

(498) انظر: Freestone and Schofield, "Sea-level rise and archipelagic States" (انظر الحاشية 495 أعلاه).

القدرة على جنيها. وقد تتحقق أيضا فائدة طفيفة للدول الثالثة، إذ إن الدولة الساحلية ملزمة، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، "في الظروف العادية" بمنح الإذن بالبحث العلمي البحري لدول ثالثة. والحق الأوسع نطاقا في الملاحة دون عوائق هو أكبر مكسب تحققه الدول الثالثة إذا تحول جزء من البحر الإقليمي إلى جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا الأمر أشبه بحرية الملاحة في أعالي البحار، وإن كان يخضع لبعض القيود. وبالمثل، ستحصل الدول الثالثة على حقوق إضافية، لا سيما إذا تحولت المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى جزء من أعالي البحار في الحالات التي تفقد فيها الدول الأرخيبيلية خطوط أساسها الأرخيبيلية نتيجة لغمر أبعد الجزر أو الشعاب المتقطعة الانغمار، وهي بذلك لم تعد تقي بمتطلبات المادة 47 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ب) غير أنه، كما لوحظ في ورقة المسائل الأولى، فإن هذه المكاسب تتحقق على حساب الدولة الساحلية إلى حد كبير. وترد هذه الجوانب بالتفصيل في ورقة المسائل الأولى. وينبغي أيضا إيلاء الاعتبار للإنصاف في الحالات التي يحتمل فيها أن يحقق طرفٌ مكاسب أكثر بكثير مما يحققه الطرف الآخر في الظروف التي لا تتسبب في حدوثها الدولة الساحلية. وهذه التغييرات في الاستحقاقات البحرية تنطوي على الخطر المتمثل في إيجاد حالة من عدم اليقين وعدم الاستقرار وإمكانية نشوب منازعات. والحفاظ على الحقوق والالتزامات القائمة - أو بعبارة أخرى، الحفاظ على الوضع الراهن للاستحقاقات البحرية المحددة وفقا للقانون الدولي والاتفاقية - لن يؤدي إلى أي خسارة يتكبدها أي من الطرفين.

## حادي عشر - الخرائط البحرية وعلاقتها بخطوط الأساس والحدود البحرية وسلامة الملاحة

215 - أثيرت مسألة الخرائط الملاحية خلال مناقشات الفريق الدراسي في الدورة الثانية والسبعين للجنة، في عام 2021. وأعرب عن رأي مفاده أن تحديثها أمر مهم لمصلحة السلامة الملاحية، بينما ذهب رأي آخر إلى أن المخاطر المحتملة على الملاحة يُرجح أن تكون استثنائية بالنظر إلى أن الساحل ينحسر باتجاه البر في حالة ارتفاع مستوى سطح البحر وأن التكنولوجيا الساتلية متاحة اليوم أكثر من أي وقت مضى. وأعرب عن تأييد الاقتراح الذي قدمه الرئيسان المشاركان بأن تخضع مسألة الخرائط الملاحية لدراسة إضافية. فمثلاً، يمكن أن تبحث هذه الدراسة مختلف وظائف الخرائط الملاحية على النحو المطلوب بموجب قواعد المنظمة الهيدروغرافية الدولية والخرائط المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض تسجيل المناطق البحرية<sup>(499)</sup>.

## ألف - التقارير المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة

216 - تقدم مملكة هولندا، في تقريرها المقدم إلى اللجنة في عام 2022، معلومات عن ممارساتها تقيّد بما يلي:

المكتب الهيدروغرافي الهولندي (التابع لوزارة الدفاع)، وهو المسؤول عن نشر خرائط بحرية دقيقة ومحدثة، لديه خطة لإعادة المسح على أساس المخاطر. وتقسم هذه الخطة الجزء الهولندي من بحر الشمال إلى قطاعات يُعاد مسحها بوتيرة تتراوح بين سنتين و 25 سنة. أما الجزء من بحر الشمال القريب من الخط الساحلي، فيقع تحت مسؤولية وزارة البنية التحتية وإدارة المياه

(499) A/76/10، الفقرة 276.

وُردَ بشكل أكثر تواتراً لأغراض الدفاع الساحلي. وتُدمج نتائج عمليات المسح التي تجريها كلتا الوزارتين وتُنشر في الخرائط الرسمية الصادرة عن المكتب الهيدروغرافي الهولندي.... وتتغير الحدود البحرية لـ[مملكة] هولندا بمعدل مرة أو مرتين سنوياً في المتوسط. ولا تودع هذه التغييرات لدى الأمين العام للأمم المتحدة على أساس منتظم<sup>(500)</sup>.

217 - وتلاحظ كولومبيا، في تقريرها المقدم إلى اللجنة، أنه "يمكن اعتبار أنه ينبغي للدولة الساحلية المعنية أن تأخذ في الحسبان الحاجة إلى تحديث المعلومات ذات الصلة (الخرائط الملاحية) لتعكس الظروف الراهنة من أجل ضمان، على وجه الخصوص، سلامة الملاحة بما يتيح ممارسة حق المرور البريء والوصول إلى المياه الداخلية والموانئ"<sup>(501)</sup>. وأعربت إستونيا عن تأييدها لفكرة "وقف تحديث الإخطارات، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، فيما يتعلق بخطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية مقيسةً من خطوط الأساس، وبعد حدوث الآثار السلبية لارتفاع مستوى سطح البحر، من أجل الحفاظ على استحقاقات الدول..."<sup>(502)</sup>.

218 - وتلاحظ فرنسا، في تقريرها المقدم استجابة لطلب الفريق الدراسي، أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "لا تنص على التزام بتحديث الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية، بمجرد نشرها عملاً بأحكامها. وتقوم الدائرة الهيدروغرافية والأوقيانوغرافية للبحرية الفرنسية بإعداد الخرائط الملاحية ونشرها، حسب الاقتضاء، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة الهيدروغرافية الدولية"<sup>(503)</sup>.

219 - وتعرب ألمانيا في تقريرها عن رأيها على النحو التالي:

لا تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أي التزامات صريحة بتحديث خطوط الأساس العادية التي بُيِّنت على الخرائط (المادة 5...5) أو خطوط الأساس المستقيمة التي بُيِّنت وُشِّرت وأودِعت (المادة 16...16)، ولا تتضمن كذلك أي التزام آخر بتحديث الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية ذات الصلة للدولة فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة (المادة 75...75) والجرف القاري (المادة 84...84)<sup>(504)</sup>.

وعلاوة على ذلك، تقدم ألمانيا الرد التالي في استجابة مباشرة لطلب اللجنة بشأن الممارسة: "خرائط الحدود البحرية لا تزال تعكس إعلانات عام 1994. وتُنشر بانتظام طباعات جديدة من أحدث الخرائط البحرية، ولا سيما الخرائط المفصلة ذات مقياس الرسم الكبير. غير أن التغييرات في الحدود البحرية في هذه الخرائط تؤثر فقط على خطوط الأساس العادية (محيط عمق من صفر إلى متر واحد) في المناطق التي لم تُحدد لها خطوط أساس مستقيمة"<sup>(505)</sup>.

220 - وتذكر أيرلندا في تقريرها المقدم إلى اللجنة ما يلي:

(500) انظر الحاشية 66 أعلاه.

(501) انظر الحاشية 53 أعلاه.

(502) انظر الحاشية 131 أعلاه.

(503) انظر الحاشية 60 أعلاه.

(504) انظر الحاشية 62 أعلاه.

(505) المرجع نفسه.

الدول الساحلية غير مطالبة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بإيداع تفاصيل خطوط الأساس العادية لدى الأمين العام، حيث يمكن إنشاء خط حد أدنى الجُزر على طول الساحل من الخرائط الرسمية الملائمة ذات المقاييس الكبيرة، أي من الخرائط البحرية التي تُعدّ وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة وتكون مناسبة ويمكن الاعتماد عليها في الملاحة. وتفهم أيرلندا أن الأساس المنطقي للالتزامات المفروضة بموجب الاتفاقية بإيداع تفاصيل خطوط الأساس المستقيمة لدى الأمين العام والإعلان عنها على النحو الواجب بأي طرق أخرى هو أن خطوط الأساس هذه قد لا تكون مبيّنة على الخرائط الملاحية ذات الصلة، وفي هذه الحالة لا يمكن التحقق منها<sup>(506)</sup>.

221 - ويشير المغرب، في تقريره المقدم إلى اللجنة في عام 2022، إلى ما يلي:

يجري دوريا تحديث الخرائط الملاحية المستخدمة لتحديد خطوط الأساس والحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وفقا لمعايير المنظمة الهيدروغرافية الدولية... وقام المغرب، في إطار مشروع توسيع جرفه القاري (ملف أولي)، بتحديث نقاط الأساس وخطوط الأساس على طول ساحله الأطلسي بأكمله، في الفترة 2015-2016، على أساس الخرائط الملاحية المرجعية الجديدة التي نشرتها الخدمة الهيدروغرافية والأوقيانوغرافية للبحرية الفرنسية والمكتب الهيدروغرافي للمملكة المتحدة<sup>(507)</sup>.

222 - وتقدم نيوزيلندا في تقريرها الرد التالي:

في 8 آذار/مارس 2006... أودعت نيوزيلندا لدى الأمين العام للأمم المتحدة [10] خرائط ملاحية تبيّن خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي، إلى جانب الحدود الخارجية لبحرها الإقليمي ومنطقتها الاقتصادية الخالصة....

ولم تقم نيوزيلندا بتحديث ما قدمته من معلومات بشأن منطقتها البحرية منذ تقديمها. وفي حالة تعرض نيوزيلندا لانحسار في الساحل نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ، فهي لا تعترم تحديث إخطارها المؤرخ 8 آذار/مارس 2006.

والخرائط التي أودعتها نيوزيلندا لدى الأمين العام في عام 2006 لا يستخدمها البحارة لأغراض الملاحة. فمركز نيوزيلندا لمعلومات الأراضي، وهو وكالة حكومية في نيوزيلندا، يصدر خرائط بحرية رسمية من أجل سلامة الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيوزيلندا. وتُحدّث هذه الخرائط بانتظام بناء على أحدث البيانات الطبوغرافية والهيدروغرافية التي يحصل عليها المركز وتتاح مجانا لجميع البحارة على الموقع الشبكي للمركز<sup>(508)</sup>.

223 - وتلاحظ الفلبين في تقريرها ما يلي:

يجري تحديث الخرائط بسبب التغيرات الساحلية بأسرع ما يمكن لأغراض سلامة الملاحة وإدارة المناطق الساحلية. ويمكن أيضا أن يجري تحديث خطوط الأساس للمناطق الخاضعة لنظام الجزر ونشرها في إطار ولايات رسم الخرائط والتخطيط التي تضطلع بها الوكالة الوطنية لرسم

(506) انظر الحاشية 65 أعلاه.

(507) تقرير المغرب. متاح على هذا الرابط: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms).

(508) انظر الحاشية 54 أعلاه.

الخرائط، التي تعرف في الفلبين باسم الهيئة الوطنية لرسم الخرائط والمعلومات المتعلقة بالموارد...، وعملاً بالأحكام ذات الصلة من القانون رقم RA 9522 والمواد 5 و 6 و 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. غير أن الهيئة تلتزم موافقة السلطات المعنية على هذه التغييرات قبل نشرها، متى لم يوجد توجيه قانوني واضح بشأن هذه المسألة<sup>(509)</sup>.

224 - وتبلغ بولندا اللجنة، في تقريرها، بأنه "فيما يتعلق بالخرائط، فإن المكتب الهيدروغرافي للبحرية البولندية، المسؤول عن إعداد الخرائط الملاحية ونشرها، ضمن مسؤوليات أخرى، لا يجد ضرورة لتعديل الخرائط الملاحية ذات الصلة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر في الوقت الراهن"<sup>(510)</sup>.

225 - وتفيد المملكة المتحدة، في تقريرها المقدم في عام 2022، بما يلي:

ينشر المكتب الهيدروغرافي للمملكة المتحدة خرائط أميرالية ملاحية عادية وخرائط ملاحية إلكترونية، بمختلف المقاييس ومستويات التفصيل، تغطي مناطق في مختلف أنحاء العالم. وتُنشر التحديثات أسبوعياً.

وأما فيما يتعلق [بالمملكة المتحدة] على وجه الخصوص، فإن وتيرة عمليات المسح وتحديث هذه الخرائط يغلب أن تعتمد إلى حد ما على طبيعة الساحل. فخرائط المناطق ذات الضفاف الرملية المتتقلة، المستخدمة في الملاحة على نطاق واسع، على سبيل المثال، قد تُحدَّث أسبوعياً. أما خرائط السواحل الصخرية الصلبة، فقد لا تحتاج إلى تحديث لسنوات. ولا تكون جميع التغييرات في الخرائط بالضرورة ذات صلة بموقع خطوط الأساس. وتظهر على هذه الخرائط حدود البحر الإقليمي للمملكة المتحدة وجرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة<sup>(511)</sup>.

226 - وتوضح الولايات المتحدة، في تقريرها المقدم في عام 2022، ما يلي:

الوكالة المسؤولة في الولايات المتحدة عن الخرائط التي تبين حدود مناطقها البحرية هي الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي... وتُحدَّث هذه الإدارة مجموعة منتجاتها من الخرائط البحرية بناء على مصدر جديد بمجرد حصولها عليه. ويعتمد تحديد الأولويات في تحديث الخرائط على أهمية المصدر الجديد والموارد المتاحة لاتخاذ إجراءات بناء على هذا المصدر الجديد. وتُحدَّث خطوط الأساس والحدود البحرية للولايات المتحدة على الخرائط الخاصة بهذه الإدارة متى لوحظت تغييرات من مصدر وارد وعندما تستعرض هذه التغييرات لجنة خطوط الأساس للولايات المتحدة<sup>(512)</sup>.

227 - وتشير ساموا، في بيانها الذي أدلت به في اللجنة السادسة باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ في عام 2021، إلى ما يلي:

.... الإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ، [الذي أصدره قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في 6 آب/أغسطس

(509) انظر الحاشية 58 أعلاه.

(510) انظر الحاشية 67 أعلاه.

(511) انظر الحاشية 68 أعلاه.

(512) انظر الحاشية 271 أعلاه.

2021] يؤكد أنه بمجرد أن تتشظى جزر المحيط الهادئ مناطقها البحرية وتخطر بها الأمين العام للأمم المتحدة... لا يجوز تقليص هذه المناطق البحرية والحقوق والاستحقاقات النابعة منها بغض النظر عن الآثار المادية لارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ... ولا تكون الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ملزمة بتحديث إحداثيات مناطقها البحرية أو خرائطها بعد إيداعها لدى الأمين العام..(513).

وتؤكد أنتيغوا وبربودا، في بيانها الذي أدلت به في اللجنة السادسة باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة في عام 2021، هذا الموقف(514).

228 - بالإضافة إلى ذلك، تعرب قبرص، في بيانها الذي أدلت به في اللجنة السادسة في عام 2021، عن رأي مفاده أن التزام الدولة الساحلية بموجب المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأن تبين خطوط الأساس المستخدمة في قياس عرض البحر الإقليمي، أو الحدود "الناجمة عنها"، على خرائط أو في قائمة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط، يُقصد به إرساء الأمن القانوني وأنه لا يُنص على ما يدل على أنه يتعين تنقيح هذه الخرائط دورياً(515).

## باء - الغرض من الخرائط الملاحية في إطار القانون الدولي

229 - لأغراض تعيين حدود البحار الإقليمية، تبلور المادتان 5 و 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وظيفة محدودة للخرائط الملاحية "المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية"، وهي الاستخدام لغرض قياس عرض البحر الإقليمي. ولم تُذكر أي وظيفة أخرى لخط الأساس. وتوضح شروح فرجينيا أن عبارة "المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية" تعني ضمناً أنه لا يلزم أن تكون الخرائط من إعداد الدولة الساحلية، فهي يمكن أن تعتمد خرائط أعدتها دوائر هيدروغرافية أجنبية(516). والواقع أن هذه هي ممارسة العديد من الدول. وهي أيضاً دلالة على أن استخدام الخرائط الملاحية لأغراض رسم خطوط الأساس لا يعني أن الدولة الساحلية عليها التزام بتحديث هذه الخرائط لأغراض سلامة الملاحة. ويعني ذلك أن الخرائط البحرية تؤدي وظيفتين منفصلتين عن بعضهما، على النحو الذي يناقش بمزيد من التفصيل أدناه.

230 - وبموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار(517)، تُعرّف "الخريطة الملاحية" (أو "المنشور الملاحية") بأنها "خريطة أو كتاب لغرض خاص، أو قاعدة بيانات مُجمّعة خصيصاً تُستند منها هذه الخريطة أو هذا الكتاب، وتكون صادرة بشكل رسمي عن، أو بتقويض من حكومة أو مكتب هيدروغرافي مُخوّل أو مؤسسة حكومية أخرى ذات صلة، وتكون مُعدّة لتلبية متطلبات الملاحة البحرية"(518). والوظيفة

(513) انظر الحاشية 77 أعلاه.

(514) انظر الحاشية 99 أعلاه.

(515) انظر الحاشية 133 أعلاه.

(516) Nordquist et al., eds., *United Nations Convention on the Law of the Sea 1982: A Commentary*, vol. II (انظر الحاشية 348 أعلاه)، p. 90, para. 5.4 (d).

(517) International Convention for the Safety of Life at Sea, 1974 (London, 1 November 1974), United Nations, *Treaty Series*, vol 1184, No. 18961, p. 2.

(518) المرجع نفسه، annex, chapter V, regulation 2, paragraph 2 (بالصيغة المعدلة في IMO, resolution MSC.99(73) (of 5 December 2000, para. 7, at p. 117).

الرئيسية للخرائط البحرية هي الاستخدام لأغراض سلامة الملاحة<sup>(519)</sup>. وتشجع المنظمة البحرية الدولية، منذ عام 2000، استخدام النظم الإلكترونية لعرض الخرائط والمعلومات، إلى جانب الخرائط الملاحية الإلكترونية الرسمية. وتتص الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحار، وهي الصك العالمي الرئيسي لسلامة الملاحة، على مجموعة من الالتزامات المتعلقة بالخرائط الملاحية وسلامة الملاحة. فوفقاً للقاعدة 9 من الفصل الخامس من الاتفاقية، يتعين على الحكومات المتعاقدة كفالة إجراء المسح الهيدروغرافي، قدر الإمكان، بما يكفي لتلبية متطلبات الملاحة الآمنة؛ وإعداد وإصدار الخرائط البحرية، واتجاهات الإبحار، وجداول الأنوار، وجداول المد والجزر، وغيرها من النشرات الملاحية، حيثما تعين، لتلبية احتياجات الملاحة الآمنة؛ وتعميم إعلانات للبحارة من أجل الإبقاء على الخرائط والمنشورات الملاحية، قدر الإمكان، مُحدّثة؛ وتوفير ترتيبات إدارة البيانات لدعم هذه الخدمات<sup>(520)</sup>. ولا توجد أي إشارة إلى تحديث خطوط الأساس باعتباره جزءاً من الالتزام بتحديث الخرائط لأغراض ضمان سلامة الملاحة.

231 - وتتبلور في ممارسات الولايات المتحدة مختلف وظائف الخرائط الملاحية. فالإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي، وهي الوكالة المعنية برسم الخرائط المعترف بها رسمياً في الولايات المتحدة، لا تبين خط الأساس الفعلي على خرائطها البحرية، إنما تبين الحدود الرسمية للولاية الوطنية<sup>(521)</sup>. وهي لا تحدد خط الأساس إنما تحده لجنة خطوط الأساس للولايات المتحدة، التي ترأسها وزارة خارجية الولايات المتحدة<sup>(522)</sup>. ويلاحظ ويستنتجون وسلاغل ما يلي: "بما أن الخريطة الملاحية هي وثيقة مجمعة من مصادر عديدة للمعلومات ومصممة لأغراض الملاحة الآمنة والفعالة، فإن المعلومات التكميلية، مثل المسح الهيدروغرافي أو الطبوغرافي، لها أهمية حاسمة في التحديد الدقيق لخط الأساس الذي تُقاس منه الحدود البحرية [للولايات المتحدة]"<sup>(523)</sup>.

232 - ويحظى هذا الفصل بين مهام الخرائط الملاحية أيضاً بدعم شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، الوحدة الفنية في الأمانة العامة للأمم المتحدة المسؤولة عن حفظ الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية المودعة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(524)</sup>. ففي دليل تعيين الحدود البحرية الذي أصدرته الشعبة، تشير الشعبة إلى خط حد أدنى الجزر وتقول إن "خط حد أدنى الجزر على طول الساحل حقيقة واقعة بغض النظر عن تمثيله على الخرائط. والمناطق البحرية التي تعلن الدولة الساحلية ملكيتها موجودة حتى وإن لم يكن قد تم اختيار خط معين لحد أدنى الجزر أو الاعتراف رسمياً بأي

(519) Meredith A. Westington and Matthew J. Slagel, "U.S. maritime zones and the determination of the national baseline", National Oceanic and Atmospheric Administration (2007), p. 4. يوضح المؤلفان أن "الخريطة الملاحية تُعدّ لدعم الملاحة الآمنة؛ وأن غرضها العام هو إبلاغ البحارة بالمخاطر والمساعدات المعينة على الملاحة وكذلك بحدود بعض المناطق التنظيمية".

(520) International Convention for the Safety of Life at Sea, annex, chapter V, regulation 9 (بصيغتها المعدلة في IMO, resolution MSC.99(73) of 5 December 2000, para. 7, at pp. 121-122). انظر أيضاً التقرير المقدم إلى اللجنة من المنظمة البحرية الدولية؛ متاح على الرابط: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms).

(521) Westington and Slagel, "U.S. maritime zones" (انظر الحاشية 519 أعلاه)، الصفحة 1.

(522) المرجع نفسه، الصفحة 2.

(523) المرجع نفسه، الصفحة 13.

(524) *Handbook on the Delimitation of Maritime Boundaries* (United Nations publication, 2000), p. 11, para. 65.

خريطة<sup>(525)</sup>. ولا توجد أي إشارة إلى استخدام خط الأساس لأغراض السلامة الملاحية. ويدل على ذلك استقلال خط حد أدنى الجزر (الذي يُستخدَم لخط الأساس) عن الخريطة.

233 - ومن العناصر الهامة التي يجب مراعاتها عند تقييم التزامات الدول أنه ليست لدى جميع الحكومات القدرة على إنتاج خرائطها الملاحية الخاصة بها. وينعكس هذا العنصر في استخدام عبارة "المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية" ويوضّح في شروح فرجينيا ذات الحجية<sup>(526)</sup>. ومن الناحية العملية، فإن الدول التي لا تملك القدرة على وضع الخرائط البحرية ستستخدم الخرائط البحرية التي تعدها المكاتب الهيدروغرافية للدول الأخرى. ويعني ذلك أن تحديث الخرائط يعتمد على قدرة تلك الحكومات على توفير البيانات للحكومات التي تعد الخرائط الملاحية. وقد اعترفت بذلك جمعية المنظمة البحرية الدولية، التي اتخذت في عام 2004 قراراً دعت فيه الحكومات الأعضاء إلى التعاون في جمع البيانات الهيدروغرافية ونشرها مع الحكومات الأخرى التي لديها قدرة هيدروغرافية ضئيلة أو ليس لديها قدرة على الإطلاق<sup>(527)</sup>. وكما لاحظت المنظمة البحرية الدولية في تقريرها المقدم إلى اللجنة، فهي "شجعت باستمرار الحكومات، ولا سيما الدول الساحلية، على تطوير أو تحسين قدراتها الهيدروغرافية والنظر في الانضمام إلى عضوية المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وقدمت المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء فيها، متى طُلبت بالتعاون مع [تلك المنظمة]"<sup>(528)</sup>.

234 - وإذا لم تكن الحكومات كلها قادرة على توفير الخدمات الهيدروغرافية اللازمة لإنتاج الخرائط وتحديثها، فسيكون من غير المعقول أن يُفرض عليها التزام بإعادة مسح خطوط الأساس الخاصة بها وتحديث الخرائط الملاحية. ويشكل استخدام عبارة "قدر الإمكان" المقيّدة في القاعدة 9 الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحار اعترافاً بتباين قدرات الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية.

## جيم - المعلومات المقدمة من المنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية

235 - استجابة لطلب اللجنة، في عام 2022، تفضلت المنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية بتقديم معلومات. وجاء في التقرير الذي قدمته المنظمة الهيدروغرافية الدولية:

المنظمة الهيدروغرافية الدولية... هي منظمة دولية حكومية هدفها الرئيسي هو ضمان مسح جميع محيطات العالم وبحاره ومياهه الصالحة للملاحة ورسم خرائطها بالشكل الصحيح. ويتم هذا العمل بالتعاون بين الوكالات الوطنية المسؤولة عن إجراء عمليات المسح الهيدروغرافية وإعداد الخرائط الملاحية والمنشورات ذات الصلة، وتعميم معلومات السلامة البحرية... وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار... وغيرها من اللوائح الدولية<sup>(529)</sup>.

(525) المرجع نفسه، الصفحة 4، الفقرة 19.

(526) Nordquist et al., eds, *United Nations Convention on the Law of the Sea 1982: A Commentary* (انظر الحاشية 348 أعلاه)، (d) 5.4 para. 90, p.

(527) التقرير المقدم إلى اللجنة من المنظمة البحرية الدولية (انظر الحاشية 520 أعلاه)، الفقرة 1.

(528) المرجع نفسه.

(529) التقرير المقدم إلى اللجنة من المنظمة الهيدروغرافية الدولية، الصفحة 1. متاح على الرابط:

[https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms)

236 - وتبين المنظمة البحرية الدولية، في تقريرها، التزامات الحكومات المتعاقدة بموجب القاعدة 9 من الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحار بأن تتعهد خدمات ومنتجات هيدروغرافية. وتلتزم الحكومات المتعاقدة، على وجه الخصوص، بأن تتعاون في الاضطلاع، قدر الإمكان، بطائفة من الخدمات الملاحية والهيدروغرافية بالطريقة الأنسب لغرض المساعدة في الملاحة. وتشمل هذه الخدمات كفاءة إجراء المسح الهيدروغرافي، قدر الإمكان، بما يكفي لتلبية متطلبات الملاحة الآمنة؛ وتعميم إعلانات للبحارة من أجل الإبقاء على الخرائط والمنشورات الملاحية، قدر الإمكان، مُحدثة؛ وإصدار الخرائط البحرية، واتجاهات الإبحار، وجداول الأنوار، وجداول المد والجزر وغيرها من المنشورات الملاحية، حيثما تعين، لتلبية احتياجات الملاحة الآمنة<sup>(530)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، دعت جمعية المنظمة البحرية الدولية، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام 2004، الحكومات إلى أن تقوم، بالإضافة إلى التزاماتها القائمة بموجب القاعدة 9 من الفصل الخامس بتشجيع استخدام النظم الإلكترونية لعرض الخرائط والمعلومات؛ والتعاون، حسب الاقتضاء، في جمع ونشر البيانات الهيدروغرافية مع الحكومات الأخرى التي لديها قدرة هيدروغرافية ضئيلة أو ليس لديها أي قدرة على الإطلاق؛ وتشجيع دعم الحكومات التي قد تحتاج إلى مساعدة تقنية؛ وإنشاء مكاتب هيدروغرافية في حالة عدم وجودها، بالتشاور مع المنظمة الهيدروغرافية الدولية<sup>(531)</sup>.

237 - المنظمة الهيدروغرافية الدولية هي منظمة استشارية وتقنية. وهي تضم حاليا 98 دولة عضوا و 55 دولة غير أعضاء<sup>(532)</sup>. وليس لدى الدول غير الأعضاء مكاتب هيدروغرافية وطنية. وبالتالي، فهذه الدول لا تملك القدرة أو الإمكانيات اللازمة لإجراء عمليات المسح الهيدروغرافية الخاصة بها<sup>(533)</sup>. ولذلك فأحد الأهداف الهامة للمنظمة الهيدروغرافية الدولية هو تقديم المساعدة التقنية للحكومات والمساعدة في بناء قدراتها. ويشمل هدف المنظمة تعزيز استخدام الهيدروغرافيا من أجل كفاءة سلامة الملاحة ولجميع الأغراض البحرية الأخرى<sup>(534)</sup>. ويتضمن ذلك أغراضا تكميلية، كما توضح المنظمة في تقريرها:

ولئن كانت سلامة الملاحة لا تزال عاملا رئيسيا من العوامل المحركة للمنظمة، فإن المنتجات والخدمات الهيدروغرافية تدعم جميع الأنشطة المرتبطة بالمحيطات والبحار والمياه الصالحة للملاحة. وكما أن دقة بيانات الأعماق (قياس الأعماق) وبيانات مستوى سطح البحر ضرورية لإنتاج الخرائط والمنشورات الملاحية وإثبات مطالبات الدول الساحلية بالأراضي والموارد البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن الهيدروغرافيا ضرورية لمساعدة الدول الساحلية على حماية مناطقها البحرية وسكانها في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر. وينبغي أن تُشجّع الدول الساحلية كلها على ضمان مسح

(530) تقرير المنظمة البحرية الدولية (انظر الحاشية 520 أعلاه)، الصفحة 1.

(531) المرجع نفسه.

(532) International Hydrographic Organization, *Yearbook: 9 March 2023* (Monaco, 2023), pp. 5–9.

(533) أبرز هذه النقطة المؤلفون الذين كتبوا يقولون إن بولندا لديها "قدرات تقنية محدودة" وليس لديها مجموعة بيانات جغرافية محدثة عن بحر البلطيق تحدد الحدود البحرية للدولة. Cezary Specht and others, "A new method for determining the territorial sea baseline using an unmanned hydrographic surface vessel", *Journal of Coastal Research*, vol. 35, No. 4 (July 2019), pp. 925–936, at p. 926.

(534) International Hydrographic Organization, "Strategic Plan for 2021–2026", November 2020, p. 1.

بحارها ومناطقها الساحلية ورسم خرائطها كما ينبغي. فهذا سيتيح لها بشكل مباشر أن تحمي حقوقها البحرية، [و] تخفف من آثار تغير المناخ وتشريد السكان وتتكيف مع تلك الآثار<sup>(535)</sup>.

238 - وتشير المنظمة الهيدروغرافية الدولية إلى مختلف الآثار السلبية لارتفاع مستوى سطح البحر على البلدان، بما في ذلك "تغيير فرص الحصول على الغذاء، وزيادة تأثير العواصف وهبوب العواصف [و] تشريد السكان". وهي تلاحظ أن البيانات المتعلقة بالخصائص الفيزيائية للمحيطات يمكن أن تُستخدم في الجهود الرامية إلى التخفيف من الأثر السلبي لارتفاع مستوى سطح البحر والتكيف معه<sup>(536)</sup>. وتوضح المنظمة أن الدول الأعضاء فيها، إدراكاً منها لأهمية هذه المعلومات الهيدروغرافية، وافقت في عام 2020 على إدراج هدف في خطتها الاستراتيجية يتمثل في "زيادة استخدام البيانات الهيدروغرافية بما يتجاوز الخرائط التقليدية"<sup>(537)</sup>.

239 - ويمكن استخلاص نقطتين رئيسيتين من المعلومات التي قدمتها المنظمة الهيدروغرافية الدولية. النقطة الأولى هي أن الخرائط الملاحية والخدمات الهيدروغرافية تدعم مطالبات الدول الساحلية بالأراضي والموارد البحرية، وتساعد على حماية هذه المناطق وسكانها. أما النقطة الثانية، كما يتبين من استخدام "تشجيع"، فهي أنه لا يوجد التزام على جميع الدول الساحلية بمسح بحارها ومناطقها الساحلية ورسم خرائط لها. وسيكون من الصعب فرض هذا الالتزام، بالنظر إلى أن العديد من الدول الساحلية تقتصر إلى هذه القدرة. وعلاوة على ذلك، ففي حين أن المنظمة تدرج ضمن أهدافها هدف المساعدة في التخفيف من الآثار السلبية لارتفاع مستوى سطح البحر والتكيف معها، لا يوجد ذكر لأي هدف يرمي إلى ضمان إعادة مسح خطوط الأساس المستخدمة في تعيين الحدود البحرية وتحديث بيانات قياس الأعماق الخاصة بها فيما يتعلق بسلامة الملاحة.

240 - وتشارك المنظمة الهيدروغرافية الدولية أيضاً بنشاط في تقديم الدعم للملاحة الرقمية في سياق تلبية المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر فيما يتعلق بتعزيز سلامة الملاحة، وتنفيذ "الملاحة الإلكترونية"، بقيادة المنظمة البحرية الدولية. وبالنظر إلى أنه من المطلوب تيسير الوصول إلى معلومات جغرافية مكانية رقمية تكون موحدة وعالية الجودة، فقد واصلت المنظمة الهيدروغرافية الدولية العمل بشأن منتجات من بينها منتج متعلق بالتخوم والحدود البحرية يسمى المعيار "S-121"، الغرض منه هو توفير الدعم لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في استيفاء متطلبات الإيداع. وبالإضافة إلى ذلك، سيوفر المنتج الوضوح اللازم للحوكمة الرشيدة من خلال: (أ) توفير تمثيلات مكانية قائمة على الإحداثيات للحدود والتخوم البحرية تكون دقيقة وموثوقة وسهلة التفسير؛ (ب) تيسير التزام الدول الأطراف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بإيداع الحدود الخارجية لمناطقها البحرية، إلى جانب خطوط تعيين الحدود (البحرية) لدى الأمين العام للأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة. وبالتالي، "فالمعيار S-121 يدعم حوكمة المحيطات في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر بدعمه للإجراءات القانونية عن طريق توفير ناتج مقروء قانونياً، يكون موجهاً نحو المسائل ويوفر معلومات تاريخية

(535) تقرير المنظمة الهيدروغرافية الدولية (انظر الحاشية 529 أعلاه)، الفقرة 2.

(536) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(537) المرجع نفسه، الفقرة 16.

ويتيح التحقق من صحة المصادر<sup>(538)</sup>. ولا يوجد في تقرير المنظمة ذكر لخطوط الأساس بل مجرد إشارة إلى "الحدود الخارجية للمناطق البحرية".

241 - وعلاوة على ذلك، اضطلعت المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، بالتعاون مع بعضهما، بأحد عشر نشاطاً من أنشطة بناء القدرات الرامية إلى تحسين الخدمات الهيدروغرافية وإنتاج الخرائط الملاحية بين عامي 2012 و 2018. وكانت غالبيتها أنشطة إقليمية في مناطق المحيط الهادئ وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية، وشملت بعض الأنشطة الوطنية التي ركزت على السودان وكينيا في منطقة أفريقيا<sup>(539)</sup>. ونُفذت ثلاثة أنشطة في إطار مبادرة "توحيد الأداء" الخاصة بالأمم المتحدة، حيث حُدِّت أنشطة مشتركة للتعاون التقني ونُفذت في إطار مبادرة مشتركة تتعلق بمسائل بناء القدرات اضطلعت بها المنظمة الهيدروغرافية الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والرابطة الدولية لمعينات الملاحة البحرية وسلطات المنارات، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاتحاد الدولي للمساحين<sup>(540)</sup>.

#### دال - دراسة استقصائية لخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية المودعة لدى الأمين العام، أجرتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية

242 - قامت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، استجابةً لطلب لجنة القانون الدولي<sup>(541)</sup>، بإجراء دراسة استقصائية للخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة والتي عُدِّت أو حُدِّت خلال الفترة من عام 1990 حتى الآن، وأي معلومات توضيحية أخرى. وتلاحظ الشعبة أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تتناول صراحةً "تعديل أو تحديث" ما يودع لدى الأمين العام. وتفيد الشعبة بأن أول إيداع لدى الأمين العام بموجب الاتفاقية تم في آذار/مارس 1995، وأنه في أيلول/سبتمبر 2022، نفذ ما مجموعه 86 دولة ساحلية ما مجموعه 157 إيداعاً لدى الأمين العام. ومن بين هذه الدول المودعة 86، قامت 17 دولة بإيداعات لاحقة (أي إيداعات في وقت لاحق تتعلق بنفس المنطقة وبموجب نفس المواد من الاتفاقية)<sup>(542)</sup>. وأُعيدت 16 دولة، من بين هذه الدول، عن التزامها بنسخ وديعة سابقة نسخاً جزئياً أو كلياً، وأوضحت ما إذا كان ينبغي اعتبار الوديعة السابقة منسوخة.

243 - وتسلط الشعبة الضوء على أن الأمانة العامة تُجري، في إطار اضطلاعها بولايتها فيما يتعلق بالإيداعات المنفذة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، استعراضاً لما يُودع من خرائط أو قوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط بغية التأكد مما إذا كانت متوافقة مع النية المعلنة للدولة المودعة ومستوفياً للمتطلبات المحددة في الاتفاقية. غير أن الأمانة ليست مكلفة بالبت في مدى توافق المواد المودعة مع

(538) المرجع نفسه، الفقرتان 9 و 10.

(539) تقرير المنظمة البحرية الدولية (انظر الحاشية 520 أعلاه)، الصفحة 2.

(540) المرجع نفسه.

(541) A/77/10، الفقرة 27 (أ).

(542) إسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وبلجيكا، وتوفالو، وساموا، وسيشيل، وشيلي، والعراق، وفرنسا، وفيجي، ولبنان، ومدغشقر، والنرويج، ونيكاراغوا، واليابان، وجزر كوك.

الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. كما أن الأمانة ليست مكلفة بالبت في ما إذا كانت الخرائط الجديدة والقوائم الجديدة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تساوي "تعديلاً أو تحديثاً" لأي خرائط وقوائم أُودعت من قبل.

244 - وتوضح الشعبة ما يلي:

نظراً للطابع الدولي لعملية إيداع الخرائط و/أو القوائم، يُتوقع أن تتم هذه العملية في شكل مذكرة شفوية أو رسالة موجهة إلى الأمين العام من شخص يعتبر ممثلاً للدولة الساحلية. ويمكن لهذا الشخص، بحكم وظيفته، أن يكون أحد شاغلي الوظائف التالي: رئيس دولة؛ أو رئيس حكومة؛ أو وزير خارجية؛ أو ممثل دائم أو مراقب دائم لدى الأمم المتحدة<sup>(543)</sup>.

وبعبارة أخرى، فإن إيداع الخرائط و/أو القوائم لا تقوم به المكاتب التقنية للدولة الساحلية، مثل المكتب الهيدروغرافي، لأنه عملية قانونية وليست عملية تقنية.

## هاء - ملاحظات أولية

245 - قدم عدد من الدول معلومات عن ممارساتها وآرائها المتصلة بالخرائط الملاحية فيما يتعلق بالحدود البحرية. وأفادت بضع دول بأنها تقوم بتحديث الخرائط بشكل منتظم أو دوري، وأشارت غالبية الدول إلى رأيها وممارستها قائلة إنه لا يوجد اشتراط بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتحديث الخرائط الملاحية فيما يتعلق بخطوط الأساس. ولم تقدم أي دولة أي بيان يشير إلى وجود التزام بموجب الاتفاقية أو بموجب القانون الدولي بمسح خطوط الأساس الخاصة بها دورياً وتحديث الخرائط الملاحية وإيداع الخرائط المحدثة لدى الأمين العام.

246 - وكما أوضحت المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، تُستخدم الخرائط الملاحية أساساً لأغراض سلامة الملاحة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحار. غير أن المنظمة الهيدروغرافية الدولية توضح أن الخدمات والمنتجات الهيدروغرافية يمكن أن تؤدي خدمات تكميلية، منها توفير الدعم في إثبات المناطق البحرية، ومساعدة الدول على حماية مناطقها البحرية وسكانها، والتكيف مع ارتفاع مستوى سطح البحر. ولا تشير المعلومات المقدمة من المنظمة الهيدروغرافية الدولية إلى أي ممارسات أو التزامات بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحار يكون مفادها أن خطوط الأساس ذات صلة بسلامة الملاحة، وأنه يجب إظهارها أو تحديثها في الخرائط الملاحية. وبعبارة أخرى، هناك استخدامان مختلفان للخرائط الملاحية: استخدامها لغرض سلامة الملاحة، واستخدامها لأغراض تكميلية، مثل تحديد المناطق البحرية. وعلى سبيل المثال، ممارسة الولايات المتحدة لا تظهر خط الأساس على الخرائط الملاحية للإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي. ويدعم ذلك دليل تعيين الحدود البحرية الذي أعدته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، والذي ينص على أن "خط حد أدنى الجزر على طول الساحل حقيقة بغض النظر عن تمثيله على الخرائط". ولا يوجد دليل على وجود ممارسة عامة بين الدول تقوم بموجبها بتحديث خطوط الأساس الخاصة بها على خرائطها الملاحية لأغراض سلامة الملاحة. وفي الدراسة الاستقصائية التي أجرتها الشعبة، لم توضح الدول الأسباب التي دعته لتعديل خطوط الأساس الخاصة بها.

247 - وتقوم المكاتب الهيدروغرافية الوطنية بوضع الخرائط الملاحية. غير أن المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية كليهما تعترفان بأنه ليست جميع الحكومات تمتلك القدرة على إنشاء مكاتب هيدروغرافية أو إجراء عمليات المسح الهيدروغرافية. فكثير من الدول ليس لديها مكاتب هيدروغرافية ولا تصدر خرائطها الملاحية بنفسها. ويُراعى ذلك في المادتين 5 و 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اللتين يشار فيهما إلى الخرائط "المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية". ومن ثم، يبدو من غير المعقول أن يُفرض التزام على الدول بإجراء عمليات مسح هيدروغرافية وتحديث الخرائط الملاحية، ولا يوجد في الصكوك أو الممارسات ما يدعم ذلك.

248 - وتؤيد هذه الملاحظات الأولية قراءة بسيطة للمادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي بموجبها لا يُستخدَم خط الأساس العادي إلا لقياس عرض البحر الإقليمي، وكما ورد في ورقة المسائل الأولى، فإن "الاتفاقية لا تنص صراحة على وجوب رسم خطوط أساس جديدة"<sup>(544)</sup> وتحديث الخرائط لأغراض سلامة الملاحة منفصل عن تحديث الخرائط وقوائم الإحداثيات المتعلقة بخطوط الأساس والمناطق البحرية بموجب الاتفاقية والقانون الدولي فيما يتعلق بالمناطق البحرية.

249 - في الختام، يمكن إبداء الملاحظات التالية ذات الطابع الأولي:

(أ) تُستخدَم الخرائط الملاحية أساساً لأغراض سلامة الملاحة، ويمثل إظهار خطوط الأساس أو المناطق البحرية عليها وظيفة تكميلية؛

(ب) لا دليل على وجود ممارسة عامة مفادها أن الدول تُحدِّث خطوط الأساس الخاصة بها على خرائطها الملاحية لأغراض سلامة الملاحة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو القانون الدولي؛

(ج) لا يوجد دليل على ممارسة دول تدعم الرأي القائل بوجود التزام بموجب الاتفاقية أو غيرها من مصادر القانون الدولي بتحديث الخرائط بانتظام لأغراض تحديث خطوط الأساس أو المناطق البحرية.

## ثاني عشر - صلة مصادر القانون الأخرى بالموضوع

250 - في التقرير السنوي للجنة لعام 2021<sup>(545)</sup>، اقترح أعضاء الفريق الدراسي أنه بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقيات جنيف لعام 1958<sup>(546)</sup>:

سيدرس الفريق الدراسي مصادر القانون الأخرى - المعاهدات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية ذات الصلة أو غيرها من الصكوك المتعلقة مثلاً بإدارة مصائد الأسماك أو بأعالي البحار التي تحدد المناطق البحرية، أو معاهدة أنتاركتيكا لعام 1959 وبروتوكولها المتعلقة بحماية البيئة لعام 1991، أو معاهدات المنظمة البحرية الدولية التي تحدد مناطق التلوث أو البحث والإنقاذ، أو اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001، ...، وكذلك لوائح المنظمات الدولية ذات الصلة مثل المنظمة الهيدروغرافية الدولية. والغرض من هذه الدراسة هو

(544) A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرة 78.

(545) A/76/10، الفقرة 294 (أ).

(546) الحقيقة أنها نُوقِشت بالفعل في ورقة المسائل الأولى.

تحديد القانون الساري فيما يتعلق بخطوط الأساس والمناطق البحرية، دون الإخلال بالنظر في القانون المنشود أو الخيارات السياسية. كما تستهدف الدراسة إلى تقييم ما إذا كانت هذه الصكوك تجيز أو تشترط تعديل خطوط الأساس في ظروف معينة (أو لا تجيز ولا تشترط ذلك)، وما إذا كان تغيير خطوط الأساس يستتبع تغييراً في المناطق البحرية.

251 - ولم تشر الدول الأعضاء تحديداً في تقاريرها ومدخلاتها إلى معاهدات معينة ترى أنها ذات صلة بالموضوع وتحتاج إلى مزيد من الدراسة. ويمكن ملاحظة أن تحالف الدول الجزرية الصغيرة أعرب في بيانها لعام 2021 عن بعض التحفظات على الحاجة إلى إجراء هذا التحليل، فقال: "نحن يهمننا أن نفهم كيف تكون اتفاقيات جنيف لعام 1958...، وقد تم التفاوض عليها عندما كان العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية تحت الإدارة الاستعمارية، ذات صلة بتفسيرنا لقانون البحار في ظل الظروف الحالية". وأعربت الولايات المتحدة، في بيانها لعام 2021، عن رأيها بشكل صريح للغاية أيضاً، فقالت: "إننا نتساءل عما إذا كانت مصادر القانون الأخرى التي حددها الفريق الدراسي يمكن أن تُبطل أو تغير مثل هذه الأحكام المقبولة عالمياً المجسدة في [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]".

252 - ولا تتضمن معاهدة أنتاركتيكا لعام 1959<sup>(547)</sup> إشارات إلى خطوط الأساس أو المناطق البحرية (باستثناء أعالي البحار). فالمادة الرابعة من المعاهدة تتضمن إشارات فقط إلى حقوق "السيادة الإقليمية في أنتاركتيكا" أو المطالبات بها أو أسس المطالبات بها<sup>(548)</sup>. ولا يمكن أن تثار مسألة خطوط الأساس والمناطق البحرية، وبالتالي علاقتها بارتفاع مستوى سطح البحر، إلا في احتمال بعيد بأن يكون لبعض الدول سيادة إقليمية على (أجزاء من) أنتاركتيكا بعد إنهاء مفترض للمعاهدة في المستقبل. وتتص المادة السادسة، التي تحدد مجال تطبيق المعاهدة، على أنه "ليس في هذه المعاهدة ما يخل أو يمس بأي شكل من الأشكال بحقوق أو ممارسة حقوق أي دولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بأعالي البحار داخل تلك المنطقة". وإذا أخذ النظام القانوني الحالي لأنتاركتيكا في الاعتبار، يتضح تماماً أن هذا الحكم ليس له أي تأثير على هذا الموضوع.

253 - ولا يتضمن بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة لعام 1991<sup>(549)</sup> ولا اتفاقية حفظ فقمة أنتاركتيكا لعام 1972<sup>(550)</sup> إشارات إلى خطوط الأساس أو المناطق البحرية. ولا تتضمن اتفاقية حفظ

The Antarctic Treaty (Washington, 1 December 1959), United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. (547) 5778, p. 71.

(548) المادة الرابعة: "1 - ليس في هذه المعاهدة ما يفسر على أنه: (أ) عدول أو تراجع من أي طرف متعاقد عما أكده سابقاً من حقوق السيادة الإقليمية في أنتاركتيكا أو المطالبات المتعلقة بها؛ (ب) عدول من أي طرف متعاقد عن أي أساس للمطالبة بالسيادة الإقليمية في أنتاركتيكا قد تكون له سواء نتيجة لأنشطته أو أنشطة رعاياه في أنتاركتيكا أو لغير ذلك أو انقاص من هذا الأساس؛ (ج) مساس بموقف أي طرف متعاقد فيما يتعلق باعترافه أو عدم اعترافه بحق أي دولة أخرى في السيادة الإقليمية في أنتاركتيكا أو مطالبته بها أو أساس لمطالبته بها. 2- لا تشكل أي أعمال أو أنشطة تُنفَّذ أثناء سريان هذه المعاهدة أساساً لتأكيد أو دعم أو رفض مطالبة بالسيادة الإقليمية في أنتاركتيكا أو تنشئ أي حقوق سيادية في أنتاركتيكا. ولا تُؤكِّد أي مطالبة جديدة بالسيادة الإقليمية في أنتاركتيكا أو يُؤكِّد توسيع لمطالبة قائمة أثناء سريان هذه المعاهدة".

Protocol on Environmental Protection to the Antarctic Treaty (Madrid, 4 October 1991), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2941, annex A, No. 5778, p. 3 (549).

Convention for the Conservation of Antarctic Seals (London, 1 June 1972) (550) vol. 1080, المرجع نفسه، No. 16529, p. 172.

الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا لعام 1980<sup>(551)</sup> هي الأخرى أي إشارة إلى خطوط الأساس أو المناطق البحرية. وتتضمن المادة الرابعة من تلك الاتفاقية نصاً مماثلاً للمادة الرابعة من معاهدة أنتاركتيكا<sup>(552)</sup> وإشارة إلى المادة السادسة منها. وبالتالي يمكن استخلاص نفس الاستنتاج الذي استُخلص في حالة معاهدة أنتاركتيكا. وعلاوة على ذلك، تنص المادة الحادية عشرة من اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا على ما يلي:

تسعى لجنة [حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، المنشأة بموجب اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا] إلى التعاون مع الأطراف المتعاقدة التي يجوز لها أن تمارس ولايتها في المناطق البحرية الملاصقة للمنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحفظ أي رصيد أو أرصدة من الأنواع المترابطة التي تقع في نطاق تلك المناطق ونطاق المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، بغية تنسيق تدابير الحفظ المعتمدة فيما يتعلق بهذه الأرصدة.

ولا يبين هذا النص إلاّ يشير بعبارة "المناطق البحرية الملاصقة للمنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية". وبما أن معاهدة أنتاركتيكا تستبعد أي سيادة إقليمية على أنتاركتيكا، فإن القارة ليس فيها مناطق بحرية. وفيما يتعلق بالمناطق البحرية للدول المتلاصقة، فلا استقرار (تثبيت) خطوط الأساس سيكون له تأثير على منطقة تنفيذ الاتفاقية، ولا تعديل خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية في اتجاه البر بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، حيثما تكون الدول المعنية قد طبقت قاعدة خطوط الأساس المتتقلة، سيكون له تأثير عليها.

254 - وقد أسفر تحليل معاهدات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالتلوث أو مناطق البحث والإنقاذ عن الاستنتاجات التالية. الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلقة بها وبروتوكول عام 1997<sup>(553)</sup>، لا تتضمن إشارات إلى المناطق البحرية. وتتضمن الفقرة 2 من المادة 3 من اتفاقية عام 1973 على أنه "لا يجوز تفسير أي حكم من هذه المادة بأنه يحد أو يوسع نطاق حقوق السيادة التي تتمتع بها الأطراف، بمقتضى القانون الدولي، على قاع البحر وترتيبه التحتية

(551) Convention on the Conservation of Antarctic Marine Living Resources (Canberra, 20 May 1980) المرجع نفسه، vol. 1329, No. 22301, p. 47.

(552) المادة الرابعة: "1 - فيما يتعلق بمنطقة معاهدة أنتاركتيكا، تكون جميع الأطراف المتعاقدة، سواء كانت أطرافاً في معاهدة أنتاركتيكا أم لا، ملزمة بالمادتين الرابعة والسادسة من معاهدة أنتاركتيكا في علاقاتها مع بعضها البعض. 2- لا يُفسّر أي حكم في هذه الاتفاقية ولا أي عمل أو نشاط يُنفذ أثناء سريان هذه الاتفاقية على أنه: (أ) يشكل أساساً لتأكيد مطالبة بالسيادة الإقليمية في منطقة معاهدة أنتاركتيكا أو لدعمها أو رفضها أو ينشئ أي حقوق سيادية في منطقة معاهدة أنتاركتيكا؛ يُفسّر على أنه عدول أو تراجع من أي طرف متعاقد عن أي حق أو مطالبة أو أساس مطالبة لممارسة ولاية الدولة الساحلية بموجب القانون الدولي داخل المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، أو مساس بأي من ذلك؛ يُفسّر على أنه مساس بموقف أي طرف متعاقد فيما يتعلق بالاعتراف به أو عدم الاعتراف بأي حق أو مطالبة أو أساس لمطالبة من هذه القبيل؛ (د) يؤثر على الحكم الوارد في الفقرة 2 من المادة الرابعة من معاهدة أنتاركتيكا والذي يقضي بعدم تأكيد أي مطالبة جديدة بالسيادة الإقليمية في أنتاركتيكا أو توسيع نطاق مطالبة قائمة أثناء سريان معاهدة أنتاركتيكا".

(553) International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, 1973 (London, 2 November 1973) و Protocol of 1978 relating to the (1973), United Nations, Treaty Series, vol. 1340, No. 22484, p. 184 International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, 1973 (London, 17 February 1978) المرجع نفسه، vol. 1340, No. 22484, p. 61 و Protocol of 1997 to amend the International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, 1973, as modified by the Protocol of 1978 relating thereto (London, 26 September 1997), United Nations, Juridical Yearbook 1997 (Sales No. E.02.V.1), p. 300

الملاصقة لسواحلها لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فيها، ولكن هذا الحكم لا صلة له بجواز تعديل خطوط الأساس أو اشتراط تعديلها (أو عدم جواز ذلك أو عدم اشتراطه)، أو بالحالة التي يستتبع فيها تغيير خطوط الأساس تغييراً في المناطق البحرية.

255 - ويتضمن المرفق الأول، المعنون "قواعد منع التلوث بالزيت" لاتفاقية عام 1973 إشارة إلى خطوط الأساس:

#### القاعدة 1 - التعاريف

...

(9) 'أقرب أرض'. مصطلح 'أقرب أرض' يعني من خط الأساس الذي يُحدد انطلاقاً منه البحر الإقليمي للإقليم المعني وفقاً للقانون الدولي، إلا أن مصطلح 'من أقرب أرض' قبالة الساحل الشمالي الشرقي لأستراليا يعني، لأغراض هذه الاتفاقية، من خط مرسوم انطلاقاً من نقطة على ساحل أستراليا [مُعرّفة بإحداثيات معينة محددة في النص].

وهذا التعريف ذو صلة بالقواعد المنصوص عليها في ذلك المرفق، والتي يُحظر بموجبها أي تصريف للزيت أو المزائج الزيتية من السفن في البحر إلا في حالة استيفاء عدد من الشروط، من بينها شرط أن تكون ناقلة الزيت "بعيدة عن أقرب أرض بمسافة تزيد عن 50 ميلاً بحرياً"<sup>(554)</sup> أو أن تكون السفينة "التي تبلغ حمولتها الإجمالية 400 طن أو أكثر من غير ناقلات الزيت" "بعيدة عن أقرب أرض بمسافة تزيد عن 12 ميلاً بحرياً"<sup>(555)</sup>. وترد إشارات مماثلة في القاعدة 10 من المرفق ("يتم التصريف على أبعد مسافة ممكنة عملياً من البرّ، على ألا تقل المسافة بأي حال من الأحوال عن 12 ميلاً بحرياً من أقرب أرض")<sup>(556)</sup> والقاعدة 15 ("في حدود 50 ميلاً من أقرب أرض")<sup>(557)</sup>. ويمكن الاطلاع على إشارات أخرى من هذا القبيل في المرفق الثاني، المعنون "قواعد مكافحة التلوث بمواد سائلة ضارة سائبة": بموجب تلك القواعد، يُحظر تصريف هذه المواد، ولكن يمكن السماح بذلك عندما يتم استيفاء عدد من الشروط، من بينها شرط أن "يتم التصريف على مسافة لا تقل عن 12 ميلاً بحرياً من أقرب أرض وعلى عمق مياه لا يقل عن 25 متراً"<sup>(558)</sup>. ويتضمن أيضاً المرفق الرابع، المعنون "قواعد منع التلوث بقاذورات مجاري السفن" نفس التعريف الذي قُدّم في المرفق الأول واستُخدم في المرفقات الأخرى، ويتضمن كذلك إشارات إلى "أقرب أرض" في القاعدة 8 المعنونة "تصريف مياه المجاري" ("مسافة تزيد على أربعة أميال بحرية من أقرب أرض"، "مسافة تزيد عن 12 ميلاً بحرياً من أقرب أرض")<sup>(559)</sup>. ويكرر المرفق الخامس المعنون "قواعد منع التلوث بقمامة السفن" تعريف

(554) القاعدة 9، "ضبط تصريف الزيت"، الفقرة 1 (أ) '2'.

(555) المرجع نفسه، الفقرة 1 (ب) '2'.

(556) القاعدة 10، "طرق منع التلوث الزيتي من السفن أثناء عملها في مناطق خاصة"، الفقرة 3 (أ) '3' (التوكيد مضاف).

(557) القاعدة 15، "الاحتفاظ بالزيت على متن السفينة"، الفقرة 5.

(558) القاعدة 5، "تصريف المواد السائلة الضارة"، الفقرة 1 (ج)؛ والفقرة 2 (هـ)؛ والفقرة 3 (هـ)؛ والفقرة 4 (ج)؛ والفقرة 7 (ج)؛ والفقرة 8 (هـ)؛ والفقرة 9 (هـ)؛ والفقرة 4 (ج) وحدها لا تتضمن إشارة إلى "عمق المياه الذي لا يقل عن 25 متراً".

(559) القاعدة 8، "تصريف مياه المجاري" الفقرة 1 (أ): "رهنها بأحكام القاعدة 9 من هذا المرفق، يحظر تصريف مياه المجاري في البحر، إلا في الحالات التالية: (أ) أن تقوم السفينة بتصريف مياه مجاري مسحوقة ومُطَهَّرة باستخدام نظام معتمد من الإدارة وفقاً للقاعدة 3 (ل) (أ) على مسافة تزيد على أربعة أميال بحرية من أقرب أرض، أو تصريف مياه مجاري غير مسحوقة أو مُطَهَّرة على مسافة تزيد عن 12 ميلاً بحرياً من أقرب أرض...".

”أقرب أرض“ ويتضمن إشارات إلى المصطلح في القاعدة 3 المعنونة ”التخلص من القمامة خارج المناطق الخاصة“ (إذا كانت المسافة من أقرب أرض تقل عن: ’1‘ 25 ميلا بحريا...؛ ’2‘ اثني عشر ميلا بحريا...؛ ”يكون على أبعد مسافة ممكنة عمليا من أقرب الأرض ولكنه يكون محظورا في كل حال إذا كانت المسافة من أقرب أرض تقل عن 3 أميال بحرية“)<sup>(560)</sup>، وكذلك في القاعدة 5 المعنونة ”التخلص من القمامة داخل مناطق خاصة“ (”لا تقل عن 12 ميلا بحريا من أقرب أرض“)<sup>(561)</sup>.

256 - وتُعرف ”أقرب أرض“ بأنها ”خط الأساس... المحدد وفقا للقانون الدولي“<sup>(562)</sup>. ويبين تحليل أحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن أن هذا الصك لا يتطلب تعديل خطوط الأساس في ظروف معينة. وفي الوقت نفسه، فإن خطوط الأساس المتتلة لن تؤثر في تنفيذ هذه الاتفاقية (نظرا لأن خط الأساس هو علامة قياس المسافات المنصوص عليها في الاتفاقية)، أما خيار خطوط الأساس الثابتة، مع أنه لن يؤثر في تنفيذ الاتفاقية، فهو يعني أن الخط الساحلي (الذي ينحسر في حالة ارتفاع مستوى سطح البحر) سيكون على مسافة أكبر من خط الأساس (المجمد) وبالتالي من حدود المنطقة التي بعدها يسمح بتصريف الزيوت والمواد السائلة الضارة ومياه الصرف الصحي والقمامة وفقا للشروط الصارمة التي تحددها الاتفاقية. وبناء على ذلك، ومن منظور حماية البيئة الساحلية (والإقليم البري للدولة الساحلية) من التلوث الناجم عن السفن، فإن خيار خطوط الأساس الثابتة يحدث أثرا أكثر مؤاتاة من حيث تحقيق (على الأقل جزء من) هدف الاتفاقية وغرضها، كما هو مبين في ديباجة الاتفاقية: ”ضرورة حفظ البيئة البشرية عموما والبيئة البحرية خصوصا“.

257 - والاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي لعام 1969<sup>(563)</sup> - وهي أيضا صك من صكوك المنظمة البحرية الدولية - تتضمن إشارات إلى أعالي البحار. فديباجتها تتضمن إشارات إلى ”الحاجة إلى حماية مصالح شعوبها من العواقب الوخيمة المترتبة على وقوع حادث بحري يؤدي إلى خطر تلوث البحر والسواحل بالزيوت“ و”قد يتعين اتخاذ تدابير ذات طابع استثنائي في أعالي البحار لحماية هذه المصالح، ولا تأثير لهذه التدابير على مبدأ حرية أعالي البحار“. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 1 من المادة 1 على ما يلي:

يجوز للأطراف في هذه الاتفاقية أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير في أعالي البحار لمنع أو تخفيف أو إزالة خطر جسيم ووشيك يهدد سواحلها أو مصالحها ذات الصلة نتيجة لتلوث البحر

(560) القاعدة 3، ”التخلص من القمامة خارج المناطق الخاصة“، الفقرة 1 (ب): ”يتم التخلص من القمامة التالية في البحر على مسافة أبعد ما تكون عمليا من أقرب أرض ولكن يحظر في أي حال إذا كانت المسافة من أقرب أرض تقل عن: ’1‘ 25 ميلا بحريا بالنسبة لمواد الحشو والتبطين والتعبئة التي تطفو؛ ’2‘ 12 ميلا بحريا بالنسبة لفضلات الأغذية وجميع أنواع القمامة الأخرى بما فيها المنتجات الورقية، والخرق والزجاج والمعادن والزجاجات والأواني الفخارية والنفايات المشابهة“؛ والفقرة 1 (ج): ”يجوز الإذن بالتخلص في البحر من القمامة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ’2‘ من هذه القاعدة عندما تمر عبر جهاز للسحق أو الطحن وتكون على أبعد مسافة ممكنة عمليا من أقرب أرض، ولكن يحظر التخلص منها على أي حال إذا كانت المسافة من أقرب أرض تقل عن 3 أميال بحرية“.

(561) القاعدة 5، ”التخلص من القمامة داخل المناطق الخاصة“، الفقرة 2 (ب): ”يتم التخلص من النفايات الغذائية في البحر على أبعد مسافة ممكنة عمليا من أقرب أرض، على ألا تقل المسافة على أي حال عن 12 ميلا بحريا من أقرب أرض“.

(562) المرفق الأول، القاعدة 1، الفقرة 2، والمرفق الخامس، الفقرة 2.

(563) International Convention relating to Intervention on the High Seas in Cases of Oil Pollution Casualties (563) (Brussels, 29 November 1969), United Nations, *Treaty Series*, vol. 970, No. 14049, p. 211

أو تهديد بتلوثه بالزيت، عقب وقوع حادث بحري أو أعمال ذات صلة بحادث من هذا القبيل يتوقع بشكل معقول أن تؤدي إلى عواقب وخيمة.

وفي حالة تنقل خطوط الأساس، في أعقاب ارتفاع مستوى سطح البحر، تظل المناطق البحرية (البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة) للدول الساحلية كما هي، بينما تمتد أعالي البحار من حيث مساحتها. ومن الصعب إجراء تقييم دقيق يحدد إلى أي مدى يمكن أن يؤثر امتداد مسطح أعالي البحار على التزامات الدولة الساحلية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، غير أنه من حيث المبدأ، ستكون جهود الدولة الساحلية للتدخل أكبر بما أن المساحة سيكون أكبر. أما في حالة خطوط الأساس الثابتة، كتدبير للاستجابة لآثار ارتفاع مستوى سطح البحر، لن يكون هناك تغيير في موقع (حدود) المناطق البحرية وأعالي البحار (ولا في مساحة أعالي البحار)، وبالتالي، لن يحدث أي تغيير في النظام المنصوص عليه في الاتفاقية، في حين أن السواحل ستكون مادياً على مسافة أبعد من مكان التلوث، وهو وضع يترتب عليه أثر أكثر مؤاتاة من حيث تحقيق هدف الاتفاقية وغرضها.

258 - ولا تميز اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى في البحر لعام 1972<sup>(564)</sup>، وهي صك آخر من صكوك المنظمة البحرية الدولية، بين مختلف المناطق البحرية، باستثناء حالات قليلة: فالبحر يعني، وفقاً للفقرة 1 من المادة الثالثة، "جميع المياه البحرية غير المياه الداخلية للدول"؛ وتتضمن الفقرة 1 (ب) من المادة السابعة إشارة إلى "السفن والطائرات التي تقوم بالتحميل في إقليمها أو في بحرها الإقليمي بمواد يُراد رميها". ومن شأن تنقل خطوط الأساس أن يسفر عن تغيير موقع كل من المياه الداخلية للدولة الساحلية وبحرها الإقليمي، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على موقع تحميل المواد المُراد رميها: فالمواقع التي كانت من قبل في البحر الإقليمي قد تكون في المنطقة الاقتصادية الخالصة بعد تنقل خطوط الأساس، مع ما يترتب على ذلك من تقليص لنطاق ولاية الدولة الساحلية التي يتعين عليها، وفقاً للاتفاقية، أن تطبق تدابير على السفن والطائرات التي تقوم بالتحميل في البحر الإقليمي. أما خيار خطوط الأساس الثابتة، فهو لا يغير موقع المناطق البحرية وبالتالي لا يؤثر على تنفيذ الاتفاقية.

259 - وتتضمن الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990<sup>(565)</sup> - وهي أيضاً صك من صكوك المنظمة البحرية الدولية - إشارات إلى "الشريط الساحلي" (الديباجة، والفقرة 2 من المادة 2)، و "الدولة الساحلية" (المادة 4 على سبيل المثال)، ولكنها لا تتضمن إشارات إلى خطوط الأساس أو المناطق البحرية.

260 - ويشير بروتوكول بشأن الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطرة ووزارة، لعام 2000<sup>(566)</sup>، وهو صك آخر من صكوك المنظمة البحرية الدولية، إلى "البيئة البحرية" و "الشريط الساحلي"، ولكنه لا يتضمن أي إشارة إلى خطوط الأساس والمناطق البحرية.

Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter (London, 1972), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1046, Mexico City, Moscow and Washington, 29 December 1972), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1046, No. 15749, p. 120.

(565) الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990 (لندن، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1990)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1891, No. 32194, p. 51.

(566) Protocol on Preparedness, Response and Co-operation to pollution Incidents by Hazardous and Noxious Substances (London, 15 March 2000), IMO, *OPRC-HNS Protocol*, London, 2002.

261 - وتشير الاتفاقية الدولية بشأن ضبط التأثيرات المؤذية لاستخدام النظم المقاومة لالتصاق الشوائب على متن السفن لعام 2001<sup>(567)</sup>، وهي أيضا صك من صكوك المنظمة البحرية الدولية، إلى "البيئة البحرية" (الديباجة) و "قاع البحار وباطن أرضها الملاصق للساحل الذي تمارس الدولة الساحلية عليه حقوقا سيادية لأغراض استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية" (الفقرة 1 من المادة 2)، ولكنها لا تتضمن أي إشارة أخرى إلى خطوط الأساس أو المناطق البحرية<sup>(568)</sup>.

262 - وتتضمن الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسباتها لعام 2004<sup>(569)</sup>، وهي معاهدة أخرى من معاهدات المنظمة البحرية الدولية، إشارة إلى "استكشاف واستغلال قاع البحار وباطن أرضها الملاصق للساحل الذي تمارس عليه الدولة الساحلية حقوقا سيادية لأغراض استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية" (الفقرة 1 من المادة 1)، و "المياه الخاضعة لولاية طرف" (المادة 3، الفقرة 2؛ والمادة 6، على سبيل المثال)، ولكنها لا تتضمن أي إشارات أخرى إلى خطوط الأساس أو المناطق البحرية<sup>(570)</sup>، باستثناء الإشارة إلى أعالي البحار في الفقرة 4 من القاعدة ألف-3 المعنونة "الاستثناءات" (الواردة في مرفق الاتفاقية). وتتضمن القاعدة باء-4 المعنونة "تبادل مياه الصابورة" إشارة إلى "أقرب أرض" ("على مسافة لا تقل عن 200 ميل بحري من أقرب أرض"، و "على مسافة لا تقل عن 50 ميلا بحريا من أقرب أرض" (الفقرتان 1-1 و 2-1، على التوالي)). وبالتالي، ينطبق هنا أيضا المنطق المبين أعلاه (الفقرة 228 أعلاه) فيما يتعلق بالأحكام المماثلة في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن.

263 - ولا تتضمن اتفاقية هونغ كونغ الدولية لتفكيك السفن والتصرف في مكوناتها بطريقة آمنة وسليمة بيئياً لعام 2009<sup>(571)</sup>، وهي أيضا معاهدة من معاهدات المنظمة البحرية الدولية، أي إشارات إلى خطوط الأساس أو المناطق البحرية.

264 - ولا تتضمن الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979<sup>(572)</sup>، وهي معاهدة أخرى من معاهدات المنظمة البحرية الدولية، أي إشارة إلى خطوط الأساس. وهي تتضمن، شأنها شأن المعاهدات

---

International Convention on the Control of Harmful Anti-fouling Systems on Ships (London, 5 (567) October 2001), IMO document AFS/CONF/26, annex

(568) تنص المادة 15 على أنه "ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بحقوق أي دولة والتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".

International Convention for the Control and Management of Ships' Ballast Water and Sediments (569) (London, 13 February 2004), IMO document BWM/CONF/2004, annex

(570) تنص المادة 16 على أنه "ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بحقوق أي دولة والتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".

Hong Kong International Convention for the Safe and Environmentally Sound Recycling of Ships, (571) 2009 (Hong Kong, China, 15 May 2009), International Maritime Organization, document SR/CONF/45, annex

International Convention on Maritime Search and Rescue (Hamburg, 27 April 1979), United Nations, (572) *Treaty Series*, vol. 1405, No. 23489, p. 97

الأخرى للمنظمة البحرية الدولية، حكما بعدم المساس<sup>(573)</sup> فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (التي كانت قيد الإعداد آنذاك). ويشير مرفق الاتفاقية إلى مفاهيم مثل "منطقة البحث والإنقاذ"، وهي "منطقة ذات أبعاد محددة تُقدّم فيها خدمات البحث والإنقاذ" (الفقرة 1-3-1)، "تنشأ بالاتفاق بين الأطراف المعنية" (الفقرة 2-1-4)؛ وتتص الفقرة 2-1-7 على أن "تعيين حدود مناطق البحث والإنقاذ ليس له صلة بتعيين أي حدود بين الدول ولا يمس به". ويتضمن الفصل 3 المعنون "التعاون" من المرفق عددا من الإشارات إلى الإذن الذي يمنحه طرف من الأطراف لوحدات الإنقاذ التابعة لأطراف أخرى بدخول بحره الإقليمي. ولا يؤثر تنقل خطوط الأساس، ولا خيار خطوط الأساس الثابتة، على تنفيذ الاتفاقية لأن الإشارة الواردة فيها هي إشارة إلى "البحر الإقليمي" وليس إلى الساحل (حتى وإن كان البحر الإقليمي "يتحرك" في اتجاه البر في حالة تنقل خطوط الأساس، في حين أن خيار خطوط الأساس الثابتة "يبقي على" البحر الإقليمي داخل الإحداثيات نفسها).

265 - وتتضمن اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001<sup>(574)</sup>، وهي من صكوك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في الفقرة 5 من المادة 1، إشارة إلى "المنطقة" بوصفها "قاع البحار وقاع المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"، بينما تنص المادتان 11 و 12 على التزام الدول الأطراف بالإبلاغ، والإخطار وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة. وتتضمن المادة 3 حكما بعدم المساس<sup>(575)</sup> فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتتضمن المواد من 7 إلى 10 إشارات إلى المناطق البحرية والتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بكل منطقة من هذه المناطق. وتشير المادة 7 إلى المياه الداخلية والمياه الأرخيبيلية والبحر الإقليمي؛ وتشير المادة 8 إلى المنطقة المتاخمة وتشير المادتان 9 و 10 إلى الإبلاغ عن التراث الثقافي المغمور بالمياه والإخطار به وحمايته في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري. وتنظم المادة 29 المعنونة "قيود تطبيق الاتفاقية على المستوى الجغرافي" إمكانية أن تُعلن الدول الأطراف، وقت التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، "أن هذه الاتفاقية لن تنطبق على أجزاء معينة من أراضيها أو مياهها الداخلية أو الأرخيبيلية أو مياهها الإقليمية البحرية"، و "تهيئة الظروف التي في ظلها يمكن تطبيق هذه الاتفاقية على المناطق المحددة في إعلانها". وبما أن النظام القانوني المنطبق يختلف باختلاف المنطقة البحرية التي يوجد فيها موقع اكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه، فإن نظام خطوط الأساس المتنقل في حالة ارتفاع مستوى سطح البحر يمكن أن يؤدي إلى تغيير المنطقة البحرية للموقع المذكور وبالتالي يؤدي إلى تغيير النظام

(573) المادة الثانية: "(1) ليس في الاتفاقية ما يخل بتدوين وتطوير قانون البحار من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار الذي يُعقد عملا بالقرار 2750 (د-25) للجمعية العامة للأمم المتحدة ولا بالمطالبات والآراء القانونية الحالية أو المقبلة لأي دولة فيما يتعلق بقانون البحار وطبيعة ونطاق ولاية الدول الساحلية ودولة العلم.

(2) لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام الاتفاقية على أنه يخل بالتزامات أو حقوق السفن المنصوص عليها في الصكوك الدولية الأخرى.

(574) اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (باريس، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2562 – Part I, No. 45694, p. 3.

(575) "لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو يمس حقوق الدول واختصاصاتها وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويجب تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها في إطار القانون الدولي وبالطريقة التي تتفق مع أحكامه، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار."

القانوني الواجب تطبيقه، في حين أن خيار خطوط الأساس الثابتة له ميزة ضمان الاستقرار القانوني للنظام الذي ترسيه الاتفاقية.

266 - وبخصوص المعاهدات المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك، شملت الدراسة ما يرد ذكره من صكوك.

267 - فاتفق منظمة التجارة العالمية بشأن إعانات مصائد الأسماك لعام 2022<sup>(576)</sup> تتضمن إشارة إلى ولاية الدولة الساحلية العضو أو الدولة الساحلية غير العضو<sup>(577)</sup> وإلى المنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>(578)</sup>. وتشير الفقرة 2 (ب) من المادة 11 إلى "المطالبات الإقليمية أو تعيين الحدود البحرية"<sup>(579)</sup>. ويمكن أن يؤدي خط الأساس المتنقل في اتجاه البر بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر إلى نشوء إمكانية أن يأتي يوم على رصيد سمكي ما من الأرصدة الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ما ويصبح موجودا خارج تلك المنطقة البحرية أو خارج ولاية تلك الدولة، في حين أن خط الأساس الثابت ميزته الإبقاء على المناطق البحرية داخل الإحداثيات نفسها، وبالتالي حفظ الأرصدة السمكية لكل منطقة منها وعلى الاستقرار القانوني للنظام الذي ترسيه الاتفاقية.

268 - وتعرف الاتفاقية الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي لعام 1966<sup>(580)</sup> في المادة الأولى منها "المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية" بأنها "جميع مياه المحيط الأطلسي، بما في ذلك البحار الملاصقة"، وتتضمن إشارة إلى البحار الإقليمية في المادة التاسعة، التي تلتزم الأطراف بموجبها بإنشاء "نظام إنفاذ دولي يطبق على منطقة الاتفاقية باستثناء البحار الإقليمية والمياه الأخرى، إن وجدت، التي يحق فيها للدولة بموجب القانون الدولي ممارسة ولايتها على مصائد الأسماك" (الفقرة 3). ويمكن أن يؤدي خط الأساس المتنقل في اتجاه البر بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر إلى توسع منطقة المياه التي ينطبق عليها نظام الإنفاذ هذا لتشمل مناطق كانت تقع سابقا داخل البحار الإقليمية و "المياه الأخرى، إن وجدت، التي يحق فيها للدولة بموجب القانون الدولي ممارسة ولايتها على مصائد الأسماك". وفي حين أن هذا الوضع يمكن أن ينظر إليه باعتباره ميزة من منظور النظام القانوني الذي حددته الاتفاقية، فإنه قد لا يكون كذلك من منظور الدولة الساحلية. وفي حالة خطوط الأساس الثابتة، تظل المناطق البحرية داخل الإحداثيات نفسها، وبالتالي يظل نظام الإنفاذ المذكور ساريا في نفس المنطقة التي كان يسري فيها قبل ارتفاع مستوى سطح البحر.

Agreement on Fisheries Subsidies (Geneva, 17 June 2022), World Trade Organization document (576) .WT/MIN(22)/33-WT/L/1144, annex

(577) المادة 5، الفقرة 1: "لا تمنح أي دولة عضو إعانات أو تتعهد إعانات مقدمة لصيد الأسماك أو الأنشطة المتصلة بصيد الأسماك خارج نطاق ولاية دولة ساحلية عضو أو دولة ساحلية غير عضو وخارج نطاق اختصاص أي من المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الصلة".

(578) المادة 8 الفقرة 1 (ب) '1'، الحاشية 14: "يشير مصطلح 'الأرصدة المشتركة' إلى الأرصدة التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لعضوين ساحليين أو أكثر، أو توجد داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة خارجها ومتاخمة لها على حد سواء".

(579) "لا تقدم لجنة منشاء بموجب المادة 10 من هذا الاتفاق أي استنتاجات فيما يتعلق بأي مطالبات تتطلب منها أن تستند في استنتاجاتها إلى أي مطالبات إقليمية مؤكدة أو تعيين مؤكد للحدود البحرية".

International Convention for the Conservation of Atlantic Tunas (Rio de Janeiro, 14 May 1966), (580) .United Nations, *Treaty Series*, vol. 673, No. 9587, p. 63

269 - وتشير اتفاقية التعاون في مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي لعام 1978<sup>(581)</sup> إلى المناطق الاقتصادية الخالصة، وإلى الدولة الساحلية (المُعَرَّفة في المادة الأولى (ج)، بأنها "طرف متعاقد له منطقة اقتصادية خالصة داخل منطقة الاتفاقية"، والمنطقة محددة بالإحداثيات الجغرافية في المادة الرابعة)، وإلى "حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك ونظمها الإيكولوجية داخل المناطق الخاضعة لولاية تلك الدولة الساحلية" (الفقرة 10 (ب) من المادة السابعة). وهي أيضا تتضمن حكما بعدم المساس<sup>(582)</sup> فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وينطبق على هذه الاتفاقية أيضا تقييم مشابه، جرت مواعته مع خصوصية هذه الاتفاقية، كما جرت مواعته مع الاتفاقية الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي، التي جرى تحليلها أعلاه.

270 - ولا يتضمن اتفاق إنشاء لجنة أسماك التونة في المحيط الهندي لعام 1993<sup>(583)</sup> إشارات صريحة إلى خطوط الأساس والمناطق البحرية، ولكنه يتضمن في المادة السادسة عشرة بشأن "حقوق الدول الساحلية" حكما بعدم المساس ينص على ما يلي: "لا يخل هذا الاتفاق بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية وفقا للقانون الدولي للبحار لأغراض استكشاف الموارد الحية، بما فيها الأنواع الكثيرة الارتحال، واستغلالها وحفظها وإدارتها داخل منطقة تصل إلى 200 ميل بحري تحت ولايتها". ويشير هذا الحكم ضمنا إلى خطوط الأساس التي تقاس منها هذه المسافة عادة. وفي حالة خط الأساس المتنقل في اتجاه البر بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، فإن الحد الخارجي لهذه المنطقة التي تبلغ 200 ميل بحري سيتحرك أيضا في اتجاه البر، مما يحتمل أن يؤدي إلى خروج الأنواع التي كانت تخضع سابقا لولاية الدولة الساحلية من نطاق ولايتها. أما في حالة خط الأساس الثابت، تظل المنطقة المعنية ضمن البارامترات نفسها ويتمتع النظام الذي تنص عليه الاتفاقية بالاستقرار القانوني.

271 - وتتضمن اتفاقية عام 2003 المتعلقة بتعزيز لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري المنشأة بموجب اتفاقية عام 1949 بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوستاريكا<sup>(584)</sup> في ديباجتها إشارة إلى "الحقوق السيادية للدول الساحلية لغرض استكشاف الموارد البحرية الحية واستغلالها وحفظها وإدارتها داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وحق جميع الدول في أن يمارس مواطنوها الصيد في أعالي البحار وفقا [للتلك الاتفاقية]". كما أنها تتضمن في المادة الخامسة حكما بعدم المساس ينص على ما يلي:

(581) Convention on Cooperation in the Northwest Atlantic Fisheries (Ottawa, 24 October 1978)، المرجع أعلاه، vol. 1135, No. 17799, p. 369. للاطلاع على النسخة المجمع، انظر: Northwest Atlantic Fisheries Organization, *Convention on Cooperation in the Northwest Atlantic Fisheries*, Halifax, Canada, 2020.

(582) الفقرة 2 من المادة الحادية والعشرين: "ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بحقوق الأطراف المتعاقدة ولايتها وواجباتها بموجب اتفاقية عام 1982 أو اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال". وتفسر هذه الاتفاقية وتطبق في سياق اتفاقية عام 1982 واتفاق عام 1995 وبطريقة تتسق معهما.

(583) Agreement for the Establishment of the Indian Ocean Tuna Commission (Rome, 25 November 1993)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1927, No. 32888, p. 329.

(584) Convention for the Strengthening of the Inter-American Tropical Tuna Commission Established by the 1949 Convention between the United States of America and the Republic of Costa-Rica (Washington, 14 November 2003)، *Treaties and Other International Acts*, Series 325-16 1.

1 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أو يقوض سيادة الدول الساحلية أو حقوقها السيادية فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية الحية واستغلالها وحفظها وإدارتها داخل المناطق الخاضعة لسيادتها أو ولايتها الوطنية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو حق جميع الدول أن يمارس مواطنوها الصيد في أعالي البحار وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

2 - تكون تدابير الحفظ والإدارة المقررة لأعالي البحار وتلك المعتمدة للمناطق الخاضعة للولاية الوطنية متوافقة....

وتذكر المادة السابعة عشرة أيضا أنه "لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بطريقة تمس أو تقوض سيادة أي دولة أو حقوقها السيادية أو ولايتها وفقا للقانون الدولي، فضلا عن موقفها أو آرائها فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بقانون البحار". وتتص الفقرة 3 من المادة العشرين على أنه "يتخذ كل طرف ما قد يلزم من التدابير لضمان عدم قيام السفن التي ترفع علمه بالصيد في المناطق الخاضعة لسيادة أي دولة أخرى في منطقة الاتفاقية أو ولايتها الوطنية دون الحصول على الترخيص أو التصريح أو الإذن المناظر الصادر عن السلطات المختصة في تلك الدولة". وتشير الفقرة 1 من المادة الثالثة والعشرين إلى الدعم الذي يتعين تقديمه إلى الدول النامية "لتعزيز قدرتها على تنمية مصائد الأسماك الخاضعة للولاية الوطنية لكل منها وللمشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار على أساس مستدام". ولا توجد في هذه الاتفاقية إشارات أخرى إلى خطوط الأساس والمناطق البحرية. وبناء على ما تقدم، يتبين أن هذه الاتفاقية لا تشترط تعديل خطوط الأساس في ظروف معينة، ولكن تغيير خطوط الأساس يستتبع تغييرا في موقع المناطق البحرية ("المناطق الخاضعة للسيادة أو الولاية الوطنية")، مما يستتبع تغييرا في النظام المنطبق، في حين أن خطوط الأساس الثابتة تضمن الاستقرار القانوني لتنفيذ الاتفاقية.

272 - وكشف استعراض لاتفاقات الشراكة في مجال مصائد الأسماك المستدامة البالغ عددها 13 اتفاقا، والتي أبرمتها المفوضية الأوروبية باسم الاتحاد الأوروبي مع بلدان غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي (585) منها 9 اتفاقات بشأن سمك التونة (586) و 4 اتفاقات مختلطة (587) عن الاستنتاجات الواردة أدناه. (يُعرض التحليل الوارد أدناه بطريقة أكثر تفصيلا فيما يتعلق بالاتفاقات الثلاثة الأولى، التي اختيرت كأمثلة، بينما يُعرض بطريقة أكثر إيجازا فيما يتعلق بباقي الاتفاقات لتشابه أحكامها).

273 - فاتفق الشراكة في مجال مصائد الأسماك المبرم مع كابو فيردي في عام 2006 (588) ينص على أن كابو فيردي "تمارس حقوقها السيادية أو ولايتها على منطقة تمتد حتى 200 ميل بحري من خطوط

(585) انظر: [https://oceans-and-fisheries.ec.europa.eu/fisheries/international-agreements/sustainable-fisheries-partnership-agreements-sfpas\\_en](https://oceans-and-fisheries.ec.europa.eu/fisheries/international-agreements/sustainable-fisheries-partnership-agreements-sfpas_en)

(586) أُبرمت مع جزر كوك، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسيشيل، وغابون، وغامبيا، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وموريشيوس. وتسمح هذه الاتفاقات لسفن الاتحاد الأوروبي بتتبع أرصدة التونة المهاجرة أثناء تحركها على طول شواطئ أفريقيا وعبر المحيط الهندي.

(587) أُبرمت مع غرينلاند، وغينيا - بيساو، والمغرب، وموريتانيا. وتتيح هذه الاتفاقات لسفن الاتحاد الأوروبي إمكانية الوصول إلى مجموعة واسعة من الأرصدة السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للبلد الشريك.

(588) Fisheries Partnership Agreement between the European Community and the Republic of Cabo Verde (588) (Brussels, 19 December 2006), *Official Journal of the European Union*, L 414, p. 3

الأساس وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“ (الديباجة)، ولكن المنطقة التي ينطبق عليها الاتفاق تُعرّف بأنها ”الأقاليم التي تنطبق عليها معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية، وفقا للشروط المنصوص عليها في تلك المعاهدة، و... إقليم كابو فيردي“ (المادة 10)، وهو ما يفترق إلى الدقة إلى حد كبير. وفي الوقت نفسه، تنص المادة 2 (ج) على أن ”مياه كابو فيردي“ يُقصد بها المياه التي تتمتع كابو فيردي بالسيادة أو الولاية عليها، ويشير الفصل 2 من مرفق بروتوكول التنفيذ إلى أنه ”يجوز لسفن الجماعة الأوروبية أن تمارس أنشطة الصيد... خارج مسافة 12 ميلا بحريا من خطوط الأساس“. ويعني ذلك أنه في حالة خط الأساس المتقل في اتجاه البر بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، تتحرك منطقة الصيد أيضا في اتجاه البر، بينما تظل منطقة الصيد في حالة خطوط الأساس الثابتة ضمن الإحداثيات نفسها، وبالتالي تبقى على مسافة أكبر من الساحل.

274 - ويتضمن اتفاق الشراكة مع كوت ديفوار في مجال مصائد الأسماك لعام 2007 أحكاما مماثلة<sup>(589)</sup>. فعلى سبيل المثال، تُعرّف المادة 2 (ج) ”منطقة الصيد الخاصة بكوت ديفوار“ بأنها ”المياه التي تتمتع كوت ديفوار بالسيادة أو الولاية عليها فيما يتعلق بمصائد الأسماك“، بينما تُعرّف المنطقة التي ينطبق عليها الاتفاق بعبارة مماثلة لما ورد في الاتفاق مع كابو فيردي المذكور أعلاه. ويتضمن الفصل 2 من مرفق بروتوكول التنفيذ نصا يكاد يكون متطابقا: ”يجوز لسفن الجماعة الأوروبية أن تمارس أنشطة الصيد في المياه الواقعة خارج مسافة 12 ميل بحري من خطوط الأساس في حالة سفن صيد سمك التونة بالشباك الكيسية وسفن الصيد بالخيوط الطويلة من على سطح البحر“. وبالتالي، يسري هنا نفس المنطق المبين أعلاه.

275 - وترد أحكام مماثلة في اتفاق الشراكة مع جزر كوك في مجال مصائد الأسماك لعام 2016<sup>(590)</sup>: حيث يرد اعتراف في الديباجة بأن ”جزر كوك تمارس حقوقها السيادية أو ولايتها على منطقة تمتد حتى 200 ميل بحري من خط الأساس وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“، وتعريف لـ ”مياه مصائد الأسماك“ الخاصة بجزر كوك بأنها ”المياه التي تتمتع فيها جزر كوك بحقوق سيادية أو ولاية على مصائد الأسماك“ (المادة 1 (و))؛ ونفس تعريف منطقة الانطباق بالإشارة إلى إقليم الاتحاد الأوروبي وجزر كوك (المادة 10). وتشير الفقرة 1 من المادة 2 من الفصل الأول من مرفق بروتوكول التنفيذ إلى مناطق الصيد: ”يؤذن لسفن الاتحاد بممارسة أنشطة الصيد في مناطق الصيد في جزر كوك، أي في مياه مصائد الأسماك في جزر كوك، باستثناء المناطق المحمية أو المحظورة. وتبلغ جزر كوك الاتحاد بإحداثيات مياه مصائد الأسماك في جزر كوك والمناطق المحمية أو مناطق الصيد المغلقة...“. ويسري هنا نفس المنطق المبين أعلاه.

276 - ويمكن الاطلاع على أحكام مماثلة في اتفاقات الشراكة الأخرى لمصائد الأسماك، مع بعض الفروق الدقيقة. فعلى سبيل المثال، في مرفق بروتوكول التنفيذ لعام 2021 الملحق باتفاق الشراكة مع غابون في مجال مصائد الأسماك لعام 2007<sup>(591)</sup>، تنص المادة 2 من الفصل 1 على ما يلي:

Fisheries Partnership Agreement between the European Community and the Republic of Côte d'Ivoire (589) on fishing in Côte d'Ivoire's fishing zones for the period from 1 July 2007 to 30 June 2013 (Brussels, 12 February 2008)، المرجع نفسه، L 48، p. 41.

Sustainable Fisheries Partnership Agreement between the European Union and the Government of the Cook Islands (Brussels, 29 April 2016)، المرجع نفسه، L 131، p. 3.

Fisheries Partnership Agreement between the Gabonese Republic and the European Community (591) Implementing Protocol to the Fisheries (Luxembourg, 16 April 2007)، المرجع نفسه، L 109، p. 1، و

1-2 ترد في التذييل 1 إحدائيات منطقة الصيد الغابونية المشمولة بهذا البروتوكول. وقبل بدء التطبيق المؤقت لهذا البروتوكول، تبلغ غابون الاتحاد بالإحدائيات الجغرافية لخطوط الأساس لمنطقة الصيد الغابونية ولجميع المناطق المغلقة أمام الملاحة وصيد الأسماك.

2-2 لا يجوز لسفن الاتحاد أن تمارس أنشطة الصيد في نطاق 12 ميلا بحريا من خطوط الأساس.

...

وينطبق هنا نفس المنطق المبين أعلاه. وينص اتفاق آخر، أبرم في عام 2021 مع غرينلاند (والدانمرك)<sup>(592)</sup>، على أنه "يتعهد الطرفان بموجبه بضمان استمرار الصيد المستدام في المنطقة الاقتصادية الخالصة لغرينلاند وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"؛ (الفقرة 1 من المادة 3)؛ وفي مرفق بروتوكول تنفيذ الاتفاق<sup>(593)</sup>، تنظم الفقرة 3 من الفصل الأول منطقة الصيد: فالمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط الأساس تحدد بالرجوع إلى التشريع المحلي، في حين أن "صيد الأسماك يجب أن يجري على بعد 12 ميلا بحريا على الأقل من خط الأساس". ومرة أخرى، ينطبق هنا نفس المنطق المطروح أعلاه.

277 - يمكن العثور على أحكام مماثلة في اتفاقيات الشراكة مع غينيا بيساو في مجال مصائد الأسماك لعام 2007 (بروتوكول التنفيذ من عام 2019)<sup>(594)</sup>، وموريتانيا (اتفاق عام 2021 وبروتوكول التنفيذ)<sup>(595)</sup>، وموريشيوس (اتفاق 2012 وبروتوكول عام 2017)<sup>(596)</sup>، والمغرب (اتفاق عام 2019 وبروتوكول

Partnership Agreement between the Gabonese Republic and the European Community (2021-2026) (Brussels, 29 June 2021)، المرجع نفسه، L 242، p. 5.

Sustainable Fisheries Partnership Agreement between the European Union, of the one part, and the Government of Greenland and the Government of Denmark, of the other part (Brussels, 22 April 2021)، المرجع نفسه، L 175، p. 3.

Protocol Implementing the Sustainable Fisheries Partnership Agreement between the European Union, of the one part, and the Government of Greenland and the Government of Denmark, of the other part (Brussels, 18 May 2021)، المرجع نفسه، p. 14.

Fisheries Partnership Agreement between the European Community and the Republic of Guinea-Bissau for the period 16 June 2007 to 15 June 2011 (Brussels, 4 December 2007) L342، المرجع نفسه، p. 5، و Protocol on the implementation of that Agreement (Brussels, 15 June 2019)، المرجع نفسه، L 173، p. 3. وينص مرفق البروتوكول في الفقرة 2 من الفصل الأول على أن "تحدد التشريعات الوطنية خطوط الأساس".

Partnership Agreement on sustainable fisheries between the European Union and the Islamic Republic of Mauritania (Brussels, 15 November 2021) L 439، p. 3، المرجع نفسه، و Protocol implementing that Agreement، المرجع نفسه، p. 14. ووفقا للتذييل 1 للمرفق 1 من بروتوكول التنفيذ لعام 2021، تُعرّف منطقة الصيد الموريتانية بالإحدائيات الجغرافية، وبالتالي لا يمكن أن يكون لتقل خطوط الأساس أو تنبئتها أي تأثير على منطقة الصيد هذه.

Fisheries Partnership Agreement between the European Union and the Republic of Mauritius (Brussels, 21 December 2012)، المرجع نفسه، L 79، p. 3، و Protocol setting out the fishing opportunities and the financial contribution provided for by the Fisheries Partnership Agreement between the European Union and the Republic of Mauritius (Brussels, 23 October 2017)، المرجع نفسه، L 279، p. 3. ويعرف مرفق البروتوكول، في الفقرة 2 من الفصل الأول، "مياه موريشيوس" بأنها "أبعد من 15 ميلا بحريا من خطوط الأساس".

التنفيذ)<sup>(597)</sup>، وساو تومي وبرينسيبي (اتفاق 2007 وبروتوكول عام 2019)<sup>(598)</sup>، والسنغال (اتفاق عام 2014 وبروتوكول عام 2019)<sup>(599)</sup>، وسيشيل (اتفاق وبروتوكول عام 2020)<sup>(600)</sup>، وغامبيا (اتفاق وبروتوكول عام 2019)<sup>(601)</sup>.

278 - ويُستنتج من هذا التحليل أن اتفاقات مصائد الأسماك هذه التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع 13 دولة لا تتطلب تعديل خطوط الأساس، وإن كانت لا تحظر تعديلا من هذا القبيل. وكما سبق الذكر أعلاه، فإن تغيير خطوط الأساس يستتبع تغييرا في المناطق البحرية، ولكنه يؤثر على تنفيذ الاتفاقات: ففي حالة خط الأساس المتنقل في اتجاه البر بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، تتحرك منطقة الصيد أيضا في اتجاه البر. وفي حالة تطبيق خطوط الأساس الثابتة، تظل منطقة الصيد ضمن الإحداثيات نفسها، وبالتالي تبقى على مسافة أكبر من الساحل. وفي الوقت نفسه، وفي الحالات المحددة التي تحدد فيها الاتفاقات مناطق الصيد بإحداثيات جغرافية تكون مذكورة صراحة في النص، لا يمكن أن يكون لنتقل خطوط الأساس أو تثبيتها أي تأثير على منطقة الصيد هذه.

(597) Sustainable Fisheries Partnership Agreement between the European Union and the Kingdom of Morocco (Brussels, 14 January 1919)، المرجع نفسه، L 77، p. 8، و Protocol on the implementation of that Agreement، المرجع نفسه، p. 18. ويحدد الاتفاق منطقة الصيد بالإحداثيات.

(598) Fisheries Partnership Agreement between the Democratic Republic of São Tomé and Príncipe and the European Community (Brussels, 23 July 2007)، المرجع نفسه، L 205، p. 36، و Protocol on the implementation of that Agreement (Brussels, 19 December 2019)، المرجع نفسه، L 333، p. 3. وتعرف الفقرة 2 من الفصل الأول من مرفق البروتوكول منطقة الصيد بالإشارة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة لسان تومي وبرينسيبي، "باستثناء المناطق المخصصة لصيد الأسماك الصغير النطاق وشبه الصناعي"، وتذكر أن "إحداثيات المنطقة الاقتصادية الخالصة هي الإحداثيات التي أُبلغت بها الأمم المتحدة في 7 أيار/مايو 1998".

(599) Agreement on a Sustainable Fisheries Partnership between the European Union and the Republic of Senegal (Luxembourg, 8 October 2014)، المرجع نفسه، L 304، p. 3، و Protocol on the implementation of that Agreement (Brussels, 14 November 2019)، المرجع نفسه، L 299، p. 13. ويعرف مرفق البروتوكول، في الفقرة 2 من الفصل الأول، "مناطق الصيد السنغالية" بأنها "أجزاء المياه السنغالية التي تأذن السلطات السنغالية فيها لسفن الصيد التابعة للاتحاد بالقيام بأنشطة صيد"، ويذكر أن "الإحداثيات الجغرافية لمناطق الصيد السنغالية وخطوط الأساس تُبلّغ إلى الاتحاد... وفقا للتشريعات السنغالية".

(600) Sustainable Fisheries Partnership Agreement between the European Union and the Republic of Seychelles (Brussels, 20 February 2020)، المرجع نفسه، L 60، p. 5، و Protocol on the implementation of that Agreement، المرجع نفسه، p. 15. ووفقا للمادة 2 (هـ) من الاتفاق، تعني عبارة "منطقة الصيد في سيشيل" "جزء المياه الخاضع لسيادة سيشيل أو ولايتها القضائية، وفقا لقانون المناطق البحرية وغيره من قوانين سيشيل الواجبة التطبيق...".

(601) Sustainable Fisheries Partnership Agreement between the European Union and the Republic of Gambia (Brussels, 31 July 2019)، المرجع نفسه، L 208، p. 3، و Protocol on the implementation of that Agreement، المرجع نفسه، p. 11. ويحدد مرفق البروتوكول في الفقرتين 2 و 3 من الفصل الأول منطقة الصيد الغامبية بـ "الإحداثيات الجغرافية"، التي تخطر بها السلطات الغامبية إلى دوائر الاتحاد، إلى جانب "الإحداثيات الجغرافية لخط الأساس الغامبي" و "المناطق المغلقة أمام الشحن وصيد الأسماك".

279 - ولم تكشف قراءة القاعدة باء-440 المعنونة "الحدود الدولية والحدود الوطنية" الصادرة عن المنظمة الهيدروغرافية الدولية<sup>(602)</sup>، التي تعرض بطريقة وصفية مختلف المناطق البحرية وغيرها من المدلولات/المفاهيم المتصلة بها، بما فيها خطوط الأساس وحدود المناطق البحرية، عن أي إشارة إلى إذن أو إلزام (أو عدم الإذن أو الإلزام) بتعديل خطوط الأساس في ظروف معينة.

280 - وفي الختام، يمكن القول، على سبيل الملاحظات الأولية، بأن صلة مصادر القانون غير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بهذا الموضوع، كما نُوقِشت أعلاه في هذا الفصل، محدودة جداً، إن وُجِدَت هذه الصلة من الأساس.

### ثالث عشر - العمل المقبل الذي سيضطلع به الفريق الدراسي

281 - في عام 2024، سيعود الفريق الدراسي إلى تناول الموضوعين الفرعيين المتمثلين في المسائل المتعلقة بكيان الدولة وتلك المتعلقة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. أما في عام 2025، فسيسعى الفريق الدراسي إلى وضع الصيغة النهائية لتقرير موضوعي عن الموضوع ككل بتجميع نتائج العمل المضطلع به.

---

International Hydrographic Organization, *Regulations of the IHO for International (Int) Charts and* (602) *Chart Specifications of the IHO*, ed. 4.8.0 (Monaco, 2018), pp. 265-268. متاح على هذا الرابط: [https://iho.int/iho\\_pubs/standard/S-4/S4\\_V4-8-0\\_Oct\\_2018\\_EN.pdf](https://iho.int/iho_pubs/standard/S-4/S4_V4-8-0_Oct_2018_EN.pdf)